المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

دكتورة / وفاء محمد ابوالمعاطي صقر

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴿١٥﴾

ملخص

تعتبر الشائعات من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم و خاصة في أوقات الأزمات والحروب ، وقد ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في إنتشار الشائعات الألكترونية ، فقد لوحظ في الأونة الأخيرة إنتشار الشائعات وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع من خلال شبكات التواصل الإجتماعي ، نتيجة لما تتميز به هذه الشبكات من سهولة إعاده النشر للمحتوى وسرعة إرساله لعدد كبير من الناس في وقت قصير، وفي ظل غياب المعلومات والأخبار الصحيحة في القضايا التي تهم المجتمع، وكذلك عدم وجود قيود على تداول المعلومات وعدم وضوح المسؤولية القانونية التي تترتب على النشر عبر هذه الوسائل ، أدي ذلك إلى إستخدامها إستخدام سيء من قبل أصحاب النفوس الخبيثه والجماعات الإرهابية لإثارة الفزع و الفتن في المجتمع والإضرار بالأمن القومي للبلاد .

كلمات إفتتاحية :

شائعات إلكترونية – مواقع التواصل الإجتماعي – الأرهاب – الصحافة الإلكترونية

Abstract

Rumors Are Considered One Of The Phenomena That Humanity Experienced Since Ancient Times Especially In Times Of War And Crisis , Social Networks Have Contributed To The Spread Of Electronic Rumors , It Has Been Observed Recently The Spread Of Rumors And Their Speed Of Circulation Among Members Of The Community Through Social Networks As A Result Of The Easy Republishing Of Content And The Speed Of Sending It To A Large Number Of People In A Short Time And In The Absence Of The Correct Information And News On The Issue Of Interest To Society, As Well As The Lack Of Restrictions On The Circulation Of Information With The Lack Of Clarity On The Legal Responsibility Of Publishing Through These Means This Led To It's Misuse By Malicious Souls And Terrorist Groups To Provoke Panic And Sedition In Society And Damage The National Security Of The Country .

المقدمة

شـــهد العالم في العقدين الماضـــيين تطورات تقنية متواصـــلة تعتبر نقلة نوعية وجذرية في علم الاتصال، ومن هذه التطورات بناء وتشغيل شبكة الانترنت التي غطت العالم أجمع، وأصبحت وسيلة فعالة لتحقيق التواصل السريع بين الأفراد والجماعات، وكان من نتائجها تفعيل التواصـــل عبر المواقع الالكترونية مثل (الفيس بوك، والتويتر واليوتيوب والواتس آب وغيرها) هذه المواقع الالكترونية غيرت إلي حد ما من شـــكل ومضـــمون الإعلام الحديث، وزاد إقبال الأفراد من جميع الأعمار علي هذه المواقع الالكترونية، إذ وفرت هذه الشـــبكات للأفراد مزايا عديدة منها ســـرعة الوصـــول إلي المعلومات، والأخبار وأصـــبحت أداة تعليمية ووســـيلة للتســـلية. إلا أنها رغم كل هذه المزايا كان لها بعض السلبيات ومنها نشر الشائعات (موضوع الدراسة).

حيث تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي منبرا لتداول المعلومات بين مستخدميها وســاهم عدم وجود قيود علي تداول المعلومات وعدم وضــوح المســئولية القانونية التي تترتب علي النشر عبر هذه الوسائل انفلات الاستخدام والتوظيف، فقد تم استخدامها في مناسبات عديدة كأحد أدوات إدارة الصراع في مناطق الفوضي والعنف في البلدان العربية التي يســتهدفها الإرهاب، فقد أشــارت دراســات متعددة إلي دورها الســلبي في تأجيج الصراعات في هذه البلدان وأشارت إحداهما إلي أن هذه الوسائل قد لعبت دورا غاية في الحسم في أحداث ما يعرف باسم الربيع العربي، وأثرت في سرعة الأحداث وفي سلوك الجماهير[١].

وتنتشـــر الشـــائعات وينشـــط مروجوها خلال أوقات توقع الخطر(وهي أوقات الكوارث الطبيعية والفوضـــى والنزاعات الداخلية والحروب)، وقد تظهر أحيانا عقب

(١) Benjamin Doerr, Mahmoud Fouz and Friendrich Tobias (2013) Why Rumor Spread Fast in Social Network, Retrieverd: http:\\people.mpi-inf.mpg.de\tfried\paper\CACMI.pdf.

حوادث الاغتيالات أو الإعدامات أو تأتي متزامنة مع بعض الإجراءات التي تتخذها الحكومة تجاه معارضيها[١].

ويعتبر الإرهاب المعلوماتي واحد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع في الوقت الراهن، فقد اتسعت دوائر البث المعلوماتى وتعددت منصات إطلاق الشائعات المرتبطة بالإرهاب عبر وسائل الإعلام الجديد، وأتاحت تلك الوسائل أساليب جديدة لجماعات الإرهاب والتطرف والخوارج عن الدين والمجتمع لبث شائعاتهم ومعلوماتهم المغلوطة والمضللة مستهدفين بذلك قطاعا هاما من قطاعات المجتمع هم فئة الشباب المستخدمين للانترنت بشكل أساسي. فراح يبث فحيحه بين الشباب ليدفع به إلي طريق العنف والتخريب والإرهاب.

فهناك طوفان معلوماتي مزيف يبث كل دقيقة عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيس بك وتويتر وغيرها من المواقع والصفحات الالكترونية لجماعات الإرهاب ومؤسساته تديرها استراتيجية لا تخفي علي أحد من نظام دولي يستهدف الإسلام والدول المحورية فيه ولا شك أن مصر بما لها من مكانة وأهمية علي المستوي العربي والدولي مستهدفة من هذه الجماعات بصورة مستمرة وتزداد وتيرة معلوماته المضللة يوما بعد يوم.

وبعد أن كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شيء كانت تعرقل مسيرتها نحو التقدم والنمو وتوجهت بكل طاقتها في الفترة الأخيرة لتضع مشروعها الحضاري القومي في بناء دولة عصرية لها مكانتها وسط العالم المتقدم إلا وقد خرج عليها من الظلام طوفان من الإرهاب المعلوماتي ليس له من زاد يقتات عليه إلا أمن واستقرار المجتمع وعرقلة تقدمه لذا ظهرت الحاجة إلي وجوب التدخل التشريعي في مصر لمواجهة هذه

(١) **فيصل محمد أبو عيشه**: الدعاية والإعلان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١، ص ١، ٢.

الظاهرة الإجرامية فتم إدخال بعض التعديلات علي القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة الشائعات الالكترونية من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة ناجزه لمحاربة الشائعات بلا هوادة لما تمثله من خطر بالغ علي أمن المجتمع وسلامته.

أهمية الدراسة:

تعتبر الإشاعة من أساليب الحرب النفسية ولكن ما يميزها عن غيرها من أساليب الحرب النفسية كالضغوط الاقتصادية والإغراء والوعد أنه لا يظهر فيها العدو الحقيقي بصورة سافرة ولا يكشف عن بغيته من إطلاق الشائعات لذا يقع المواطنين الأبرياء فريسة سهلة له لهذا أتخذنا هذا الاسلوب موضوعا للبحث آملين أن نحاول من جانبنا بهذا البحث المتواضع الإسهام في مكافحة آفة مجتمعية خطيرة وفيروس قاتل سريع الانتشار يسمي الشائعات التي تسود المجتمع المصري والعالم أجمع ونحاول من خلال هذا البحث أيضا توعية أفراد المجتمع عن مدي خطورة مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات الالكترونية المدمرة.

ولقد اتضح ذلك الدور في كلا من ثورتي التغيير في ٢٥ يناير ٢٠١١، ٣٠ يونيه ٢٠١٣ فاتضح التأثير السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي وضعف المواجهة وقلة الوعي ، وكذلك التعرف علي الحد الفاصل بين حرية التعبير وتداول المعلومات وبين ترويج الشائعات نظرا لخطورة الأخيرة وتأثيرها السلبي علي المجتمع وآمنه. فالشائعة سلاح يتطور بتطور المجتمعات وتقدم التكنولوجيا لذلك جاءت أهمية دراستنا للشائعات في عصر المعلومات حيث النمو المستمر والكم الهائل من المعلومات والذي يمكن أن يستغل من قبل مروجوا الشائعات. والواقع العملي يثبت تفشي ظاهرة الشائعات الالكترونية في الآونة الأخيرة في المجتمع المصري الأمر الذي يستلزم مواجهة هذه الظاهرة تشريعيا بقوانين أكثر شدة لتحقيق ردعا أكبر.

مشكلة الدراسة:

تتمثل طبيعة المشكلة في أن كثيرا ممن يرتادون مواقع التواصل الاجتماعي لا يدركون جسامة جرمهم عما يقترفوه من الإشاعات كما لا يعلمون مدي المسئولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع علي عاتقهم من جراء نشر هذه الشائعات ومن هنا برزت الحاجة إلي ضرورة معرفة حقيقة وأركان جريمة بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لخطورة هذه الآفة الهدامة ودورها في تفتيت النسيج الوطني وبذر بذور الفرقة والانقسام واستهداف أمن الوطن واستقرار

أهداف الدراسة:

تسعي الدراسة إلي تحقيق هدف أساسي هو:-

الكشف عن أبعاد المسئولية الجنائية لمروجي الشائعات الالكترونية في المجتمع ومعرفة العقوبات المقررة لها كما ينبع من هذا الهدف الأساسي مجموعة أهداف فرعية تتمثل في الآتي:

- التعرف علي ماهية الشائعات الالكترونية.
- التعرف علي تصنيف الشائعات الالكترونية ومراحل انتشارها.
- التعرف علي السمات والخصائص للشائعات الالكترونية.
- التعرف علي أساليب و صور نقل الشائعات.
- التعرف علي الأساس القانون لتجريم الشائعات وطبيعتها القانونية.
- وأخيرا المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات الالكترونية والعقوبات المقررة لمروجي الشائعات الالكترونية.

تساؤلات الدراسة:

تسعي الدراسة للإجابة علي مجموعة من التساؤلات منها:

- هل حقق الإطار الدستوري والتشريعي تكريس الحق في الوصول إلي المعلومة وساعد في الحد من ظاهرة الشائعات التي يشهد الواقع العملي استفحالها وتطور أساليبها في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد؟
- ما هي المسئولية الجنائية الناجمة عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
- متي يعد الشخص واقعا تحت المسئولية الجنائية بسبب هذه الشائعات؟
- إلي أي مدي نجحت التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات في مصر في الحد من خطورة الشائعات؟

منهج الدراسة:

انتهجت الباحثة في هذا المؤلف المنهج التحليلي والتأصيلي من الناحية القانونية ذلك لأن هذا المنهج يعتمد علي تحليل النصوص والقوانين ذات الصلة بالموضوع كما أنه يكشف الظاهرة كما هي عليه في الواقع ويحاول تحليل نتائجها وفهمها ، وانتهجت أيضا المنهج التاريخي الوضعي حيث اتجهت إلي إعطاء لمحة تاريخية عن الشائعة وإبراز أوجه التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المتداخلة معها ، وقد وضعت في اعتباري عند كتابة هذا البحث أن ابتعد عن الإطالة قدر الإمكان فابتعدت عن عرض نظريات فلسفية أو تاريخية قديمة تناولتها أقلام الكثيرين قبلي في مؤلفات عديدة في القانون الجنائي أو العلوم الإنسانية الأخرى.

خطة الدراسة:

قد آثرنا إيجاز البحث من خلال تقسيمه إلي فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي نعرض من خلاله للتطور التاريخي لتجريم الشائعات ومفهوم شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها. و الفصل الأول بعنوان ماهية الشائعات ، نتناول فيه تعريف الشائعات و تصنيفها و خصائصها من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف الشائعات و تصنيفها و المبحث الثاني خصصناه لتناول خصائص الشائعات

و أغراضـها ، و الفصـل الثاني بعنوان تجريم الشـائعات قسـمناه الي مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه الأســاس القانوني لتجريم الشــائعات و طبيعتها القانونية و كرســنا المبحث الثاني لتجريم الشائعات في قانون العقوبات و التشريعات الخاصة و بناء عليه تكون خطة الدراسة علي النحو التالي

المبحث التمهيدي : الشائعات و شبكات التواصل اللإجتماعي

الفصل الأول : ماهية الشائعات

المبحث الأول : تعريف الشائعات و تصنيفها

المبحث الثاني : خصائص الشائعات و أغراضها

الفصل الثاني : تجريم الشائعات

المبحث الأول : الأساس القانوني لتجريم الشائعات و طبيعتها القانونية

المبحث الثاني : تجريم الشائعات في قانون العقوبات و التشريعات الخاصة

المبحث التمهيدي

الشائعات وشبكات التواصل الاجتماعي

تمهيد و تقسيم:

تعد الشـائعات من الظواهر التي اجتاحت المجتمعات الإنسـانية فهي قديمة قدم المجتمع الإنسـاني وتعتبر الشـائعات من أخطر الأسـلحة الفتاكة للمجتمعات البشـرية، وهي تعتبر في نظرنا سـلاح الجبناء لأنه يطعن من الخلف وغالبا ما يؤدي إلي هدم كيان المجتمع ومع ظهور التقنية وتطور وسائل الاتصال الحديثة زاد انتشار الإشاعات وعظم خطرها وشرها علي الفرد والمجتمع.

وسنتناول في هذه المبحث التطور التاريخي للشائعات ومفهوم شبكات التواصل الاجتماعي وذلك من خلال مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول: للتطور التاريخي للشائعات

المطلب الثاني: لمفهوم شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

التطور التاريخي للشائعات

يتوافق ميلاد الشائعة مع ميلاد البشرية، فهي قديمة قدم البشرية عاشت وتبلورت وترعرعت في أحضان كل ثقافة وحضارة، فلا يستطيع الإنسان أن يتخيل مجتمعا منذ بدء الخليقة يخلو من الشائعات، فهي ظاهرة اجتماعية لازمة مع البشر عامة.

ويعد إبليس أول من روج للإشاعات الكاذبة تحت مسميات براقة لتحسين القبح، فقد دخل علي آدم وحواء عليهما السـلام من باب تحبه النفوس وهو باب الخلد في الدنيا والملك فيها، قال تعالي: **(فوسـوس لهما الشـيطان ليبدي لهما ما وري عنهما**

من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين[٢٠] وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين[٢١])[١].

وبقراءة في تاريخ الأنبياء عليهم السلام وقصصهم نجد أن كلا منهم جوبه بإشاعة وقاومه قومه بفرية يطلقونها حوله ويبثونها ويتوارثونها أحيانا.

وهذا نوح عليه السلام أتهم من قومه، قال تعالي: **(فقال الملأ اللذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشرا مثلكم يريد أن يتفضل عليكم)**[٢].

ومعني أن يتفضل عليكم أن يتزعم عليكم.

ثم يشاع عنه الجنون عليه السلام قال تعالي **(كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر)**[٣].

وهود عليه السلام يرميه قومه بالطيش والسفه قال تعالي: **(قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين)**[٤]. وهذا موسي عليه السلام يحمل دعوة ربه إلي فرعون وقومه فيملأ فرعون سماء مصر ويسمم الأجواء من حوله بمن يطلق عليه شائعات فيقول **(إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون)**[٥]. وهذه مريم البتول عليها وعلي ابنها السلام يراها قومها وقد أتت بولدها تحمله فيطلقون عليها إشاعة قاتلة **(يا مريم لقد جئت شيئا فريا يا أخت هارون ما كان أبوك إمرء سوء وما كانت أمك بغيا)**[٦].

---

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠، ٢١.

(٢) سورة المؤمنين الآية ٢٤.

(٣) سورة القمر الآية ٩.

(٤) سورة الأعراف الآية ٦٦.

(٥) سورة الشعراء الآية ٣٤.

(٦) سورة مريم الآية ٢٧، ٢٨.

أما نبينا صـلي الله عليه وسـلم فقد واجه منذ بداية الدعوة وطوال العهد المكي بالكثير من الإشاعات والتشكيك واستمر أعداء الدعوة الإسلامية في استخدام هذا السلاح في الفترة المدنية.

وكان مما أطلقت الجاهلية علي المصـطفي صـلي الله عليه وسـلم من أكاذيب اتهمته بالجنون، فقد كان أبو لهب ومن جندهم لهذه الغاية يجلسـون في الطرقات ويقولون بأنهم أعلم بمحمد صـلي الله عليه وسلم وأن ما يقوله من كلام إنما هو ناشـئ عن مس جنون، ولقد رد القرآن علي هذه السـخرية السـخيفة وفي سـورة (ن) يقول سبحانه وتعالي: **(ن والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون)**[١].

وأيضا إطلاقهم شائعة أن النبي صلي الله عليه وسلم قتل يوم أحد فأصاب الهم والغم الصـحابة وتسربت إليهم روح الهزيمة وضـعفت قوتهم[٢]، وما أثير حول السـيدة عائشـة – رضـي الله عنها – أحب زوجات الرسول صلوات الله وسلامه عليه، حينما كانت معه في إحدى غزواته وبعد انتهاء المعركة لم ترجع السـيدة عائشـة مع القوات حيث أنها كانت تقضـي حاجتها ولم تتمكن من اللحاق بالقوات إلي أن رآها أحد الصـحابة المتخلفين جالسـة فحملها علي جمله إلي المدينة، ولما رآها بعض الصـحابة ضـعاف الإيمان أشـاعوا عنها ما يمس شـرفها إلي أن جاءت براءتها أربعة عشـر آية من سورة النور[٣].

ولقد كانت الشائعات منذ فجر التاريخ تقلق الحكام، فكان أباطرة الرومان يعينون (حراس شـائعات) ليس لهم عمل غير مخالطة الأهالي ونقل ما يسـمعونه إلي القصـر الإمبراطوري والقيام بحملة مضـادة ضـد الشـائعات، وكان القائد (جنكيز خان) يبعث

(١) سورة ن الآية ١، ٢.

(٢) **د. أحمد نوفل:** الإشاعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدورة سنة نشر، ص٣٠.

(٣) **د. محمد سيد طنطاوي:** الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، الطبعة الأولي، ٢٠٠١، ص١١٦ وما بعدها.

بالجواسيس للعمل برئاسة جيوش أعدائه حيث يقومون بنشر الشائعات حول جيوش (جنكيز خان) وقوتها وعتادها وعددها الذي لا يحصي وقوة احتمال جنوده، فذلك كان يبث روح الرعب في صفوف أعدائه مع أن حقيقة الأمر أن قوات جنكيز خان كانت أقل من جيوش أعدائه عدة وعتادا[١].

كما لعبت الشائعات دورا كبيرا في قيام الثورة الهندية عام ١٩٥٧م، وبدأت الثورة بسبب الشحم الموجود علي الورق أعلي الخرطوشة حيث أنه كان لزاما عليهم نزع هذا الورق بأسنانهم حتى تسقط الخرطوشة من فوهة الماسورة، فأشاعوا للجنود المسلمين أن الشحم الموجود علي الورق هو شحم خنزير وأشاعوا للهندوس أن هذا الشحم هو شحم بقر وبالنسبة للهندوس البقر مقدس لديهم وبالنسبة للمسلمين الخنزير محرما عليهم، وانتشرت الشائعة انتشارا سريعا ولم يتمكن الإنجليز من تصحيح الأمر حيث كانت الثورة قد بدأت[٢].

أما العصر الذهبي للشائعة فقد بدأ مع التطور التقني وازدهار وسائل الحرب النفسية وتطور أساليبها إبان الحرب العالمية الأولي (١٩١٤ – ١٩١٨) والحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) وقد مكنت ثورة الاتصالات من نشر واستخدام الشائعة بشكل كبير في تلك الحروب.

فقد انتشرت شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولي مفادها أن جنديا أسيرا في اليابان أرسل رسالة إلي أهله يبلغهم بها عن مصيره وما جري له حيث أعلمهم بضرورة الاحتفاظ بالطابع البريدي الموضوع علي ظرف الرسالة

---

(١) **د. طه أحمد طه متولي:** تجريم الشائعات، دار النهضة العربي، سنة ١٩٩٣م، ص٢١.

(٢) **جوردون أولبورت، ليوبو ستمان:** سيكولوجية الإشاعة ترجمة الدكتور: **صلاح مخيمر عبده ميخائيل:** دار المعارف، مصر سنة ١٩٦٤، ص٩.

وحين تم نزع الطابع البريدي وجد مكتوب تحته (لقد قطعوا لســـاني) لكن في الحقيقة أن الرسائل الحربية لا يوجد عليها طابع بريدي إطلاقا[١].

ومع اندلاع ثورة ٢٥ يناير وما أعقبها من أحداث شهدت مصر انتشار شائعات عديدة استهدفت زعزعة استقرارها وأمنها القومي فانتشرت الشائعات الكاذبة ضد رجال الدولة وضد أي مشروعات تنموية وخطط توسعية تقوم بها الدولة لافتعال أزمات تثير الرأي العام وتشـعره بعدم الأمان وجره إلي مواجهات مع صـناع القرار السـياسـي في الدولة رغبة في إفشـال الدولة والقضـاء علي أي خطط تنموية وتدميرها تماما، ومن أبرز الشائعات التي هدفت زعزعة واستقرار الدولة المصرية واهتزاز الثقة في مؤسسات الدولة والتي انتشرت كالنار في الهشيم عبر صفحات التواصل الاجتماعي شائعة تفيد بانشـقاق قائد الجيش الثاني الميداني اللواء/ **أحمد مصـطفي** في يوليو ٢٠١٣م، كان الهدف من إطلاق هذه الشـائعة إحداث حالة من البلبلة والفوضـي في الرأي العام المصـري ومخاطبة الرأي العام العالمي وتصـوير المشـهد بأن هناك صـراعا داخل المؤسسة العسكرية.

وبالطبع كان من الذكاء قيام المؤسـسـة العسـكرية بنفي الخبر إعلاميا وعبر صـفحات التواصـل الاجتماعي بل قام اللواء/ **أحمد مصـطفي** بإجراء مؤتمر صـحفي ينفي الأمر. ويتضـح لنا من خلال هذه الجولة التاريخية لمراحل تطور الشـائعة أن الشـائعة قد ظهرت مع ظهور الحضـارات الإنسـانية، فلا يوجد تجمع بشـري لم تنتشـر فيه الشـائعة، وقد اسـتخدمت بشـكل خاص في أوقات الحروب والأزمات، فهي ليسـت جديدة علي التجمعات الإنسـانية ولكن الجديد فيها أنها أصـبحت تسـتخدم أحدث التقنيات الموجودة وقت انتشارها.

(١) **د. عبد الرازق الدليمي**: الدعاية والشـائعات والرأي العام (رؤية معاصـرة)، دار البازروي العلمية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥، ص١٧٩.

المطلب الثاني

ماهية شبكات التواصل الاجتماعي

أولا: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي:

أثبتت كثير من الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان كائن اجتماعي وهو بطبعه وفطرته لا يستطيع إشباع جميع حاجاته البيولوجية والنفسية دون التواصل مع أفراد من بني جنسه، وهذا ما وفرته شبكات التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي حيث أتاحت المجال واسعا أمام الإنسان للتعبير عن نفسه ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الآخرين.

ولقد تعددت المفاهيم التي تناولت تعريف شبكات التواصل الاجتماعي ولم تستقر علي مفهوم واحد ويرجع ذلك إلي حداثة هذه الشبكات وأن العلماء والدارسين يحاولون تعريفها كلا علي حسب وجهه نظره.

فعرفها البعض بأنها (خدمات توفرها شبكة الانترنت تتيح للأفراد إنشاء بيانات شخصية عامة أو شبه عامة ضمن نظام موحد، ويمكنهم من إنشاء قائمة للأشخاص الذين يرغبون في مشاركتهم الاتصال ومشاهدة قوائمهم، وتلك القوائم يصفها الأشخاص الآخرون داخل النظام)[١].

ويعرفها البعض الآخر بأنها (منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها)[٢].

---

(١) **د. شريف درويش اللبان:** الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية، بحث منشور علي شبكة الانترنت، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٢/١.

(٢) **د. بشري جميل الراوي:** دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير، مجلة الباحث الإعلامي عدد (١٨) سنة ٢٠١٢.

ثانيا: نشأة وتطور مواقع التواصل الاجتماعي:

مرت شبكات التواصل الاجتماعي في نشأتها وتطورها بمرحلتين:-

المرحلة الأولي: هي مرحلة الجيل الأول من الويب (web 1.0).

المرحلة الثانية: هي مرحلة الجيل الثاني من الويب (web 2.0)، ولكن ازدادت شبكات التواصل الاجتماعي عدد وشهرة في المرحلة الثانية.

المرحلة الأولي:

هي مرحلة الجيل الأول من الويب (web 1.0) وكانت الشبكات التي ظهرت في هذا الجيل ذات صفحات ثابتة، وتتيح مجال صغير وضيق للتفاعل بين الأفراد، وتعتبر هذه المرحلة هي البداية لشبكات التواصل الاجتماعي، ومن أبرز الشبكات التي تكونت ونشأت في هذه المرحلة هي موقع (clase matas) وظهر عام ١٩٩٥م وموقع (sixedgress.com) الذي ظهر عام ١٩٩٧، وسمح للمشاركين فيه بعمل قوائم أصدقاء ولم تكن مرئية للآخرين وجذب الملايين من المستخدمين، وموقع (journal live) عام ٢٠٠١، وعلي الرغم من أهمية هذه الشبكات في وقت إنشائها لكنها لم تدر أرباحا علي مؤسسيها وبالتالي أغلق أغلبها[١].

المرحلة الثانية:

هي المرحلة التي ظهر بها الويب ٢ (web 2.0) وهي تحتوي علي مجموعة من التطبيقات التي أثرت بدرجة كبيرة وبشكل ملحوظ بشبكات التواصل الاجتماعي، وأضاف الويب ٢ سعة كبيرة لها علي الانترنت وذلك بسبب التطبيقات المعاصرة لها

(١) **د. علي خليل شقره:** الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولي، سنة ٢٠١٤، ص٥٨.

مثل المدونات ومشـاركة الفيديو والصـور والملفات والمعلومات وحولت هذه التطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي من الجمود إلي الحياة والتفاعل[١].

ثالثا: نماذج لشبكات التواصل الاجتماعي:

١- شبكة الفيس بوك (Facebook):

هي شـبكة اجتماعية يمكن الدخول إليها مجانا وتديرها شـركة فيس بك، فيمكن للمستخدمين الانضمام إلي صفحات جهات العمل أو المدرسة أو المدينة، وذلك بهدف الاتصـال مع الآخرين والتفاعل معهم، ويمكن للمسـتخدمين كذلك إضـافة أصـدقاء إلي قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم وأيضا تحديث ملفاتهم الشخصية.

وقد بدأ الفيس بوك عام ٢٠٠٣م كفكرة بسـيطة لأحد طلبة جامعة هارفارد (Mark Zukerbreg) مارك زوجر بيرج الذي أصبح فيما بعد أصغر ملياردير في العالم، لقد كانت فكرة مارك هي إنشـاء موقع انترنت بسيط يجمع من خلاله طلبة جامعة هارفارد في شكل شبكة تعارف[٢].

وكان أول انطلاقة للشـبكة في ٤ فبراير ٢٠٠٤، إلا أنه حتى تلك المرحلة كان الاشـتراك بشـبكة الفيس بوك لا زال غير متاح أمام الجماهير التي تسـتخدم الانترنت، لكنه في ٢٦ سبتمبر من عام ٢٠٠٦ فتحت الشبكة أبوابها أمام جميع الأفراد البالغين من العمر ثلاثة عشر عاما فأكثر والذين لديهم بريد الكتروني[٣].

٢- شبكة اليوتيوب (Youtube):

---

(١) **خديجة عبد العزيز إبراهيم**: واقع اسـتخدام شـبكات التواصـل الاجتماعي في العملية التعليمية، سنة ٢٠١٤، ص٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) **وليد أحمد إبراهيم إمام**: استخدامات الأطفال الصم لمواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص٦٦.

(٣) **د. ليلي أحمد جرار**: الفيس بوك والشـباب العربي، مكتبة الملاح للنشـر والتوزيع، سـنة ٢٠١٢، ص٥٣.

موقع تواصـــل اجتماعي أســـس في ٢٠٠٥/٢/١٤ وتعتمد فكرة الموقع علي إمكانية إتاحة خدمة تبادل الفيديو التي تســمح للمســتخدمين بتحميل الملفات المتوفرة علي الانترنت سواء أكانت إعلامية أم للتسلية أم شخصية، ويستطيع أي شخص في الوقت نفسه أن ينشر ما يريد باستثناء المحتوي المسئ أو الغير قانوني.

وهناك قواعد ملزمة للنشــر تعتمدها شــبكة اليوتيوب، فهي لا تســمح بوضــع المقاطع التي تشجع علي الإرهاب والإجرام والأفلام الإباحية أو تلك التي تشكل إساءة للديانات والمذاهب والشخصيات.

٣- شبكة تويتر (Twitter):

هي شبكة اجتماعية تقدم خدمة تدوين مصغر والتي تسمح لمستخدميها بإرسال تغريدات Tweets بحد أقصى (١٤٠) حرف للرسالة، وذلك عن طريق الشبكة أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة، وتظهر تلك التغريدات في صفحة المستخدم ويمكن قراءتها في صفحته الرئيسية أو من الملف الشخصي للمستخدم ويمكن استقبال الردود والتغريدات بالبريد الالكتروني ([1]).

ومنذ إطلاق شبكة تويتر (Twitter) في الخامس عشر من يوليو عام ٢٠٠٦ وهي تستخدم كمنبر للتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات بين الأفراد[٢].

دور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات:

انتشرت الشائعات وزادت سرعة تداولها بين الأفراد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، مما أدي إلي تغير بنية الشــائعات وطريقة انتشــارها في المجتمع وذلك

(1)Soroush Vosoughi , Automatic Detection and Verification of Rumors on Twitter , MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY , PHD thesis , june 2015 , p 27-28 .

)[2](Marcelo Medndoza , Poblete , Barbara and Castillo , Carlos , 2010 " Twitter under crisis : can we trust what we RT? "1st Workshop of social media analytics , Washington DC , July , 2010 , p 18 .

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

بسبب اختلاف طبيعة وخصائص البيئة الحاضنة لتلك الشائعات، فقد سمحت شبكات التواصل الاجتماعي بانتشار الشائعات بطريقة سريعة مما أدي إلي تهديد السلم الاجتماعي وإثارة البلبلة والفتنة في المجتمع فمع تطور الانترنت أصبح في مقدور عدد كبير من الأفراد والأحزاب السياسية والقوي الاجتماعية والدول والمنظمات المختلفة نشر أية معلومات بسرعة كبيرة دون إمكانية معرفة المصدر الأساسي لهذه المعلومات خاصة مع إمكانية حجب هوية المرسل أو استخدام أسماء مستعارة.(١)

فلقد استفادت الشائعات من وسائل التواصل الاجتماعي ويرجع ذلك إلي أحد عاملين أو كلاهما:

(١) لجوء بعض المواقع إلي تحريف بعض الحقائق أو حتى إخفاء جزء منها الأمر الذي يؤدي إلي زيادة الغموض وإلي ضعف المصداقية في الأخبار المعلنة ويساعد علي ذلك تناقض التصريحات الرسمية التي تصدر عن المسئولين في الدولة.

(٢) رغبة العديد من الناس في معرفة الكثير من الأحداث المجهولة لديهم ويعد نشر الشائعات من أشد مخاطر إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لأن الشبكات تساهم في انتشار الشائعة وتضخيمها بشكل مبالغ فيه في فترة قصيرة لا تستغرق ساعات.(٢)

(1) Jun Liu , 2012 ," Rumor , Mobile Phone and Resistance in Contemporary China " , Center for East and South-East Asian Studies , Lund University , Sweden , p 21 .

(2)Laijun Wang Zhao , Xiaoli , Wang , Jailia , Qui,Xiaoyan and Xie ,Wanlin , 2014 , " Rumor-Propagation Model with consideration of Refutation Mechanism in Homogenous Social networks " , Journal of dynamics in Nature and society , Volume 1 , P 1-11 .

يوجد العديد من العوامل التي تساهم في انتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن هذه العوامل:

أ- سرعة انتقال المعلومات بين المستخدمين سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة.

ب- عدم وجود رقابة فاعلة علي نقل الأخبار غير الصحيحة عبر هذه الشبكات.

ت-صعوبة التعرف علي شخصية مطلق الشائعات علي وجه التحديد.

وتستغل التنظيمات الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي لبث الشائعات التي تعمل علي إضعاف الروح المعنوية وبث التفرقة والفتنة بين أفراد المجتمع وهز ثقة الشعب في قيادته والتسفيه من أي مجهود تبذله الحكومة في طريق الإصلاح فالشائعات اليوم أصبحت إحدى أدوات الإرهاب وأسلوب من أساليب الحرب النفسية أو ما تسمي بحروب الجيل الرابع التي يلعب الإعلام فيها الدور الأكبر والأخطر[١]

و التحدي الذي يواجه مؤسسات الدولة الان هو انها في عالم الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي تتعامل مع مصادر معلومات مجهولة لها ، سريعة الأنتشار لا يتطلب لإعادة إدخالها في شبكة إجتماعية اخرى سوى زمن قص و لصق و يزيد الأمر سوء علي المؤسسات ان اي شخص يمكن ان يضع معلومات غير صحيحة كما انه من الصعب في وسائل التواصل الإجتماعي تحديد او الوصول الي مصدر المعلومة بسهولة ، كما ان منشئ الإشاعة لا يلتزم بوقت محدد فقد تطلق الإشاعة في اي وقت ، يضاف الي ذلك خاصية عدد الأحرف المتاحة للرد فعلى سبيل المثال في تويتر محددة ب ١٤٠ حرف ، هذا الواقع يستدعي ان تقوم إدارات العلاقات العامة بالمؤسسات بتغيير عملها و ذلك بتوفير آلية للمتابعة علي مدار الساعة و الرد السريع على ما يظهر من إشاعات ، فالتأخر في الرد من قبل المؤسسة المعنية بإإشاعة يساعد علي توسيع دائرة

(١) د. مجدي كامل: حروب الجيل الرابع للحرب بالوكالة، ط١، دار الكتاب العربي القاهرة ٢٠١٦، ص١٣٥.

إنتشـارها في زمن محدود جداً ، كذلك الإهتمام بأسـلوب صـياغة و تحرير الرد بصـورة تلائم ضرورة الألتزام بعدد محدد من الكلمات (١)

أحد الحلول التي يذكرها المهتمون بالشـائعات و كيفية التصـدي لها ، ان وسـائل الأعلام التقليدية يجب ان تكون المسـؤل المسـيطر على النشـر الأعلامي و لكن وسـائل الأعلام الجديدة مستقلة و تفوق اى هيمنة سياسة او إقتصادية لتعطي هذا الأمتياز لمن يريده من الجمهور عبر وسائل مجانية سهلة المنال و الأستخدام ، عندما يفهم الجمهور منطق وسائل الأعلام الرقمية و ثقافة الأعلام سوف يحتضن الصحفيون و الإعلاميون ما يقدمه الجمهور من محتوى إخباري (٢)

و من اقوي الأدلة على هذا انه في المملكة المتحدة طلبت صـحيفة الجارديان من متابعيها علي تويتر بعد فضـيحة النفقات البرلمانية مسـاعدتهم من خلال مراجعة ١٤٠ ألف من التقارير البرلمانية ، و قد تطوع لهذا العمل حوالي ١٤ ألف شـخص (٣) و اصبح إحتضان تكنولوجيا التواصل ضرورة للعديد من القنوات الإخبارية لإيصال أخبارها لجمهورها عبر وسائل التواصل الإجتماعي و منصات الوسائط المتعددة (٤) .

(1) Eunsoo Seo , Prasant Mohapatra and Tarek Abdel Zaher 2012 , Identifying Rumors and their Sources in Social Networks . Available at http://spirit.cs.ucdavis.edu/pubs/conf/prasant-spie12.pdf .

(2) Lewis .S.(2012) the tension between professional control and open participation journalism and its boundaries , information communication and society , Vol 15 , issue 6 , 2012 , special issue : transforming tension : legacy media towards participation and collaboration , available at www.tandfonline.com .

(3) Dubai press club (2010) , Arab media outlook 2009-2013 , inspiring local content : forecast and analysis of traditional and digital media in the Arab world . Dubai , UAE , available at www.dep.org.ae , p (57-80)

(4) Lester ,D. , Bishop ,B. (2010) , Internet , In how they started in tough times , P (53-83) , Richmond :Crimson .

الفصل الأول

ماهية الشائعات

تمهيد وتقسيم:

تعد الشائعة من الظواهر الاجتماعية القديمة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات وبالإضافة لكون الشائعة ظاهرة اجتماعية فهي أيضا ظاهرة قانونية فالطريقة التي تنتقل بها والأهداف التي ترمي إليها تجعل منها خطرا علي المجتمع وأمنه، مما استدعي تدخل المشرع الجنائي لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، وللوقوف علي ماهية الشائعات سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو التالي : المبحث الأول : تعريف الشائعات وتصنيفها

المبحث الثاني : خصائص الشائعات وأغراضها.

المبحث الأول

تعريف الشائعات وتصنيفها

تقتضي دراسة الشائعة البحث أولا في تعريف الشائعة ثم التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المتداخلة معها وأخيرا التعرض لتصنيفها وسوف يخصص لكل موضوع مطلب مستقل علي النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الشائعة وتميزها عما يتشابه معها

تعد الشائعات الالكترونية إحدى المتغيرات الأساسية لاستهداف المجتمع في الوقت الحالي نظرا لسرعة انتشارها وسرعة تداولها بين الأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي [1] وبناء علي ذلك كان لزاما التعرض لمفهوم الشائعات الالكترونية من خلال تعريف الشائعة بشكل عام في اللغة والاصطلاح ثم بيان المقصود بالشائعة الالكترونية بشكل خاص وذلك علي النحو التالي:

أولا: تعريف الشائعة:

مصطلح الشائعات حديث نسبيا فقد خلت كتب المصطلحات العربية من التعريف الاصطلاحي للشائعة بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن كما أنه من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظرا لاتصاله بتخصصات عديدة مثل علم النفس والاجتماع والحرب النفسية، بالإضافة إلي ارتباطه الوثيق بالتقدم الحادث في ظل ثورة الاتصال والمعلومات بحيث لا يمكن النظر في هذا المفهوم بمعزل عن التطور في تكنولوجيا وسائل الاتصال والمعلومات وتأثيراتها في ظهور وانتشار الشائعات ومن هنا تعددت محاولات تعريف الشائعات وتنوعت مفاهيم دراساتها.

أ- التعريف اللغوي للشائعة:

الشائعة عند علماء اللغة جاءت تحمل معاني متعددة ومتقاربة لفظا ومعني وكلها تشير إلي معني الشيوع والانتشار اللذين يشكلان السمة الرئيسية للشائعة مع تضمنها لمعني الذيوع والظهور والتفرق وغيرها من الألفاظ لكنهم لم يتكلموا عن مفهوم الشائعة بالمعني الحديث فكان من التعاريف التي أوردوها ما يلي:

---

(1) Minghan Bai , Exploring the Dynamics of Rumors on Social Media in the Chinese Context , Master's Thesis , Uppsala University, August 2012, p 49 .

١- ***إشاعة***: اشتقاق من الفعل (شاع) وجاء في لسان العرب (شاع الخبر في الناس شيوعا ومشياعا ومشاعا فهو شائع) بمعني انتشر وظهر[١].

٢- ***إشاعة***: خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد ينتشر بين الناس[٢].

٣- ***قال الراغب الاصفهاني في المفردات***: شيع، شاع، الانتشار والتقوية يقال له شاع الخبر أي كثر وقوي وشاع القوم أي انتشروا وكثروا، وشيعت النار بالحطب أي قويتها، والشيعة من يتقوي بهم الإنسان[٣].

قال تعالي (وإن من شيعته لإبراهيم)[٤].

وقال تعالي (هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته)[٥].

وقال تعالي (وجعل أهلها شيعا)[٦].

ب- التعريف الاصطلاحي للشائعة:

لم يتمكن الباحثون من وضع تعريف دقيق ومحدد لكلمة (الشائعة) فهي تحتمل كثيرا من المعاني، ولهذا فإننا سوف نعرض للسائد في تعريف الشائعة ثم نضع لها تعريفا نعتقد في رأينا الخاص بأنه جامع لما تعنيه كلمة شائعة.

يعرف العلماء والباحثون في علم الاجتماع الشائعات بأنها:

---

(١) **جمال الدين بن مكرم بن منظور الانصاري**: لسان العرب، ج. ١، الدار المصرية للتأليف الترجمة، القاهرة، بدون تاريخ، ص٥٦.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، المكتبة العلمية ١٩٧٢، ص٥٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق **محمد سعيد كيلاني**، بيروت، ص٢٧٠، ٢٧١.

(٤) سورة الصافات الآية ٨٣.

(٥) سورة القصص الآية ١٥.

(٦) سورة القصص الآية ١٤.

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

- كل قضـية أو عبارة قابلة للتصـديق تتناقل من شـخص إلي شـخص آخر عادة بالكلمة المنظومة وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة للصرف[١].
- ويعرفها البعض بأنها معلوم غير مؤكدة وثيقة الصـلة بحدث يتم تداولها في بيئة يحفها الغموض أو الخطر أو تهديد مرتقب تعمل علي مسـاعدة الجماهير علي فهم ما يجري وتعينهم علي إدارة الخطر[٢].
- وتعرف الشـائعات أيضـا بأنها (معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للانتشـار عبر الشبكات ولها تأثيرات صادمة)[٣].
- ويري البعض أن الشـائعة هي (الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها ويقوم بصدد الشائعة ببنائها وتشكيلها ونشرها كما يوجد فتلقي للشائعة وناشرها ويشترط لانتشار الشائعة رغبة المتلقي في المعرفة ووجود دافع أو فائدة لصاحب الشائعة لنشرها)[٤].
- ويعرف البعض الآخر الشـائعة بأنها عبارة عن (خبر أو معلومة غير مؤكدة قد تكون صـادقة أو كاذبة أو مبالغ في دقتها تنتقل من شـخص إلي شـخص آخر

---

(١) **جوردون الوبورت، ليوبو ستمان:** سيكولوجية الإشاعة، ترجمة الدكتور. **صلاح مخيمر**، عبده ميخائيل رزق: دار المعارف – مصـر، ص١٥؛ وأيضـا في نفس المعني **محمد دغش سـعيد القحطاني:** الأشـعة وأثرها علي أمن المجتمع، ط١، دار طويق للنشـر والتوزيع الرياض، ١٤١٨هـ، ص٢.

(٢) Difonso, N. & Bordia. P. (2007) Rumor psychology social and organizational approaches (American Psychological Association, Washington, DC).

(٣) Rudat, A. Twitter spreads rumors: influencing factors on twitter's role in rumor spreas among university students, ph D thesis, tubingen: tubingen. 2015, P.2

(٤) Dayani, R; CHhabra, N. Kadian, T. & Kaushal, R. An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among undergraduates, Community. In proceedings of the 20th international conference on world wide web. 2016, P.422.

وهي لا تطرح فكرة جديدة أو نظرية مفيدة بل تتناول أخبار ومعلومات عن موضوع أو شخص أو موقف ما.

وتعرف أيضا بأنها الأحاديث والأخبار والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها وقد يضيفون إليها بعض التفصيلات الجديدة وقد يتحمسون لما يرونه ويدافعون عنه بحيث لا يدعون السامع يتشكك في صحة ما يقولون[١].

مما سبق يمكن أن تقوم باستخلاص تعريف للشائعة وهي:-

(رواية من مصدر قد يكون معلوم أو مجهول يتناقلها الأفراد دون التحقق من صحتها تتناول شيئا عاما أمنيا أو سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو شرعيا أو تتناول شيئا خاصا بأفراد أو هيئات ويكون الهدف الرئيسي منها الإضرار أو نشر الفتنة أو بث الخوف والفزع مما يكون له مردود سلبي علي الروح المعنوية للمجتمع وتماسكه).

تعريف الشائعات الالكترونية:

لا تختلف الشائعات الالكترونية عن الشائعات التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة ولكن أوجه الاختلاف يكمن في الوسائل المستخدمة في نشرها وطريقة النشر وسرعة النشر وسرعة التداول فالشائعات الالكترونية لا تتم إلا عن طريق

(١) **حسنين عبد القادر**: الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة، ط٤، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠، ص١٤٠.

د. حامد عبد السلام زهران: علم النفس الاجتماعي، القاهرة، دار غريب، ١٩٨٤، ط٥، ص٤٦٨ وأيضا **د. حسنين شفيق**: نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسة الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن الطباعة، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٢٠.

الوسائل الالكترونية وهي أسرع انتشارا وأكثر نفوذا فهي تشمل مجتمعا فضائيا كبيرا لا حدود له[١].

لذلك يمكننا تعريف الشـــائعات الالكترونية بأنها الأخبار التي تتردد وتنتشـــر وتتداول بين الأفراد بكافة الوسائل الالكترونية دون التثبت من صحتها من عدمه.

ومن التعريفات السابقة يمكن تحديد مكونات الشائعة فيما يلي:

- **الهدف**

الشـائعات طبقا لوظائفها تنشـأ وتنتشـر بقصـد تحقيق أهداف معينة ولهذا فهي غالبا سلوك مدبر ومخطط من قبل مروج الشائعة أو الفاعل أو المستفيد الأساسي من ترويجها وهي بذلك ليسـت مجرد رواية يتناقلها الأفراد لمجرد الثرثرة أو الدردشـة وإنما تنشـر لأغراض معينة مثل حب الظهور أو الرغبة في اكتسـاب مزيد من الاهتمام أو التعبير عن الكراهية للغير أو تحقيق مصالح خاصة أو للتنفيس عن التوترات الإنفعالية التي يعاني منها الأفراد (٢) .

---

(١) **د.مفيد عبد الجليل الصـــلاحي:** نظرة حديثة حوول تجريم الشـــائعات الالكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشـــائعات، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من ٢٢ – ٢٣ ابريل ٢٠١٩، ص١١.

وأيضـا **انتصـار مويس دعاك:** الشـائعات الالكترونية وتأثيرها علي الرأي العام، دراسـة ميدانية علي عينة من الجمهور السعودي بمنطقة جازان، بحث منشور علي الموقع الالكتروني

http://Jssa.Journals.ekb.eg/article_20766

تاريخ الدخول ٢٠١٩/٩/١٠.

(2) Benjamin Doerr , Fouz , Mahmoud and Friedrich Tobias , 2013 , " Why Rumors spread fast in social network " , available at https://people.mpi-inf.mpg.de/~tfried/paper/CACM1.PDF.

- **مصدر الشائعة:**

هو المصدر الذي تنقل منه الشائعة عند أول تداول لها وقد يكون شخصا أو شركة أو مؤسسة أو حزبا أو حكومة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني أو حكومة دولة أخرى أو الجماعات الإرهابية بحسب الهدف المقصود من الشائعة (١) فقد يكون فردا كالشائعات التي تتناول اخبار الرياضيين والفنانين ويطلقها أقرانهم في المهنة لأغراض مختلفة وقد يكون المقصود مؤسسة أو جهة أخرى كالشائعة التي تتناول القضاء وأساتذة الجامعات وقد تتجاوز المجتمع لتمثل المسلمين في كل أنحاء العالم كالشائعات الخاصة بالإرهاب.

- **تداول الشائعة:**

التداول أو النشر عنصر أساسي للشائعة وبدونه لا تؤتي ثمارها ويتم التداول عادة عبر الكلمة المنطوقة أو عبر وسائل الاتصال الجماهيري كالصحف والمجلات والفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي كما يتم التداول عبر أشكال أخرى مثل الأغاني و النكتة والرسوم الكاريكاتيرية(٢).

- **محتوي الشائعة:**

الشائعة في العادة لها مضمون وموضوع يتناول الجوانب الشخصية لفرد أو لجماعة وقد يتناول فئات محددة من المجتمع وقد يتسع ليشمل المجتمع العالمي بأسره

(1) Marina R. Zheltukhina , Gennady G. Slyshkin , Elena B. Ponomarenko , Maryana V. Busygina and Anatoly V. Omelchenko , Role of Media Rumors in the Modern Society , international journal of environmental & science education 2016, VOL. 11, NO. 17, p 5 .

(٢) **د. أحمد فؤاد عبد التواب جوهر:** المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر الأمن القومي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات الفترة من ٢٣ – ٢٤ ابريل ٢٠١٩، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص١٢، ١٣.

ومن الناحية الموضوعية تتناول الشائعات جوانب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو دينية ومن ناحية شكل الشائعة فلها أشكال متعدد منها:

أ- أحاديث محرفة.

ب-أخبار لا أساس لها من الحقيقة.

ج- أخبار تتضمن جزء من الحقيقة.

د- أخبار مبالغ فيها أو يتم تداولها بصورة أكبر وتفصيلات مغايرة للواقع.

ثانيا: تميز الشائعات عما يتشابه معها:

الأخبار والشائعة:

الأخبار هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وترتكز علي الواقع المادي تدخل فيها التنبؤات أو التخمينات المستقبلية فالخبر يقتصر علي معلومات أو أحداث حدثت في الماضي أو تتعلق بالحاضر أما التنبؤ بما يكون في المستقبل البعيد لا يعد خبرا إلا إذا كان المخبر به قد أسنده إلي أمر أو أمور حاضرة أو قريبة العهد بحيث تكون الصلة بينهما ملحوظة[١].

والأخبار قد تكون صادقة أو قد تكون كاذبة لا أصل لها في الواقع أو طرأ عليها التحوير كما إذا اختلق واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزء منها وذلك بتعمد المبالغة أو التهويل من شأنها مثال ذلك المبالغة في تصوير حادث وقع فعلا بين عدد من المسلمين والمسيحيين في منطقة ما علي غير الحقيقة وذلك بإعطائه صورة الحرب الطائفية[٢] بالإضافة إلي ذلك فإن إسناد واقعة أو أقوال أو أحاديث إلي شخص ما دون أن تصدر منه يعد بدوره خبرا كاذبا.

---

(١) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٠، ٣٦.

(٢) **ذياب موسي البداينة:** استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، بحث منشور في كتاب أساليب لمواجهة الشائعات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٤٩ – ٥٠.

وبناءا علي ما تقدم يمكننا أن نقرر أن الشـــائعة تعتبر نوعا من الأخبار الكاذبة التي يتناقلها الناس دون التأكد من صـــحتها إلا أنها خلافا للأخبار قد تتعلق بالماضـــي أو الحاضر أو المستقبل دون أن تستند إلي أمور حاضرة أو قريبة العهد.

المعلومة والشائعة:

المعلومة هي كلام له مرجع خارجي أما إذا كان الكلام ليس له مرجع خارجي يؤكد صـــحة ما يقال أو أن الدليل عليه غامض فهنا تكون بصـــدد شـــائعة فالفرق بين الشائعة والمعلومة هو الدليل الخارجي الذي يستند إليه الإدلاء[١].

الدعاية والشائعة:

الدعاية هي التعبير المدروس عن الآراء أو الأفعال التي تصـــــدر عن أفراد أو جماعات والتي تهدف للتأثير علي آراء أو أفعال أفراد أو جماعات أخرى وذلك من أجل أهداف محددة مسبقا ومن خلال تحكم نفسي[٢].

بينما يعرفها جانب أخر بأنها (محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والســـيطرة علي ســـلوكهم لأغراض مشـــكوك فيها وذلك في مجتمع معين وزمان معين ولهدف معين[٣].

وأيضـا في نفس المعني **وديع محمد العزعزي:** الإشـاعات وشـبكات التواصـل الاجتماعي المخاطر وسبل المواجهة، بحث منشور في مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، مجلد ١، السعودية، ٢٠١٦، ص٣٣.

(١) **د. صلاح نصر:** الحرب النفسية، معركة الكلمة و المعتقد ، الجزء الأول ، دار القاهرة للطباعة و النشر، بدون سنة نشر ، ص٣٢٢.

(٢) **د. صـالح خليل أبو الصـباح:** الاتصـال والإعلام في المجتمعات المعاصـرة، الأردن، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥، ص١٧٢.

(٣) **د. عبد اللطيف حمزة:** الإعلام والدعاية، الكويت، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص١٣٠.

ويري البعض أن الدعاية هي أية معلومات أو أفكار أو مذاهب تنشـــر وتوزع بأي صـــورة من صـــور الإعلام العامة أو الشـــعبية بقصـــد التأثير في آراء واتجاهات وسلوك أي جماعة معينة في زمن محدد لغرض عام معين سواء كان غرض عسكريا أم اقتصاديا أم سياسيا[١].

وتقوم الدعاية علي اســـتغلال الظروف والمواقف المختلفة علي يد أفراد مؤهلين يستخدمون ألسنتهم وأقلامهم وقدرتهم علي ممارسة الإيحاء والإقناع لتحقيق الأغراض التي يسعون إليها فهم ينتهزون الأوقات العصيبة أو الأزمات الطارئة أو الظروف التي تمر بها البلاد فيستغلون ذلك في دعايتهم الخبيثة سواء في فترة السلم أو الحرب[٢].

وبما أن الإشاعة هي تلك المعلومات والأفكار التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة إلي مصدر موثوق به يشهد بصحتها.

إذن تقترب الشـائعة من الدعاية كثيرا لكن الدعاية أشـمل فهي أسـلوب يسـتخدم شـتي أنواع الخداع والتزييف لخدمة أهداف معينة بينما تشـكل الشـائعة أداة من أدوات الدعاية يسـتخدمها للتأثير في الناس بل تعتبر الشـائعة أهم أسـلحة الدعاية السـوداء وأقواها.

المطلب الثاني

تصنيف الشائعات

يمكن تصنيف الشائعات علي أساس عدة معايير أساسية هي:

(١) من حيث البعد الزمني:

---

(١) **د. صلاح نصر**: الحرب النفسية، مرجع سابق، ص٤٣٤ وما بعدها.

(٢) **د. محمد هشام أبو الفتوح**: مرجع سابق، ص٤٢.

وفقا لهذا المعيار تنقسم الشائعات إلي شائعات زاحفة (بطيئة) وشائعات سريعة (الطائرة) وأخيرا الشائعات الراجعة وذلك علي النحو التالي:

أ- الشائعات الزاحفة (البطيئة):

يظهر من تسميتها أنها شائعات تسير ببطء وتنتشر بسرية تامة وتنتهي بأن يعرفها الجميع وهذا التكتم يجعل المتلقي يعتقد في صواب ما يتلقي وما يروج له، وهي توجه عادة ضد الحكومة والشخصيات الرسمية في الدولة لمحاولة تسوئ سمعتهم بين الناس[١].

ب-الشائعات السريعة (الطائرة):

تتسم هذة الشائعات بسرعة انتشارها فهي تجتاح المجتمع في وقت مذهل وتنتشر انتشار اللهب في الهشيم لأنها تستند إلي العواطف الجياشة مثل الغضب والذعر والفرحة المفاجئة ومن أمثلتها الشائعات التي تروج عن الكوارث أو عن الانتصار أو الهزيمة في وقت الحرب[٢].

ج-الشائعات الراجعة:

تنتشر هذة الشائعات برهة ثم تختفي ثم تعود وتظهر من جديد إذا تهيأت لها الظروف أو في الأوقات التي يريدها مطلق الشائعات وتكثر هذه الشائعات في أوقات الترشح للمناصب في الأجهزة الحكومية وزيرا مثلا أو محافظ فتنطلق الإشاعة في هذه الفترة ثم تختفي ثم تعاود الرجوع في موسم الترشح وربما يقف وراء هذه الشائعة

(١) **د. مي عبد الله:** نظريات الاتصال، ط٢، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٧٥.

(2) Rand. W., and Rust, R.T. (2013), "Agent – Based Modeling in marketing: Guidelines for Rigor", International Journal for Research in Mrketing (28:3).

المتطلعين إلي هذه المناصب أو أنصارهم كالقول في هذه الفترة أن فلانا يعمل خبيرا لدي مؤسسة دولية كذا أو حصل علي جائزة عالمية في أمر ما[١].

٢-من حيث موضوعها:

تنقسم الشائعات من حيث موضوعها إلي شائعات سياسية وعسكرية وشائعات اجتماعية وعلمية وأخرى اقتصادية وذلك علي النحو التالي:

أ- شائعات سياسية:

يقصد بها الشائعات المتعلقة بالجانب السياسي وهي أخطر أنواع الشائعات المنتشرة في وقتنا الحالي وتلعب دورا كبيرا من خلال تأثيرها علي الفرد والمجتمع فهي تعمل علي توجيه الشباب والرأي العام نحو اتجاه معين أو شخصية سياسية معينة[٢] .

وتستخدم أشكالا كثيرة لنشرها مثل النكتة والصور المفبركة وقصص الفضائح وتكون لصالح أهداف سياسية تخدم في النهاية مصالح معينة للتأثير علي تفكير الناس وتغيير مواقفهم واتجاهاتهم تجاه قضايا معينة.

---

(١) أ. **رضا عيد حموده**: الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، الأردن، ٢٠١٥، ص٣٤.

(2) Kelly Grant , 2011 Troubling Consequences of online Political Rumoring , Journal of human communication research , Volume 37 , P (255-274) .

ب- **الشائعات العسكرية أو الأمنية:**

تستخدم هذه الشائعات في المجالات العسكرية أو الأمنية مثل تحطيم معنويات القوات المسلحة للدولة والتقليل من عزائمهم وإيمانهم في الدفاع عن أرض الوطن والقضايا الوطنية والتقليل من أهميتها وقدرتها علي القيام بواجباتها كما ينبغي وصولا لتعميق الفرقة بين أفرادها من جهة وبين الحكومة من جهة أخرى.

جـ- **شائعات اجتماعية:**

يقصد بها الشائعات التي تركز علي الأمور والمسائل الاجتماعية وما يهم المجتمع ويؤثر فيه ويوهن من عزيمته ويثبط من قدراته ويشل إرادته، فهي شائعات تهدف إلي تغيير القيم المجتمعية وغرس قيم ومبادئ أخرى بديلة[١] وهذا النوع من الشائعات خطير لأنه يورث الأحقاد الاجتماعية والكره والبغضاء بين أفراد المجتمع.

د- **الشائعات الاقتصادية:**

تهدف هذه الشائعات إلي الترويج منتجات معينة والتشهير بأخرى وهي علي جانب كبير من الأهمية فقد تتسبب في كساد سلعة أو إفلاس شركة معينة أو ضرب سوق معين كالسوق البريطانية التي عانت الكثير عند انتشار مرض جنون البقر وزاد من تأثير ذلك ارتكاز الشائعات إلي وقائع حقيقية فلقد ثبت وجود مرض جنون البقر في بريطانيا فعلا لكن المقاطعة لهذه السوق استمرت حتى بعد اتخاذ بريطانيا جميع التدابير اللازمة لاحتواء المرض[٢].

(١) N' Kofi. R. & Moreno, C. (2016). Social Networks and Massmedia as mobilizers and demobilizers: A study of Rumors at a German Local Election Electoral Studies, 29 : 3.

(٢) Serrano, D. and Rovastos, Z.P. (2013), use of social media in natural disaster rumors international proceedings of Economics development; 39 (2).

و – الشائعات العلمية:

يقصد بها الشائعات المرتبطة بالاكتشافات والابتكارات العلمية المتخلفة والأمور الثقافية المتنوعة. كما يشمل هذا النوع من الشائعات الأمور المتعلقة بمسيرة الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز البحوث المتخصصة.

(٢) من حيث نطاق ومستوي انتشارها:

أ – شائعات شخصية:

وهي شائعات يطلقها أشخاص عن أنفسهم لتحقيق مكاسب شخصية كالشائعات التي يطلقها الفنانين علي أنفسهم بغرض الشهرة.

ب–شائعات محلية:

تنحصر هذه الشائعات في إطار المجتمع المحلي الذي أطلقت فيه وقد يرجع السبب في عدم انتشارها إلي طبيعة الشائعة ذاتها أو لتوقف سريانها لأسباب خارجة عن طبيعتها كوعي الجماهير ومقاومتهم لها وعدم تعاونهم في نشرها وغالبا ما تتعلق تلك الشائعة بشخصية عامة لها طابع محلي كالمحافظ أو مدير الأمن أو العمدة أو أعضاء المجالس النيابية عن تلك الدائرة[١].

ج–شائعات قومية:

وهي شائعات تدور حول القضايا القومية وما يواجهها من أزمات.

د – شائعات دولية:

وهي تلك الشائعات المنتشرة بخصوص الأزمات الدولية وهي تنتشر في المجتمع الدولي بمعرفة وكالات الأنباء المختلفة كالشائعات التي بثتها وكالات الأنباء المأجورة عن اضطهاد المسيحيين في مصر.

(١) **د. محمد هشام أبو الفتح:** مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) من حيث البواعث أو الدوافع:

تنقسم الشائعات من حيث البواعث والدوافع إلي شائعات دفاعية وشائعات تهدف إلي إحداث الفتن وأخرى استطلاعية وذلك علي النحو التالي:

أ- شائعات دفاعية:

تعبر هذه شائعات عن الأماني والأحلام وهي مليئة بالخيالات مثل عودة حالة السلام وهذا في حالات الحروب ومثل عودة الرخاء الاقتصادي وانخفاض نسبة البطالة في البلاد... الخ فهي شائعات توجه إلي أفراد الشعب بهدف رفع روحهم المعنوية وطمأنتهم وتهدئتهم مما يؤدي إلي تماسك المجتمع الداخلي[١].

ب-شائعات تهدف إلي إحداث الفتن:

تسعي هذه الشائعات إلي خلق صورة نمطية سلبية عن جماعة أو دين أو عرق كالشائعات التي تطلق لتحقير الزنوج أو كراهية العرب وهي شائعات تتميز بالخبث والدهاء وتهدف إلي إثارة الكراهية بين أبناء المجتمع وبث الفرقة والضغينة بينهم[٢].

ج-شائعات استطلاعية (البالونة):

يقصد من إطلاق هذه الشائعة محاولة استكشاف رد فعل الجماهير والتعرف علي احتمال استجابتهم لقرار ما يزمع إتخاذه ودائما ما تستخدم السلطات هذا النوع من الإشاعات في فترات الأزمات الاقتصادية ذات الصلة بالوظائف والأجور وأسعار الخدمات العامة كالكهرباء والبنزين والمواصلات وكل ما يهم المواطن في حياته

---

(١) **د. معتز سيد عبد الله:** الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٩٧.

(٢) **د. محمود أبو زيد:** الشائعات و الضبط الإجتماعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٠، ص٦١.

وأيضا **د. خيري محمد خليل:** الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها، مقال منشور علي الانترنت علي الرابط www.drasbrikhalil.wordpress.com تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٥

العادية فمثلا يتم تسريب خبر عن رفع أسعار المحروقات ثم تدرس ردود أفعال الناس من قبل الجهات الأمنية أولا ثم باقي الجهات المعنية فإذ كان رد فعل الناس معقول اتخذ القرار أما إذا كان رد الفعل غاضبا واستفزت الجماهير قيل إنه إشاعة وتأجل اتخاذ القرار[١].

(٤) من حيث دوافع المتلقي وآماله[٢]:

تقسم الشائعات تبعا لرغبات وأمال الناس إلي شائعات الخوف وشائعات الكراهية والشائعات الحالمة وذلك علي النحو التالي:

أ- شائعات الخوف:

تتضمن هذه الشائعات إنذار بالخطر وتنتشر عندما ينتاب الناس الخوف من شيء معين فيكون الفرد مستعدا لأن يتوهم أشياء لا تستند إلي أي أساس صحيح وتؤدي هذه الشائعات إلي نظرة انهزامية تؤثر في الحالة النفسية للأفراد.

ب- شائعات الكراهية والعدوان:

شائعات الكراهية غالبا ما توجه ضد المسئولين في البلاد التي ينتشر فيها الفساد وتدور حول الاتهام بالغدر وعدم الولاء والفشل.

ج-شائعات حالمة:

تعبر الشائعات الحالمة عن أماني وأحلام مكبوتة لدي الناس ولكن لا تجد طريقها إلي التحقيق الفعلي كالشائعات الخاصة بزيادة المرتبات أو انخفاض الأسعار.

---

(١) **د. عادل محمود علي إبراهيم:** المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا الفترة من ٢٢ – ٢٣ ابريل ٢٠١٩، ص١٠.

(٢) **د. فاطمة محمد عبد العليم:** ظاهرة الشائعات (تاريخها وموقف القوانين القديمة منها) بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا الفترة من ٢٢ – ٢٣ ابريل ٢٠١٩، ص١٦.

(٥) من حيث الطبيعة[١]:

أ- الشائعة الفردية:

تناول تلك الشائعة فردا معينا في المجتمع أيا كان وضعه الاجتماعي أو مهنته أو درجة ثقافته أو ميوله السياسية مثال ذلك أن يختفي شخص ما من الحي الذي يقطنه وتنشر شائعة بأنه اغتيل بمعرفة الشرطة لاتجاهاته السياسية المتطرفة مثلا وقد يبدو أن الشائعة الفردية قليلة الأهمية إلا أنها غالبا ما تتعلق بالشخصيات العامة في المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو رياضية أو فنية مما تجد رواجا كبيرا بين أفراد المجتمع ككل.

ب-الشائعة الفئوية:

تتناول تلك الشائعات فئة معينة في المجتمع سواء كانت هذه الفئة ذات طابع مهني أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو ديني مثال ذلك انتشار شائعة بين أوساط العمال بأن الحكومة في سبيلها الي تنفيذ سياسة جديدة تؤدي إلي فصل عدد كبير منهم وتشريدهم.

ج-الشائعات المجتمعية:

يقصد بها الشائعات التي تتناول مجتمعا بأكمله كالمجتمع الأمريكي أو الألماني أو المصري وقد يختلف مضمون الشائعة المجتمعية بحيث يتناول ناحية واحدة فقط من نواحي المجتمع قد تتعلق بنظامه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي كما إذا انتشرت شائعة بين أفراد أحد المجتمعات بأن حكومتهم ستقوم بإلغاء النظام الديمقراطي الذي يتمتعون به والعودة بهم إلي نظام الحزب الواحد أو أن الدولة سوف تصدر قانونا يحظر الصلاة في المساجد أو الكنائس أو يمنع الحجاب في المدارس.

---

(١) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٩٢ – ٩٥.

أيضا **د. وديع محمد العز:** الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطرة سبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، المجلد ١، العدد ٣ أكتوبر ٢٠١٦.

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

بعد أن تناولنا تصنيف الشائعات وفقا للمعايير المختلفة نتناول مراحل انتشار الشائعة.

مراحل انتشار الشائعة:

تمر الشائعة قبل ظهورها وانتشارها بثلاث مراحل ([1]) :

المرحلة الأولي:

مرحلة الإدراك الانتقائي أي إدراك الحدث أو الخبر من جانب شـــخص أو عدة أشخاص ويرجع اهتمام هؤلاء بالحدث أو الخبر لمغزاه الاجتماعي في نفوسهم.

المرحلة الثانية:

مرحلة التنقيح والإضـــافة وذلك حتى تتلائم العناصـــر المكونة للإشـــاعة مع بعضها البعض من جهة ومع ثقافة المجتمع من جهة أخرى.

المرحلة الثالثة:

مرحلة الاســتيعاب النهائي والانتشــار وذلك بعد أن تكون مســتســاغة وســهلة الاستيعاب ومتوافقة مع المعتقدات والأفكار والقيم السائدة في المجتمع.

ويعتمد انتشار الشائعات علي أمرين أساسيين ذكرهما الباحثون في ظاهرة الشائعات[٢] هما:

الأول: أهمية الموضوع الذي تتناوله الشائعة بالنسبة للمتحدث والمستمع.

---

(1)Zhonggen Sun , Xin Cheng , Ruilian Zhang and Bingqing Yang , Factors Influencing Rumor Re-Spreading in a Public Health Crisis by the Middle-Aged and Elderly Populations , article , International Journal of Environmental Research and Public Health , Published : 8 September 2020 ,p 3 .

(٢) **هما البورت وبوسـثمان: أنظر د. معتز سـيد عبد الله:** مرجع سـابق، ص ١١٧ وما بعدها؛ **د. محمود أبو زيد:** دراسـة في المجتمع المصـري، الشـائعات والضـبط الاجتماعي، مرجع سـابق، ص١٣٨ وما بعدها.

الثاني: الغموض ويعني عدم توافر معلومات صادقة ورسمية عن موضوع الشائعة في ظل جو يسيطر عليه الخوف والقلق أو وجود معلومات غير صحيحة وكذلك تضارب الأنباء المتداولة وعدم فهم حقيقة الأحداث مع وجود مشكلات تؤرق الناس[١].

ومن ثم فإن كلا من أهمية موضوع الشائعة والغموض الذي يكتنف الأحداث المحيطة بها ضروريان لانتشار الشائعات حيث أن شدة سريان الإشاعة هي محصلة أهمية الموضوع بالنسبة للأفراد المعنيين ودرجة الغموض المتعلقة بالخبر أو الحدث وهو ما يطلق عليه قانون الشائعة :

(شدة الشائعة = الأهمية × الغموض).

الشروط الواجب توافرها لكي تنجح الشائعة:

تحتاج الشائعة إلي شروط محددة لكي تنتشر بين الناس فليس كل خبر يمكن أن يتحول إلي شائعة بسهولة وإنما يجب أن تتوافر له مجموعة من الشروط أهمها ما يلي:

١- الأزمات والاهتمامات المشتركة:

يجب أن يكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الشائعة مثل فترات الحروب والكوارث الطبيعية ولأحداث والتحولات الاجتماعية الكبري.

٢- الغموض:

يجب أن يتوافر جانب من الغموض في الشائعة كما ذكرنا سابقا فالشائعة لا تقدم معلومة مؤكدة بل معلومة تحتاج إلي برهان ودليل.

---

(١) **د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب:** الإشاعات في عصر المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم ٢٠٠٣، ص٨٠ وما بعدها.

وأيضا **فاطمة محمد عبد العليم:** مرجع سابق، ص١١.

٣- الانتشار التصاعدي:

الشائعة لا تنتقل بصورة فجائية بين الناس بل تنتقل بصور متدرجة من فرد إلي مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشتركة ثم بعد ذلك تتسرب الشائعة من هذه المجموعة إلي مجموعات وأفراد آخرين ومثال علي ذلك الإشاعات التي تنتشر بين طلاب المدارس عن احتراق المدرسة قبل الامتحان أو احتراق كنترول المدرسة بما يحويه من كراسات الإجابة وكذلك الإشاعات التي تنتشر بين الموظفين تتعلق بالعلاوات السنوية أو تسريح الموظفين[١].

(١) أ. **طلال محمد الناشري**: دراسة عن الإشاعة وتأثيرها علي المجتمع، بحث متاح علي موقع الانترنت http://www.swmsa.net/profile/14 تاريخ الدخول ٢٠/٥/٢٠٢٠.

المبحث الثاني

خصائص الشائعات وأغراضها

أولا: خصائص الشائعات:

من الإيضاح السابق لمفهوم الشائعة يمكننا أن نبين مجموعة من الخصائص التي تتسم بها الشائعات نذكر منها ما يلي:

(١) تحمل الشائعة جزءا من الحقيقة بالنسبة لما تريد ترويجه من أخبار حيث يميل الناس لتقبل الشائعات التي تتفق مع معتقداتهم ومعلوماتهم.

(٢) تتعرض الشائعة أثناء انتشارها إلي عملية تحوير فمضمونها ليس ثابت وإنما يتغير كلما انتقلت الشائعة من المصدر الأصلي إلي قائليها ومروجيها ، وتتوقف نسبة التغيير علي دوافع ورغبات وذكاء مروجيها ، فمثلا يقوم س من الناس بإبلاغ ص قائلا (سمعت أن أحد المساجد قد تم حرقه) لكن كما تلاحظ أن الخبر يكتنفه الغموض فهو لم يتضمن معلومات كافية عن إسم المسجد ولا عن مكانه ولا من قام بحرقه وبناءاً علي هذه المعلومات المبهمة يقوم ص بترجمة وصياغة المعلومة التي تلقاها منذ قليل لتصبح منطقية بالنسبة له فيضيف إليها ما يشاء أو يحذف منها أو يحورها كيفما يريد ، ثم يقوم بعد ذلك بإبلاغها إلي ج فتصبح كالتالي (الأقباط قاموا بحرق مسجد) وبدوره يقوم ج بإعادة صياغتها وتحويرها ثم يوصلها إلي د كالتالي (الأقباط أحرقوا مسجداً تأثرا لإحراق المسلمين لكنيستهم).

(٣) تقدم الشائعة بصورة براقة ذات حبكة وصياغة جيدة وإختيار جيد للكلمات فهي تستخدم أساليب مختلفة في البث منها الخبر والرواية والقصة ورسم الكاريكاتير والأغنية وغيرها.

(٤) تتعدد وتتنوع أدوات انتقال الشائعات وترتبط بتطور وسائل التواصل في المجتمع، وإن كانت الكلمة المنظومة هي في العادة الوسيلة الغالبة لنشرها وتوجد إلي جانبها وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي.

(٥) تكون الشائعة موجزة ليسهل نشرها وتداولها.

(٦) يصعب تعقب الشائعة أو التأكد من مصدرها أثناء انتشارها وإن كان الحرص علي التثبت من ذلك ضروريا.

(٧) من خصائص الشائعة كذلك أن موضوعها يتعلق بأحداث ذات أهمية لدي المواطن كأرتفاع الأسعار أو تتعلق بأشخاص لاسيما كبار رجال الدولة والسياسيين والمشاهير من نجوم الفن والرياضة.

(٨) الشائعة ذات أهمية مؤقتة تدور حول أحداث ما أو شخصية معينة ترتبط بهم فتظهر وتختفي تبعاً لهم ويكون ظهورها كلما وجدت بيئة مناسبة لذلك.

(٩) تزيد فعالية الشائعة في الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.

(١٠) تعزي الشائعة في معظم الأحيان إلي مصدر مسئول لإضفاء مرجع رسمي عليها فإسناد المعلومة للخبراء أو المصادر القابلة للتصديق يؤدي إلي درجة عالية من إنتشارها ومما يؤسف له أن كثيرا من الشائعات تنسب بشكل مزيف إلي بعض المصادر الموثوقة في حين أن هذه المصادر لم تتحدث بمثل هذه المعلومات المتداولة[١].

---

(١) **د. خالد إبراهيم الكردي**: أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، ٢٠١٣، ص١٦؛ **د. حسين دبي الزويني**: الحرب الإعلامية، ط١، نبلاء ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠١٥، ص٨٢.

د. حسام الدين مصطفي: الشائعات والرسائل المتسلسلة (البناء واستراتيجيات التصدي) مجلة دراسات إعلامية، كلية الإعلام جامعة إفريقيا العالمية، العدد الثاني، يناير ٢٠١٧، ص٦، ٧.

وأيضا **د. فهد بن سعيد بن حميد الحربي**: الشائعات وأثرها علي الروح المعنوية للجند، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، ٢٠٠١، ص٢٤.

ثانيا: الغرض من بث الشائعات:

يتضح من خلال ما ينشر من شائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن للشائعات أغراض بعضها خفية جدا وبعضها الأخر واضح يمكن للمتلقي تمييزه. وللشائعات أغراض عديدة قد يكون الهدف منها إلحاق الضرر بأحد الأفراد أو الجهات أو قد تكون لغرض سياسي أو اقتصادي أو لبث الفتنة ونشر الكراهية بين الناس [١] ويمكن توضيح أغراض بث الشائعات فيما يلي:

(١) إختلاق أو بث الشائعة لتحقيق مكاسب سياسية:

تعمد بعض الجهات إلي نشر أخبار سياسية مفبركة لتحقيق مكاسب سياسية ويعد الرئيس التركي أردوغان من أكثر الرؤساء المستفيدين من هذا النوع من الرسائل المفبركة حيث تسعي الشائعات التي تنشر حوله إلي إظهار خصال إيجابية له كالشهامة والرحمة والقوة ونصرة الإسلام والمسلمين وغيرها من الصفات التي لا أساس لها من الصحة لزيادة شعبيته داخل البلاد وخارجها. ومن أمثلة بث الشائعات السياسية أيضا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦ حيث تمكن الإعلام الأمريكي من إسقاط المرشح في انتخابات الحزب الديمقراطي "غاري هارت" من أمام منافسه بيل كلينتون باتهامه بإدمان الكحول وتورطه في علاقات نسائية غير مشروعة.

وقد تكون للشائعات بواعث سياسية خارجية وخاصة في وقت الحرب إذ تمثل نوعا من الحرب النفسية ضد العدو وتقوم علي استخدام الأساليب النفسية التي تؤثر

د. فاطمة محمد عبد العليم: مرجع سابق، ص٨، ٩.

(١) Kate Eumgemis, (2013), who will tell the story? Terrorism and the global media, university of Nevada, jas vegas, P.22.

علي إدراك ومعنويات الخصم وخاصة القادة العسكريين والمؤسسات الأمنية والحكومية بصفة عامة (١) .

وقد استخدمت إسرائيل الإشاعة في الحرب النفسية ضد العرب ومن ذلك شائعة خط بارليف الذي لا يقهر وكذلك شائعة عن حقها التاريخي في فلسطين وشائعة بأن تجمع اليهود فيها قد تم بإرادة إلهية(٢).

(٢) إختلاق وبث الشائعة لنشر السلبية في المجتمع:

يقوم مروجوا الشـــائعة ببث أخبار جيدة تســـعد المتلقين ولكن حين تنفي من الجهات المعنية يكون لها تأثيرات ســـلبية، حيث يصـــاب الكثير من البســـطاء ممن صدقوا تلك الشائعة وإنتشوا بسببها لفترة بخيبة أمل الأمر الذي قد ينتج عنه التفكير أو التصرف بطرق سلبية تجاه الدولة أو المجتمع ومن ذلك الشائعات المتكررة عن زيادة المرتبات أو منح أراضي أو مساكن وغيرها.

(٣) إختلاق وبث الشـــائعة بهدف الإســـاءة إلي جهة بعينها كجيش أو دين أو شخصية أو دولة:

هذا النوع من الشائعات يهدف إلي الإساءة لطائفة معينة والنيل منها كقيام أحد الأشخاص بنشر فتوي لأحد علماء السنة يبيح فيها جماع المرأة بأحد المجاهدين بشرط عدم علم زجها وهو ما تســـميه الفتوي بنكاح الجهاد وهذا النوع من الفتاوى مثير للسخرية وهو رد علي قيام بعض الأشخاص بنشر مواد تسخر من زواج المتعة في المذهب الشيعي.

---

(1) Arkaitz Zubiaga , Detection and Resolution of Rumours in Social Media , ACM Computing Surveys, Vol. 51, No. 2, Article 32. Publication date: February 2018 , p 19 .

(٢) **د. أحمد عبد التواب مبروك:** المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر الأمن القومي، مرجع سابق، ص٤ وأيضا **ساعد الحارثي:** الإسلام والشائعة، بحث منشور في ندوة أساليب مواجهة الشائعات، جامعة نايف العربية للعلوم – الرياض، ص١٥.

(٤) إختلاق وبث الشائع بهدف التسلية أو تحقيق مكاسب شخصية:

يستخدم مروج الشائعة هنا مهاراته في إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وبرامج معالجة الصور في إختلاق الشائعات وبثها وليس له هدف من ذلك غير التسلية ويأتي نشر شائعات وفيات المشاهير كأكثر الشائعات رواجاً وقد يسعي بعض الأشخاص إلي زيادة عدد متابعيه عن طريق وسائل إحتيالية من خلال نشر شائعة كاذبة مثال ذلك قيام أحد الأشخاص بنشر صورة لطفلة مريضة بمرض خطير ويذكر أن موقع تويتر سيتبرع بمبلغ مالي عن كل إعادة تغريدة ويحث مرتادي الموقع علي الإسهام في علاج هذه الطفلة عن طريق إعادة التغريدة.

(٥) إختلاق وبث الشائعات لتحقيق مكاسب تجارية:

يلجأ أحياناً بعض المنافسين إلي الحد من مبيعات منافسه بطرق غير شريفة من خلال بث الشائعات التي تدفع جمهور المستهلكين إلي العزوف عن شراء سلعة المنافس كما أنه قد يحاول أحد الأشخاص إلحاق الضرر بالمؤسسة التي يعمل بها بنفس الطريقة ولكن لدوافع انتقامية نتيجة لفصله من العمل أو عدم حصوله علي بعض المزايا. وقد يقوم جماعة أو حزب في الدولة من الخصوم السياسيين ببث شائعات وأخبار تضر الاقتصاد وتؤدي إلي تخويف المستثمرين وأصحاب الأموال مما يؤدي إلي عرقلة الاستثمار في الدولة ، وهذا النوع من الشائعات أصبح نوعا من الحرب النفسية التي يلجأ إليها المعارضون لسياسة الدولة وخاصة بعد ما سمي بثورات الربيع العربي.

(٦) إختلاق وبث الشائعة بهدف الوعظ الديني:

تنتشر القصص المفبركة التي يسعي مختلقوها إلي دعوة الناس إلي فعل مندوب أو اجتناب محظور ويغلب علي الشائعة المعدة لأغراض دينية المبالغة بغرض التأثير علي المتلقي وتتسم الشائعات الدينية بالسطحية وأنها لا تستند إلي أدلة من الكتاب ولا

السنة ومن تلك الشائعات الدينية المنتشرة أخبار الثعابين في قبور غير المصلين لحث الناس علي الصلاة.

ومن تلك الشائعات أيضا الحديث عن ليلة يلف فيها القمر حول الكعبة وهي ظاهرة بحسب الشائعة لا تحدث إلا كل مائة ألف عام ويستجاب الدعاء من لحظة بدء الظاهرة حتى طلوع الفجر وهذه الشائعة يسعي صاحبها إلي حث الناس علي استغلال ساعة الإجابة أو الثلث الأخير من الليل ولكن باختلاق نص ديني لا أساس له من الصحة والمتأمل لهذه الرسالة سيكتشف زيفها إذ لو كانت هناك ظاهرة بهذه الأهمية لأخبر عنها المصطفي صلي الله عليه وسلم.

(٧) إختلاق وبث الشائعة بهدف الحصول علي بيانات المستخدمين:

يلجأ بعض الأشخاص إلي نشر الشائعات المتعلقة بتقديم جوائز أو مكافآت ويطلب من المتلقي تعبئة بياناته بأسرع وقت ليدخل السحب علي الجائزة ، وتهدف هذه الطريقة إلي الحصول علي البيانات الشخصية كالأسم و رقم الهاتف والعنوان البريدي لبيعها إلي شركات الإعلانات أو الاستفادة منها مباشرة من خلال الترويج لسلعة معينة ، ومن الحيل في ذلك انتشار شائعة عن قيام إحدى شركات السيارات بتوزيع مجموعة كبيرة من السيارات بشكل مجاني وعلي من يريد الدخول في السحب زيارة أحد المواقع وتسجيل بياناته ، ويمكن كشف زيف تلك الشائعة من خلال التأمل في سبب توزيع الشركة لهذه الكمية الكبيرة من السيارات دون مبرر ، كما أن الخبر لم ينشر علي صفحة الشركة نفسها علي الانترنت ولكن قلة وعي البعض يقوده إلي التصديق وتسجيل بياناته الشخصية في تلك المواقع المشبوهة ونشر الشائعة إلي معارفهم أيضا.

(٨) إختلاق وبث الشائعة بهدف زعزعة الثقة بالدول وبمؤسساتها:

يذهب البعض إلي نشر ما من شأنه إظهار الدولة أو إحدى مؤسساتها الحيوية بمظهر الضعيف العاجز عن القيام بعمله وهذا النوع من الشائعات يفقد المواطن الثقة

بتلك الجهة أو بحكومة كاملة مما يتيح للمتربصين إستغلال تلك الفجوة والنفاذ منها للقيام بمزيد من العبث الذي قد يتطور من بث الشائعات عبر وسائل الإعلام المختلفة إلي القيام بأعمال تخريبية مستغلا حالة الارتباك الحاصلة بسبب انشغال تلك الجهات بنفي تلك الشائعات وترميم جدران الثقة التي تصدعت بينها وبين مواطنيها ([1]) .

فعلي سبيل المثال انتشرت شائعة تطلب من خلالها وزارة الداخلية توخي الحذر بسبب انتشار عصابات تقوم بخطف الأطفال والاتجار بأعضائهم وتظهر الشائعة أن وزارة الداخلية غير قادرة علي التصدي لتلك العصابات وتهيب بالمواطنين التصدي لهم مع عدم ترك أطفالهم بمفردهم ورغم أنه لا يوجد جهة أمنية في أي بلد يحترم نفسه يمكن أن تعلن أنها عاجزة عن حماية مواطنيها ، إلا أن هناك من البسطاء من يصدق مثل تلك الشائعات.

(٩) إختلاق وبث الشائعات بهدف قياس ردود الفعل:

يتم بث الشائعات أحيانا من قبل جهات تتعامل مع الجماهير بشكل مباشر بغرض تهيئة الجماهير لحدث ما حيث تقوم هذه الجهات بتسريب بعض الأخبار وتقوم بتكليف جهة متخصصة بقياس ردود أفعال الجماهير ومدي تقبلهم لهذا الفعل فإذا رأت أن المجتمع أو الفئة المستهدفة تقبلت الأمر يتم إقراره بشكل رسمي وإن رفضه المجتمع وإنتقده يمكن نفيه أو إرجائه لوقت آخر مناسب.

(١٠) إختلاق وبث الشائعة بهدف طمأنة الجماهير وإثارة البلبلة لدي جهة معادية:

([1]) Burak Kaynar , Rumor In Social Media: Role Of Affect During Social Movements , Maters thesis , İstanbul Şehir University , September 2016 , p 28 .

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يجتهد بعض الأشـخاص أحياناً ويقوموا بنشـر أخبار سـلبية غير حقيقية عن العدو بغرض التأثير السلبي عليه ومنح جرعة من التفاؤل والثقة لدي المتلقي الصديق وتكثر هذه الشائعات في حالات الحرب.

- **أبرز أشكال نشر الشائعات:**

تتعدد أساليب وصور نقل الشائعات ونذكر منها ما يلي:

أولاً: الرواية الكلامية:

يأخذ هذا الأسـلوب صـورة الرواية الكلامية في أسـلوبها القصـصـي المعروف ويعتمد علي إتحاد اللغة والثقافة والعادات بين ناقل الشـائعة ومتلقيها ، ويشـترط في هذا الأسلوب لكي يحقق غايته في نقل الشائعات بين أفراد المجتمع بسهولة أن يتركز في عبارات قصيرة ومفهومة الكلمات لنشرها واستيعابها بسهولة وسرعة.

ثانياً: وسائل الإعلام وأخبارها:

يشمل هذا النوع كل من الخبر الإذاعي والتلفزيوني والصحفي ، ويستخدم الخبر الإعلامي في كثير من الحالات منها الحروب أو التهديد بها أو عند وجود المشـاكل السـياسـية ، وذلك بنشـر الشـائعات عن قوة تلك الدولة وأسـلحتها المتطورة وربما تعيد بعض الوسـائل الإعلامية المحايدة أو الصـديقة نشـر هذه الشـائعات علي أنها أخبار صحيحة مستقاة من وكالات الأنباء التي أرسلتها.

ثالثاً: الرسم الكاريكاتيري:

يقصـد به الرسـم الذي يحاكي بسـخرية مبالغ فيها أحيانا بعض الأحداث أو الشخصيات وغيرها ليضحك منه المتلقي، ويتميز الكاريكاتير بقدرته علي جذب الناس وسهولة فهم معناه حتى وإن كان مكتوبا بغير لغتهم.

فهو أسـلوب يمكن انتشـاره في الأوسـاط الثقافية المختلفة بل أن أثره يتعدي النطاق المحلي أو القومي الذي يتواصـل أفراده بلغة واحدة إلي إطار أكثر اتسـاعاً بتواصـل أفراده بلغات متعددة لا يصـلح معها إنتشـار الشـائعات الكلامية مما يجعل

للشائعات المصورة أثراً أقوي وأكثر إنتشاراً من الشائعات الكلامية ، مثال ذلك الشائعة التي انتشـرت في أرجاء المجتمع المصـري في شـهر يونيو عام ١٩٩٣ ومؤداها أن صـندوق النقد الدولي طلب من الحكومة المصـرية بيع مياه الري للمزارعين وكيف تم التعبير عنها بالرسوم الكاريكاتيرية الطريفة في بعض الصحف المصرية تحت عنوان (صندوق النقد الدولي يطلب من الحكومة المصرية تسعير مياه الري)[١].

رابعاً: المنشورات:

المنشـور هو عبارة عن أداة مكتوبة للاتصـال بالجماهير ولها طبيعة خاصـة وتسـتخدم لتحقيق أهداف معينة للتأثير علي الرأي العام وربما يشـتمل المنشـور علي شـائعة أو أكثر ويوزع علي الناس في تجمعاتهم في المسـاجد والنوادي والجامعات والمدارس والأسواق.

والمنشورات إما أن تكون معلومة المصدر وهي التي تعلن عن مصدرها بشكل واضـح ، مثل القوي الضـاغطة وقادة الرأي العام أو بعض الأجهزة الاسـتخباراتية لأهداف معينة ، وقد تكون مجهولة المصـدر وتصـدر عن أحد التنظيمات السـرية المعارضة للدولة.

خامساً: رسائل وتطبيقات الهاتف المحمول:

تأخذ الشـائعة انتشـارها عبر رسـائل الهاتف المحمول عن طريق ما يسـمي برسـائل (SMS) ورسـائل (MMS) والتطبيقات المختلفة كتطبيق (What's up) والتي لها الأثر الكبير لسرعة إنتشارها بين الناس بفضل زيادة أعداد مستخدمي هذه التقنية، وتأتي في الغالب الشـائعة من جوال مجهول وبعد ذلك يقوم المتلقي بإرسـالها لأقاربه وأصـدقائه دون التأكد من الخبر، أما بالنسـبة لأصـدقائه وأقاربه المسـتقبلين

(١) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٢١١.

للرسالة فيعتقدون أن المرسل لم يرسلها إلا وهو متأكد من صحتها لأنهم يعرفونه إما بحكم العلاقة الأسرية أو الصداقة فيرسلونها بدورهم للآخرين وهكذا.

سادساً: منتديات ومواقع الانترنت:

هي مواقع الكترونية يمكن لروادها طرح آرائهم وموقفهم تجاه قضية معينة ومناقشتها وربما تشمل موضوعا واحدا و عدة موضوعات ، وتنشر الشائعات عبر المنتديات حيث تختلف ثقافة الأفراد وتختلف طرق تعبيرهم ، ويمكن تصنيف الشائعات عبر المنتديات ومواقع الانترنت إلي نوعين:

الأول: يتضمن الأخبار التي ينشرها أصحابها وهم علي يقين تام بكون هذه الأخبار عارية تمام من الصحة عندما يكون لهم هدف أو غرض محدد من نشر هذه الأخبار بحسب نوع الخبر والمجال الذي يقع في خانته، فإما أن يكون الغرض تجارياً بحتاً يسعي لزيادة الإقبال علي شراء منتج معين عن طريق استخدام الشائعة كآلية تسويقية مبتكرة أو لغرض التشويش علي شركة أو شخص منافس عن طريق تحريف الحقائق أو يتم نشر هذه الشائعة لأسباب أخرى.

الثاني: شائعات عن قلة دراية و تحقق فهو ينشر بشكل عفوي غير مقصود سواء بسبب التسرع في نشر الأخبار دون التحقق من مصادرها الأصلية أو عن طريق تحريف الكلام الصادر من المصدر الأصلي نتيجة التجزئة أو الاقتباس المخل بالمعني.

سابعاً: الدعابة و النكتة:

لا يخلو مجتمع من المجتمعات غالبا من روح الفكاهة التي تعبر عن تصوراتهم الاجتماعية وتبين أخلاقهم وعاداتهم وسلوكياتهم للتنفيس عنهم ، وتنشر الشائعات عن طريق إصدار النكت لسهولة نشرها بين الناس خاصة ذوي الثقافة البسيطة والمتوسطة الذين يمثلون غالبية المجتمع.

وفي الواقع هناك علاقة وثيقة بين الشـــائعة والفكاهة فمثلا بدلا من أن يجاهر شخص بكراهيته للنظام يلجأ إلي ترويج الكثير من الشائعات العدائية ضد هذا النظام في شكل نكات. فالشائعات التي تستخدم أسلوب النكتة تتميز بأنها قد تتناول الأحداث البارزة والمشكلات الحساسة ، وقد تتجه بصفة خاصة إلي إشاعة روح الكراهية نحو جماعة معينة أو فئة معينة أو جنس معين في المجتمع.

ثامناً: الأغاني والآداب الشعبية:

من المعروف أن الآداب الشـــعبية والعادات تختلف من مجتمع لآخر ومن بيئة محلي إلي أخرى داخل المجتمع الواحد ولهذا يحرص ناشروا الشائعات علي أن تأخذ في ترويجها الاســـتناد إلي أغنية شـــعبية تجد رواجاً بين أفراد المجتمع أو بعض المواويل أو الأزجال أو الأساطير ذات الدلالة العميقة في نفوس أفراد المجتمع المحلي ، ويتم صياغة الشائعة طبقا لهذا الأسلوب بأن تستبدل معها بعض كلمات الأغنية أو الموال أو الأسطورة بكلمات أخرى هي مضمون الشائعة التي يرغب في نشرها عن طريق تحميلها علي أسلوب أقوي من أساليب التواصل الجماهيري يكون أكثر إثارة[١]

(١) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص١٩١ وما بعدها.

الفصل الثاني

تجريم الشائعات

تمهيد وتقسيم:

تفتك الشـــائعات بالعقول فتحدث في الشـــعوب ما تعجز عن إحداثه الأســـلحة المادية. فالشـــائعات وباء ذو خطورة قومية واجتماعية وأداة من أدوات الجيل الرابع للحروب وتكمن خطورتها في أنها سـلاح ذخيرته مواطنين صـالحين امتزجت الشـائعة بعقولهم فإجتذبتهم إليها فأصـــبحوا أدوات نقل وترديد لها دون أن يدركوا أنهم فريســـة لأشـــد أنواع الحروب خســـة ودهاء لذا كان من الطبيعي أن يتدخل المشـــرع لمحاربة الشـــائعات فأصـــدرت جميع الدول تشـــريعات جنائية تقضـــي بتجريم هذه الشـــائعات المغرضـــة وســـوف نتعرض في هذا الفصـــل للأســـاس القانوني لجريمة الشـــائعات الالكترونية وكذلك طبيعتها القانونية وأخيرا نتناول الصـور التجريمية مخصـصـين لكل موضوع مبحث مستقل علي النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تجريم الشائعات في قانون العقوبات و القوانين الخاصة .

المبحث الأول

الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية وطبيعتها القانونية

تمهيد و تقسيم :

تتناول التشـــريعات الجنائية جريمة ترويج الشـــائعات الالكترونية بنفس الطريقة التي نتعامل بها مع الجرائم الأخرى التي تهدد بالاعتداء علي مصـــــالح تلتزم الدولة بحمايتها.

ويتم التشديد والصرامة كلما تعلقت الحماية بالمصلحة العامة للدولة وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة مثل جرائم الشائعات، لذا سوف نتناول في هذا المبحث بيان الأساس القانوني الذي علي ضوءه تم تجريم الشائعات الالكترونية وكذلك بيان الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لجرائم الشائعات الالكترونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات الالكترونية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجرائم الشائعات الالكترونية

تعتبر جريمة الشـائعات الالكترونية من الجرائم المسـتحدثة التي إرتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصـــالات وهي من جرائم الحاســـب الآلي التي تعرف من الناحية الفنية بأنها نشاط إجرامي يستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود ، كما تعرف بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية للإعتداء علي حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

(1) **د. هيثم عبد الرحمن البقلي:** الجرائم الالكترونية الواقعة علي العرض بين الشـــريعة والقانون المقارن، دار العلوم، ط١، ٢٠١٠، ص١٥.

ومن هذه الجرائم جريمة نشر وترويج الشائعات الالكترونية، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هو الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية؟

يتم تجريم الشائعات الالكترونية لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلي عنصرين أساسيين **أولهما:** هو التأثير السلبي للشائعات علي الرأي العام **وثانيهما:** هو تجاوزها لحدود ممارسة الحق بمقتضي القانون.

أولا: التأثير السلبي للشائعات علي الرأي العام:

ينبغي قبل تناول التأثير السلبي للشائعات علي الرأي العام أن نتعرض لمفهوم الرأي العام .

يعد مصطلح الرأي العام من المصطلحات الشائعة والمتداولة والتي تتردد علي مسامعنا كل يوم إلا أنه لا يوجد إتفاق علي وضع تعريف محدد ثم الإجماع عليه حول هذا المصطلح حيث عرفه البعض بأنه وجهة نظر عامة تسكن داخل عقول غالب أفراد المجتمع تمخضت عن مناقشات وتداول للأفكار بحرية[١].

ويري البعض أن الرأي العام هو آراء مجموعة من الأفراد لهم آراء طبيعية معين ويتصفون بسمات معينة وهو ما يؤدي إلي سلوك معين نحو مسألة معينة[٢].

ويري البعض الآخر أنه خلاصة آراء مجموعة من الناس أو الرأي الغالب أو الاعتقاد السائد أو إجماع الآراء أو الاتفاق الجماعي لدي غالبية فئات الشعب تجاه أمر ما أو ظاهرة ما أو موضوع ما من القضايا قد تكون إجتماعية أو إقتصادية أو

---

(١) **د. محمود محمد عبد العظيم سويف:** حماية الحقوق الجنائية من تأثير الإعلام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة طنطا، ٢٠٢١، ص١٤٨.

(٢) **د. محمد منير حجاب:** أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص٧٢.

أيضا **مختار التهامي؛ عاطف العبد:** الرأي العام، القاهرة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص١٨.

سـياسـية وقد تكون ذات طابع محلي أو قومي أو دولي. ويثار حولها الجدل وأن هذا الإجماع له قوة وتأثير علي القضية أو الموضوع الذي يتعلق به[١].

ونحن من جانبنا نري أن الرأي العام لا يعد تجميعا لآراء فردية منفصـــلة وإنما هو محصـلة للتأثير المتبادل بين آراء الأفراد والناشـئ عن عملية الاتصـال والذي قد يؤثر كلياً أو نســـبياً في مجريات أمور الجماعة الإنســـانية علي النطاق المحلي أو الدولي.

فالرأي العام هو أداة معبرة عما يدور بخلد الشـــعب ، وهو يلعب دورا هاما وجوهريا في توجيه مسيرة المجتمع ، فإذا وجه الرأي العام توجيها صـحيحا فإنه يؤدي إلي أن يسـير المجتمع في الطريق الصـحيح لأن إفرازاته صـحيحة ومعبرة عن الآراء الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع فإذا ما اسـتخدم بطريقة سـيئة ومضـللة تحت تأثير الشائعات قد يؤدي إلي انحراف المجتمع مما يؤدي معه إلى المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واســتقراره وحماية مصـــالح أفراده ويحدث الكثير من البلبلة وعدم الاستقرار الأمني .

ومن العوامل التي تثير الرأي العام وتؤدي إلي إسـتخدامه إسـتخدام سـيء هي الشـــائعات الإلكترونية التي تعتبر الركيزة الأولي في توجيه طوفان الرأي العام فمن مجموع الشـــائعات يمكن خلق رأي عام لم يكن موجودا من قبل أو يتغير اتجاه رأي عام كان موجودا من قبل[٢]

ويمكننا القول بأن من أهم الأســباب التي تجعل للشــائعات الالكترونية تأثيرها السلبي في توجيه الرأي العام ما يلي:

---

(١) **د. محمد منير حجاب:** المداخل الأساسية للعلاقات العامة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٣٦.

(٢) **د. طه أحمد طه متولي:** مرجع سابق، ص٥٤.

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

١- دخول الإفتراضات والتكهنات في الموضوعات التي يفرض عليها الإعلام طابع السرية فتؤدي هذه السرية إلي ترويج شائعات مضللة بخصوص هذه الموضوعات.

٢- كبت حرية الجماهير وعدم تمكنهم من التعبير عن آرائهم وذلك لإنعدام الإتصال الجيد بين القاعدة والقمة ، ولهذا تقوم الجماهير بالتعبير عما بداخلها بالهمس والقول حتى تتكون الشائعات التي تؤثر بدورها في تغيير الرأي العام أو خلق رأي عام جديد.

٣- ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي مما قد يفوت علي أجهزة الإعلام وأجهزة الشرطة فرصة فهم طبيعتها وإدراك حقيقتها إستيعاب محتواها وهو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية وتؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً علي الرأي العام[١].

وخير مثال علي ذلك هو أوقات حدوث أعمال الشغب والمظاهرات والإضرابات في البلاد والتي يصحبها جرائم سرقة ونهب وتخريب وقطع الطرق ....الخ. كل أعمال الشغب تلك لا يمكن أن تندلع بدون شائعات تكون المحرك الرئيسية لها ولكن هذا لا يعني أن الشائعات الالكترونية هي العامل الوحيد في تحريك الشغب ولكنها تلعب دورا هاما في تحريكه فهي تسهم في تهيئة النفوس لتقبله ثم تشعل نارة وأخيرا تروج لبقاؤه[٢].

---

(١) Fisher, A. et al Handbook for family planning operations research, (U.S.A) the population council, 2009.

(٢) **د. مفيد عبد الجليل الصلاحي**: نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الالكترونية في القانون الجنائي، مرجع سابق.

دور الشائعات في تحريك الشغب :

تمر الشائعات في تحريك الشغب بعدة مراحل :

- **المرحلة الأولى :**

تتصعد الشائعات و يزداد رواجها قبل قيام الشغب ومن جراء ذلك تسود المجتمع حالة من التوتر والترقب تسبق عادة أعمال الشغب وهي حالة تعبر في مضمونها عما يسمي (زيادة التوتر الاجتماعي)[١].

- **المرحلة الثانية :**

هي مرحلة سابقة هي الأخرى علي قيام الشغب تأخذ الشائعات طابع التهديد الذي ينظر بقرب حدوث خطر هو قرب حدوث إنفجارات الشغب إذ تكون الأرضية مهيأة لذلك.

في هاتين المرحلتين الأولي والثانية يبقي بإمكان السلطة التنفيذية في الدولة والإعلام وجميع الأجهزة المعنية اتخاذ ما يلزم وبسرعة لحسم الموقف والسيطرة عليه بكافة الطرق بما في ذلك معالجة الشائعات ومقابلتها بالحقائق وذلك لمنع حصول الشغب.

- **المرحلة الثالثة :**

وفي مرحلة ثالثة تكون النفوس معبأة والشائعات مسيطرة عليها مما يجعلها مهيأة لبدء أعمال الشغب وغالبا ما تكون الشرارة التي تشعل النار هي شائعة من الشائعات المسيطرة علي الجماهير الغاضبة وهي عادة الشائعة الأكثر إثارة بينها.

- **المرحلة الرابعة و الأخيرة :**

وفي مرحلة أخيرة عند وقوع الشغب بالفعل تعمل الشائعات علي الحفاظ علي حالة الشغب وعلي تفاقم الموقف ولذلك يكون ترويج الشائعات في هذا الوقت أكثر

(١) **د. صلاح نصر**: الحرب النفسية – معركة الكلمة والمعتقد، مرجع سابق، ص٣٦.

من أي وقت أخر وهي تولد عند المشـــاركين في أعمال الشـــغب شـــحنه كافية من التعصب الشديد والغضب والاستعداد للبطش لدفعهم إلي مواصلة ما يقومون به من أعمال ضارة بمصالح المجتمع وبالأمن والاستقرار.

وفي المرحلتين الثالثة والرابعة من تدخل الشـــائعات في الشـــغب لم يبق للدولة وأجهزتها ســوي مواجهة العنف بالعنف والاصــطدام بالمشــاركين في أعمال الشــغب لتفريقهم والقبض عليهم وعلي من يقودهم من مختلفي الشائعات والمروجين لها[١].

ثانيا: تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون:

إن الحق الذي يحظر استعماله لا يعد حقا لذا إذا قرر المشرع حقا اقتضي ذلك بالضـرورة إباحة الوسـيلة لاسـتعماله[٢]. أي تبرير الأفعال التي تسـتهدف الاسـتعمال المشـروع للحق ولذا شكلت ممارسـة الحق المقرر بمقتضـي القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق علي الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسـة وتنطبق ذلك تماما علي حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجاوزا له. ويرجع تجريم الشائعة إلي كونها تجسد فعلا ثم ارتكابه بنية غير سـليمة حيث لا يعد مروج الشـائعة مرتكبا للجريمة إذا توافرت في حقه ثلاثة شروط هي:

١ – الشرط الأول: وجود حق مقرر فعلا بمقتضي القانون:

الحق المقصـود هنا يختلف عن المصـلحة إذ قد يكون للفاعل مصـلحة مشروعة فيما يفعله إلا أنه لا يعتبر مسـتعملا لحق مقرر له إذا صـادف مصـلحة أخرى أولي بالاعتبار ففي حالة الشـــائعة الالكترونية علي وجه التحديد قد تكون للفاعل مصـــلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيها غير ســليم قد يفضـــي إلي الفوضـــي والعنف في

---

(١) **د. عبد الفتاح ولد باباه:** أساليب مواجهة الشائعات، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٨.

(٢) **د. وفاء محمد أبو المعاطي صـقر:** الحماية الجنائية للحق في الإضـراب، دراسـة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٩، ص٢٥.

الشـــارع وبالتالي هنا توجد مصـــلحة أولي بالاعتبار من مصـــلحة الفاعل ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار مما يشكل سببا في تجريم الشائعة الالكترونية.

٢- الشرط الثاني: أن يكون الفعل المرتكب قد ارتكب استعمالا للحق المقرر قانونا:

يفيد هذا الشـــرط أن الفعل لا يكون مشـــروعا إذا لم يكن في حدود المزايا التي يتضمنها الحق ، وعليه فإنه يشترط تبعا لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء اسـتعماله لحق وممارسـته له وهو ما لا يتأتي في الفاعل في الشـائعة الالكترونية كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي اســـتعمال الحق لا أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافا أخرى تنافيها فيقع في الخطيئة أيضا بدلا من الإباحة كما في الشائعات الالكترونية إذ أن هدفها الحقيقي الغير معلن هو إثارة العنف والوقيعة بين الناس وتعريض مصـــالح العامة والخاصة للخطر والضرر مما يشكل أساس أخر للتجريم.

٣- الشرط الثالث: أن يتم الفعل في الحدود المقررة له:

تكتمل الحماية القانونية للحقوق برســم حدود لصــاحب الحق عليه أن يلتزم بها عند اســتعماله لحقه لأن الحق إذا أطلق ولم توضــع له حدود قانونية في ضــوء ما تفرضــه مقتضــيات الحياة في الجماعة لأصــبح من الممكن أن يمس حقوق الآخرين فالقانون لا يعرف حقوقا مطلقة عن كل قيد وإلا تحولت إلي فوضـــي[١]. وأضـــحت مرتعا للجرائم والإضــرار بالمصــلحة العامة فقد يشــوب اســتعمال الحق انحراف عن حدوده المقررة قانونا وقد يكون هذا الانحراف مقصودا أو غير مقصود .

والســـؤال الذي يثار هنا ما هو المعيار الذي يمكن الركون إليه لتعيين حالات التجاوز من عدمه؟

(١) **د. وفاء محمد مصطفي أبو المعاطي صقر**: مرجع سابق، ص٥٣، ٥٤.

وللإجابة علي هذا التســـاؤل يجب أن نعلم أن اســـتعمال الحق لابد وأن يكون متفقا مع الغرض المقصـود من تشـريعه فحق تأديب الزوجة يجب ألا يتعدي إصـلاح حالها وإلا صار متعديا وترتبت مسئوليته عما وقع منه.

والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارسـتها غير مشـروعة تنطبق علي تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعة الالكترونية ويمكن إجمالها فيما يلي:

١) إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوي الإضرار بالغير.

٢) إذا كانت المصـالح التي سـوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية ولا تتناسـب مطلقا مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر بالغير.

٣) إذا كانت المصـالح التي يهدف الفاعل إلي تحقيقها غير مشـروعة مثل اللجوء إلي الشائعات الالكترونية في ممارسة حق التعبير.

ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارســـة لحق مما يجعله مباحا بل أنه جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما ينطبق علي الشـــائعة الالكترونية[١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات الالكترونية

أولا: الشائعة جريمة تعبيرية:

كفلت الرســالات الســماوية جمعاء حق الإنســان الفطري في التعبير ولكن حق التعبير في نقل الكلام يحتاج إلي نظام لرسـم الدائرة التي يمارس فيها نشـاطه ، فلا بد أن يكون التعبير متلائم مع البيئـة المحيطـة من عـادات وعرف وتقـاليـد وقوانين لأن الإنسان إذا أساء استخدام حقه الفطري في التعبير لتحول إلي سلوك آثم يدمر به نفسه ويدمر به غيره.

(١) **د. عبد الفتاح ولد باباه:** مرجع سابق، ص١٠.

فالإسلام نهي عن الاستخدام السيء للتعبير قال تعالي "ألم تري كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار"[١].

وتعتبر الشائعات من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين ، حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي. وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء إستخدامه ، وطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائعات عديدة منها القول والكتابة و الفعل بالحركة الجسمية.

أما القول فيدخل فيه الكلام وأجزاءه من الكلمة إلي الجملة ولا عبرة بصورة الكلام سواء كان نظما أو نثرا أو غناءا أو صياحا المهم أن يكون صالحا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي للجريمة.

ويشترط فيه أن يكون بصوت مرتفع بحيث يسمعه من وجه إليه أي يشترط فيه الجهر أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت منخفض لم يسترع انتباه أحد من الحاضرين ولم يسمعه أحد غير من صدر منه الكلام هنا لا يمكن القول أن هذا الكلام يشكل السلوك المادي في جريمة الشائعات لأنه لا يعتبر جهرا بالقول[٢] .

أما الكتابة فتشمل كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان بخط اليد أو مطبوعا بأي وسيلة من وسائل الطباعة مثل آلات الطباعة العادية أو طابعات الكمبيوتر أو آلات التصوير وغيرها.

(١) الآية ٢٤، ٢٥ من سورة إبراهيم.

(٢) **يسر أنور**: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٧.

ومن المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعات المنشورات والبرقيات والرسائل الالكترونية وغيرها.

أما الفعل المقصود هنا فيقع بالحركة الجسيمة التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم وتجسد إشارات معروفة مشهورة الدلالة علي معاني ومشاعر وأفكار مختلفة تفيد الاستخدام السيء للتعبير في حق الغير بما يدل علي الاستهزاء والاحتقار وعلي نسبة العيوب إليه وتهديده أو إهانته كما تشكل الحركة الجسيمة المتمثلة في الإشارة لكل حدث يتفوه به الشخص مما لا يمكن اعتباره قولا واضحا بشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ والصفير ونحوهما مما يتطلب حركة الفم واللسان والحنجرة وفي كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة ومعروفة وواضحة لا لبس فيها[١].

أما الرسوم والصور فهي تشمل فن الرسم والتصوير والكاريكاتير وهي طرق مألوفة من طرق التعبير لها قوة جاذبية بعيدة الأثر إذ تنتشر بسهولة في الأوساط الثقافية المختلفة وهي أقوي وأكثر انتشارا من الكلمات.

ثانياً: الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة:

تعتبر جرائم الشائعات من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة.

فالمشرع جرم الشائعات باعتبارها عدوانا مباشرا علي أمن الدولة لخطورتها وأهميتها ، فاعتبرها من جرائم جنايات العدوان علي أمن الدولة الداخلي والخارجي ، ونجد أن جرائم أمن الدولة من الداخل والخارج خصها المشرع بخصائص مميزة باعتبار أن المصالح المحمية في هذه الجرائم هي المحافظة علي مصالح الدولة الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها ولهذا خصها المشرع بخصائص معينة منها:

---

(١) **د. محمد عبد السلام خضر**: مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

- جعل المشرع قانون العقوبات يمتد إلي الجرائم التي ترتكب خارج القطر تبعا لمبدأ عينية النص[١].

وهو تطبيق قانون العقوبات علي مرتكب جرائم أمن الدولة في الخارج أي كانت جنسيته.

- اعتبر المشـــرع جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر بمعني أنه يعاقب علي الفعل سـواء تحقق ضـرر أم لم يتحقق ويعاقب المشـرع مرتكب هذا السـلوك بوصـفه مرتكب جريمة تامة و ذلك نظراً لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية .

ونلاحظ ذلك في المواد ٨٠ (ج)، ٨٠ (د)، ١٠٢ مكرر حيث أنها تنص علي عبارة (إذا كان من شأن ذلك) وهذا يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب عليها ولم لم تتحقق النتيجة[٢].

كما أن المشـــرع قد جعل للنيابة العامة في جرائم أمن الدولة بالإضـــافة للاختصـاصـات المقررة لها سـلطات قاضـي التحقيق وعلي هذا الأسـاس تكون للنيابة العامة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق كما تملك صلاحية إصـدار الأمر بمد الحبس مرة أخرى لا يزيد مجموعها عن خمسـة وأربعون يوما دون اللجوء إلي القاضي الجزئي[٣].

وزيادة علي ذلك فالنيابة العامة لدي محكمة أمن الدولة غير ملزمة بمراعاة القيود في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية و هذه القيود هي :

---

(١) **د. عبد الرؤوف مهدي:** شـــرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ١٩٨٦، دار الفكر العربي، ص٨٥.

(٢) **د. طه أحمد طه متولي:** مرجع سابق، ص٩٧.

(٣) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص١٨٥.

- قيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم جاريا "بحضور المتهم أو من ينيب عنه وإلا بحضور شاهدين"[١] إذ يجوز للنيابة إجراء التفتيش في غياب الجميع.
- قيد عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة[٢]، إذ يجوز للنيابة فضها.
- قيد "إخطار القاضي الجزائي بوضع أختام علي الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة[٣]".
- قيد أن يكون الإطلاع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة جاريا" بحضور المتهم أو الحائز أو المرسل إليه إذا أمكن ذلك، إذ لا يكون ذلك الحضور لازما في جرائم الشائعات[٤].
- قيد الحصول علي إذن من القاضي الجزائي في سبيل تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط خطابات أو جرائد أو مطبوعات وكذا الطرود لدي مكاتب البريد والبرقيات لدي مكاتب البرق أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص إذ لا يلزم في جرائم الشائعات الحصول علي إذن بذلك فيما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية الخاصة بمحاكم جرائم أمن الدولة التي تضم الشائعات نشير علي وجه الخصوص إلي أن المادة الثالثة من هذا القانون تنص علي أن الدعوي الجنائية في جرائم العدوان علي أمن الدولة يفصل فيها علي وجه السرعة[٥].

---

(١) المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادة ٥٢ من نفس القانون.

(٣) المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) **د. أحمد عبد السلام خضر**: مرجع سابق، ص٢٠.

(٥) **د. أحمد عبد السلام خضر**: مرجع سابق، ص٢١.

نشر وترويج الشائعات بين الخطورة والخطر:

إن مادية الجريمة هي أساس التكوين النصي لها فالجريمة لا تقوم إلا بماديتها وهي تتمثل في سلوكيات رأت السياسات التشريعية أولوية تجريمها وإخراجها من صفتها الإباحية الأساسية وإخضاعها لمبدأ نصية التشريع والعقاب ودخولها ضمن نطاق هذا المبدأ يتيح فهم أوصافها التي أرادها المشرع في نصه وفهم غاياته من تجريمها وبحث المصالح المعتبرة التي يتوخي حمايتها والدفاع عنها وهذا السلوك يتمثل في نشاط يقوم به مرتكب الجريمة قد يتخذ صورة القيام بعمل مجرم أو يتخذ صورة الامتناع عن عمل أوجبه القانون أو الاتفاق. وينتج عن هذا السلوك أثرا قد يكون ملموسا فيسمي ضررا وقد يكون محسوسا فيسمي خطرا. فالمشرع الجنائي لا يعاقب علي النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت خطورتها ما لم تخرج إلي الوسط الخارجي في شكل سلوك مادي ملموس ونستطيع أن نوجز هذا كله في عبارة واحدة مؤداها أنه (لا جريمة بغير سلوك مادي) .

ولقد قسم الفقه القانوني الجرائم تبعا لنتائجها التي تنجم عنها إلي جرائم مادية تظهر آثارها ملموسة في العالم الخارجي وتسبب ضررا يمكن الإحساس به أو رؤيته ، وجرائم أخرى لا يمكن تحسس ضررها لأول وهلة ولكنها تسبب خطرا علي الحقوق والمصالح العامة والخاصة التي تعمل التشريعات علي حمايتها والدفاع عن المساس بها وهذا الخطر يحتوي علي التهديد بحدوث الضرر ونراها تحتوي موضوعا ماديا يظهر بشكل مغاير للأولي .

نتيجة لمرور الوقت وتزايد الأنشطة الخطرة في ذاتها وتحت ضغط التوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة وظهور أفكار المدرسة الوضعية ، أعاد الفقه القانوني النظر في المفهوم الكلاسيكي للنتيجة الإجرامية التي تحكمها قاعدة تقسيم الجرائم إلي جرائم مادية وجرائم شكلية وذلك بتقسيم الجرائم من حيث الخطر أو الضرر فاعتبرت الجرائم الشكلية من قبل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل وتعتبر جرائم تامة ،

بمجرد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه احتمال وقوع اعتداء علي حق يحميه القانون[١].

أي أن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الخطر وجرائم الضرر وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في إحداهما وتخلفها في الأخرى ولكن اتخاذها في كل منهما صورة معينة بمعني أن جريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا ترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال علي الحق الذي يحميه القانون ، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي بها تمثل في عدوان محتمل علي الحق أي تهديدا له بالخطر فإذا كانت جريمة القتل وجريمة الجرح أو الضرب تفترضان عدواناً فعلياً علي الحق في الحياة أو في سلامة الجسم فإن جريمة تعريض طفل للخطر تفترض عدوانا محتملا عليهما أي مجرد تهديدهما بالخطر[٢].

ولا شك أن فعل النشر وترويج الشائعة يتحول من مجرد فكرة ذهنية لم يطلع عليها أحد إلي حيز الخطر المؤتم الذي يعبر عن حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث عدوان ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون.

وبالتالي أصبح تجريم نشر وترويج الشائعات متسقاً مع مبدأ الشرعية التي نصت عليه المادة ٩٥ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا علي قانون، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون " وكان الدستور قد دل بهذه المادة علي أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل في فعل

---

(١) **د. كامل السعيد:** شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٢١٢.

(٢) **د. محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨٦.

مادي مجرم أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي أو اتفاقي فالقانون الجنائي في زواجره ونواهيه يركن إلي مادية الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

وكل ما في جرائم التعريض للخطر أن المشـــرع ينقل لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضـرار الفعلي بالمصـلحة موضـوع الحماية الجنائية إلي تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضـــرر وذلك حتى يكفل لها أقصـــي قدر من الحماية[١].

وخلاصة ما تقدم أن الأثر المترتب علي السلوك له مدلولان :

الأول : مدلول مادي يظهر في جرائم الضرر يتمثل بالأثر المترتب علي السلوك في العالم الخارجي. **الثاني : مدلول قانوني** يظهر في جرائم الخطر يتمثل في العدوان الذي يطال حقا أو مصلحة قدر المشرع حمايته وأن جرائم بث وترويج الشائعات تقع نتائجها ضمن المدلول القانوني للجريمة فجرائم نشر وترويج الشائعات يتعين أن ينظر إليها علي أنها صنف من جرائم الخطر إذا تعدي الجاني بهذا السلوك الإجرامي من نشر وترويج مرحلة الخطورة الإجرامية بمضمونها النفسي الذي لا يدلل عليها سلوك مؤثم إلي مرحلة الخطر الذي أصبح أساسا للتجريم في العديد من التشريعات المقارنة.

فأول لحظة في كيان السلوك المادي لجرائم نشر وترويج الشائعات يؤدي إلي تمامه والتصاق النتيجة بهذا السلوك المبكر لا يفسح مجالا للحيلولة دون تحققها أي أن فكرة إيقافها أو خيبتها يعد أمرا مستحيلا فهي إما تقع أو لا تقع وتنشأ المسئولية الجنائية لمرتكبيها بتلك اللحظة التي نشأ فيها السلوك لأن افتراض الخطر من المشرع جاء للطبيعة الخاصة للجريمة وآثارها وهو بذلك يساوي بين تعرض المصلحة للخطر وإصابتها بالضرر ويأتي ذلك لأهمية الحق المعتدي عليه فنشر وترويج الشائعات في

(١) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الشائعات (محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة)، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص٤٩.

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

وقتنا الحالي لم يعد يعبر مطلقا عن خطر محتمل بل عن خطر "ممكن" وغير مستبعد أبدا الضرر من وراءه ولهذا فإننا لا نتحدث في الحقيقة عن خطر مجرد بل عن خطر فعلي وواقعي من شأنه أن يرتب أحداثاً ينشأ عنها أضرار مادية وجسدية في أحيان كثيرة و هذا لاحظناه في أحداث مصرية كثيرة في السنوات العشر الأخيرة، و يتعين ان ينظر المشرع المصري الي هذا الأمكان الفعلي او الحقيقي كسبب للتجريم وأحكام العقاب من حيث التشديد.

وهذا الخطر الفعلي أو الواقعي في مجال نشر وترويج الشائعات لا يقاس بمعايير السببية بالنسبة للظواهر الطبيعية كحدوث فيضان أو حريق أو أنشطة إجرامية كاستعمال المتفجرات مثلا بل يقاس بمعيار إنساني قائم علي الشعور البشري داخل المجتمع بإمكانية أن تفجر شائعة ما أحداثا من شأنها الاعتداء علي مصالح اجتماعية معتبرة قانون[١].

والخطر الذي يتضمنه نشر وترويج الشائعات ينبغي النظر إليه بمعيار موضوعي مؤداه أن الخطر موقف واقعي حقيقي معتبر يتطابق مع الخبرة العامة ويستقل عن مشاعر وانفعالات الأفراد وأحاسيسهم فإذا لم يؤدي سلوك الجاني إلي حدوث ضرر علي الإطلاق فإن هذا السلوك يجب أن يبقي دون تجريم أو عقاب لأنه يكون عديم الفاعلية في إحداث الضرر.

مما سبق يتضح أن جرائم بث وترويج الشائعات تعتبر من جرائم التعريض للخطر فالقائمين علي التشريع بما لديهم من خبرة ومؤهلات يمكنهم تقدير توافر الخطر من عدمه وتحديد العقاب الملائم وسبل وحالات الإعفاء منه. هذا مع وجوب الأخذ في الاعتبار عند التجريم التدرج المرتبط بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فالشائعة التي يمكن أن ينشأ عنها ضرر يتعلق بالمساس بالحق في الحياة أوجب في

---

(١) **د. أحمد لطفي السيد مرعي**:مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

التجريم وأشـد في العقاب من تلك التي يمكن أن تمس بضـرر المال أو الحريات أو الاعتبار.... الخ.

أما الشـائعات التي لا يترتب عليها إلا تعريض لخطر مجرد فإننا نري أنه لا ضـرورة لتجريمها لأنه لا يمكن أن ينشـأ عنها ضـرر علي الإطلاق. فالخطر المجرد هو الخطر الذي لم تتوافر له جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع لمصـلحة محمية قانونا. فهذا الخطر لا يتضـمن إذا تهديدا مباشـرا لهذه المصـلحة وكقاعدة عامة لا يتحول هذا الخطر بذاته إلي ضـرر وإن كان هذا التحول غير مستبعد.

ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل النشـر أو الترويج للشـائعة من شـأنه أن يعرض بالخطر مصالح فردية أو مصالح عامة.

ولاشـك أننا إذا كنا قد اعتبرنا جرائم نشـر وترويج الشـائعات من صـنف جرائم التعريض للخطر الواقعي فإنها تبعد بالتالي عن الجرائم الشـكلية (جرائم التعريض للخطر المجرد) وتدخل في عداد الجرائم المادية أي تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصـالح القانونية التي يحميها المشـرع والفرق بينهما (جرائم التعريض للخطر المجرد – جرائم الخطر المجرد) يكمن في أن الضـرر المحتمل يمثل عنصـرا من عناصـر جرائم الخطر الواقعي (الملموس) ولا يعد كذلك في جرائم الخطر المجرد وأن أغلب جرائم الخطر هي من نوع جرائم الخطر (الملموس) إذ أنها تعرض المصـالح القانونية لخطر فعلي، فالنتيجة في جرائم نشـر وترويج الشـائعات لها مدلول قانوني يتشـابه مع جرائم التهديد وحمل السـلاح بدون

ترخيص وحيازة المخدرات وغيرها من حيث كونها جميعا من جرائم التعريض للخطر الواقعي[١].

ويترتب علي ذلك أنه عند تجريم نشر وترويج الشائعات فإنه يلزم أن يرد بالنص القانوني صراحة تحديد النتيجة التي ينصب عليها التجريم ولا يكتفي بمطلق النشر أو الترويج فهذا الأخير قد يدخلنا إلي تجريم خطر مجرد لا يمكن أن ينشأ عنه ضرر وهو ما يصم النص القانوني بالتعسف التشريعي ويعرضه للطعن بعدم الدستورية.

ومتي كان نشر وترويج الشائعات قد وصفناه بجرائم التعريض للخطر الفعلي ذات النتائج المفترضة فإن علاقة السببية لا يمكن إهمالها. فعند بحث علاقة السببية في جرائم التعريض للخطر الواقعي يذهب جانب من الفقه إلي أن علاقة السببية لا تتأثر إلا إذا أدي الفعل إلي نتيجة إذ أن علاقة السببية أساسا هي رابطة الفعل بالنتيجة وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلا لبحث علاقة السببية في الجريمة المكونة من هذا الفعل .

ونحن من جانبنا نخالف هذا الرأي ونري أنه لا وجود لفعل من دون نتيجة ولكن هذه النتيجة في هذه الجرائم تظهر بشكل مغاير عن الجرائم التي توصف بأنها جرائم ضرر أو النتائج التي تترك آثار مادية ملموسة في العالم الخارجي فالنتائج في جرائم التعريض الواقعي نتائج قانونية تبرز في الاعتداء علي حق أو مصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية.

ومعني ذلك أن الذي يتلائم مع نشر وترويج الشائعات كصورة من صور جرائم التعريض للخطر الفعلي هو نظرية السببية الملائمة ومؤداها أن السلوك لا يعتبر سببا لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح إلي إحداثها وفقا للمجري العادي للأمور، وبعبارة

---

(١) **د. أحمد شوقي أبو خطوة:** جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٩٠ وما بعدها.

أخرى تكون رابطة السببية قائمة ولو تداخلت معها عوامل سابقة علي فعل الجاني أو لاحقة عليه أو معاصـــرة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجري العادي للأمور إذا كانت مألوفة وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة[١].

وبتطبيق هذا المعيار علي جرائم نشـر وترويج الشـائعات نجد أن الخطر يكون متوافر إذا كان فعل الجاني قد سـبقه أو عاصـره أو لحقه عوامل تجعل من المحتمل وفقا للمجري العادي للأمور وقوع النتيجة الضارة.

(١) **د. حسن صادق المرصفاوي**: قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٢١١.

المبحث الثاني

تجريم الشائعات في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة

تمهيد:

تحفل التشريعات المصرية بالعديد من النصوص التي تجرم الشائعات وتعاقب مرتكبيها ومروجيها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وسواء كانت شائعات داخلية أم خارجية ، وذلك نظرا لخطورة الشائعات وتأثيرها السلبي علي الرأي العام وأمن المجتمع واستقراره.

ومن الطبيعي أن يأتي قانون العقوبات علي رأس الترسانة الجنائية التي حوت نصوصا رصدت من أجل مواجهة الشائعات وإلي جانبه نصوصا جنائية خاصة كان لها دورا كبيرا في مواجهة هذه الظاهرة ومنها قانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم الصحافة والإعلام وقانون مباشرة الحقوق السياسية.

المطلب الأول

تجريم الشائعات في قانون العقوبات

إستشعر المشرع المصري خطورة الشائعات علي المجتمع وضرورة مواجهتها والحد منها ومن آثارها لذا جاء في قانون العقوبات المصري أكثر من موضع لمواجهة الشائعات ووضع الجزاء المناسب لمروجيها ولكل من تداولها فلقد حوي قانون العقوبات المصري علي نصوص لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة (الشائعات) جاءت بين طيات الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية) من الباب الأول و (الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) من قانون العقوبات. ونتناول فيما يلي تلك الجرائم مع توضيح أركانها وعقوبتها.

الفرع الأول

جريمة إذاعة الشائعات الكاذبة في زمن الحرب

النص التجريمي:

تنص المادة ٨٠ (ج) عقوبات علي أنه (يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلي دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة).

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

أركان الجريمة:

يتطلب لقيام هذه الجريمة ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي بالإضافة إلي شرط مفترض هو قيام حالة الحرب.

(١) الشرط المفترض: قيام حالة الحرب

نصت المادة ٨٠ (ج) علي أن الأفعال المبينة فيها لا تعد جريمة ولا يعاقب عليها إلا إذا وقعت في زمن الحرب فهي تنص علي أنه (كل من أذاع عمدا في زمن الحرب .....) ويقصد بالحرب وفقا لأحكام القانون الدولي قيام نزاع مسلح بين جمهورية مصر العربية وبين دولة أخرى فلا يدخل في نطاق ذلك الحرب الأهلية وهي النزاع المسلح الذي يحدث داخل أراضي الدولة بين مواطنيها لأسباب مختلفة قد تكون صراعات دينية أو سياسية.

وتبدأ الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي بإعلانها أو بقيام الأعمال الحربية دون سبق الإعلان و تنتهي بالصلح أو بالقضاء، ويدخل في زمن الحرب فترة الخطر المحدق قبيل نشوبها متى انتهت هذه الفترة بوقوع الحرب فعلا.

يفهم من ذلك أن حالة خطر الحرب إذا انتهت بوقوع الحرب فعلا فإن الفترة الزمنية التي يتحقق فيها هذا الخطر تدخل في نطاق زمن الحرب[١].

وتعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب طبقا لنص المادة ٨٥ (أ) الفقرة (ج)[٢].

(٢) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أي محرفة أو في القيام بدعاية مثيرة ويشترط أن يكون من شأن هذه الإذاعة أو هذه الدعاية إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة في المادة ٨٠ (ج) عقوبات وهي الاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وستنصب دراستنا بطبيعة الحال علي الشائعات باعتبارها محور بحثنا ويقصد بإذاعة الأخبار أو الشائعات جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأشخاص بمعني

---

(١) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٢) تنص المادة (٨٥ أ) فقرة (ج) في تطبيق أحكام هذا الباب:

أ- .....

ب- .....

ت- تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا.

تداول روايتها أو بثها وجعلها منتشـــرة بين الناس فلا بد في الإذاعة من فعل إيجابي حتى تتحقق الجريمة فلا يكفي مجرد الاستماع وهو (موقف سلبي)[١].

وإن كان مجرد الاسـتماع وعدم التبليغ عن الواقعة التي اسـتمع إليها قد يشـكل جريمة طبقا للمادة ٨٤ عقوبات والتي توجب التبليغ عن الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج[٢].

وقد تتم إذاعة الشـائعة بفعل واحد كما لو ذكره الجاني في تجمع من الناس وقد يقع بعدد من الأفعال كأن يقوم الجاني بإخبار كل شـخص يقابله بفحوى الشـائعة علي انفراد حتى تتحقق أثاره بين الناس.

ولا يعتد بوسيلة الإذاعة التي يعاقب مرتكبها، فقد تحدث شفويا أو بطريق الكتابة أو الخطابة في تجمع من الناس أو عن طريق مقالات تنشر في الصحف أو المجلات أو عن طريق الإذاعة أو التليفزيون أو الرسـم الكاريكاتوري أو عن طريق نشـره عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويشـترط أن تكون الشـائعات التي أذيعت كاذبة أو مغرضـة وهي تكون كاذبة عندما تكون لا أسـاس لها من الصـحة إطلاقا فهي تخالف الحقيقة والواقع كليا أو جزئيا.

وتكون الشـائعات مغرضـة عندما تكون مسـتندة إلي وقائع حقيقة ولكن تم تشـويهها عن طريق إعادة صـياغتها ووضـعها في إطار مختلف عن الظروف

---

(١) **د. طه أحمد طه متولي:** مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢) مادة ٨٤ عقوبات تنص علي أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سـنة وبغرامة لا تجاوز خمسـمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا الباب ولم يسـارع إلي إبلاغ السـلطات المختصـة، وتضـاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه.

والملابسات بحيث تفيد غير الظاهر من روايتها وتعطي معني خفي يلمسه الغير علي الرغم من عدم التصريح به ويكون هذا المعني مغايرا للحقيقة[١].

أما الدعاية المثيرة فيتحقق الفعل المادي بها في صـــورة القيام بدعاية مثيرة والدعاية عبارة عن حملة منظمة لإثارة الشـعور بالضـيق وتتخذ الدعاية أسـلوبها في الغالب لإذاعة الأخبار والشـائعات، غير أنه لا يشـترط فيها أن تكون قد اختلقت خلقا أو صـــرفت عن معناها الحقيقي والمقصـــود بالدعاية هي تلك التي يكون لها أثر في النفوس من حيث إلقاء الرعب بين الناس وإضـعاف الجلد في الأمة والقول بأن الدعاية مثيرة أو غير مثيرة مسألة موضـوعية تتعلق بوقائع كل دعوي علي حده ويترك تقديرها لقاضي الموضوع[٢].

وفي هذا قضـت محكمة النقض المصـرية أنه يلزم لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات الخاصة بإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أن تســـتظهر المحكمة ما إذا كانت المواد الإعلامية المضـــبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة الطاعنين وعدم اســـتظهارها يكون الحكم قاصـــرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فياتي معيبا بما يوجب نقضه[٣].

يتضـــح لنا من حكم محكم النقض الســـابق أنه يلزم لاعتبار إذاعة الأخبار والشـــائعات جريمة وفقا لنص المادة ٨٠ج عقوبات أن تكون الأخبار المذاعة غير صـــحيحة أي تم تغييرها وتحريفها وبالتالي وبمفهوم المخالفة إذا ثبت أن الأخبار المذاعة حقيقية لا نكون بصدد الجريمة المؤثمة وفقا للنص العقابي المذكور.

---

(١) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٢٦١.

(٢) **د. طه أحمد طه متولي:** مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) طعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ١٩٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٥/١٢/٣.

وبناءا علي ذلك تلتزم المحكمة باستظهار عدم صحة الأخبار المذاعة عند الحكم بالإدانة وذلك بأن توضح بحيثيات الحكم أن الأخبار تم تحريفها بأي شكل من الأشكال سواء بإضافة أخبار كاذبة إلي الخبر الحقيقي أو حذف جزء منه بحيث يغير في المعني الواجب إيصاله للجمهور أو حتى من خلال إعادة صياغته بطريقة تعطي معنى أخر غير المعني المقصود منه.

فمناط التجريم هنا هو محل الجريمة وهو الخبر أو الإشاعة غير الحقيقية فإذا انتفي وصف الكذب في الخبر لن نكون بصدد الجريمة محل الدراسة والبحث.

فكأن المشرع في تجريمه لهذه الأفعال وتفسيرات محكمة النقض يهدفا إلي حماية المجتمع من انتشار الشائعات داخله مما يترتب عليه الإضرار البالغ بالمصلحة العامة وبأمن واستقرار البلاد، ولعل ذلك ما دفع المشرع للنص علي هذه الجريمة ضمن جرائم أمن الدولة المنصوص عليها بالباب الثاني من قانون العقوبات.

والركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٠ فقرة ج) لا يكتمل بمجرد إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إليها وإنما لا بد من توافر شرط آخر هو أن يكون من شأن هذه الإذاعة الإضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد وبالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد للأمة.

والمشرع لا يشترط تحقق الخطر أو وقوع الضرر فعلا بل كل ما نص عليه أن يكون الفعل من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة محل الحماية الجنائية. فيكفي لنشوء المسئولية أن يكون إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة من المحتمل أن تؤدي في الظروف والملابسات التي أحاطت به إلي إلحاق الضرر بإحدى المصالح محل الحماية الجنائية في الماد ٨٠ ج حتى لو لم يتحقق الضرر فعلا.

فالمادة ٨٠ج عقوبات من جرائم الخطر التي لا يتطلب فيها المشرع ضرر فعلي علي المصلحة موضوع الحماية الجنائية وإنما يكتفي بأن يترتب علي السلوك الإجرامي مجرد خطر علي المصلحة محل الحماية الجنائية. فهذه الجريمة من الجرائم ذات

السلوك المجرد. فالنتيجة الإجرامية التي يتجه إليها السلوك لا تدخل كعنصر لازم لتكوين النموذج القانوني للجريمة.

وتقدير ما إذا كانت الشائعات الكاذبة أو المغرضة التي تم إذاعتها علي درجة من الخطورة تستوجب العقاب يترك تقديره لقاضي الموضوع، وعلي هذا فإذا كان ما أذيع من شائعات كاذبة أو مغرضة واضح الاختلاق والتحريف والافتعال بحيث لا ينخدع به أحد من جماهير الناس فإن هذه الجريمة لا تقوم لانتفاء خطر الفعل.

والمشرع المصري لم يكتف بتجريم الاعتداء علي الدولة من أي شخص أيا كانت جنسيته وأيا كان مكان وقوع الفعل الإجرامي إذ يسري عليه القانون المصري ولو كان في خارج البلاد طبقا للمادة الثانية من قانون العقوبات المصري[١].

وإنما قام بمد هذا التجريم إلي الأفعال التي ترتكب ضد دولة حليفة أو شريكة أو صديقة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ أ من قانون العقوبات (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها علي الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة).

وتطبيقا لهذا النص يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات جمهورية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٠ ج عقوبات مصري علي من يذيع عمدا شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة فيها لإحدى الدول الشريكة أو الحليفة أو الصديقة.

---

(١) مادة (٢) من قانون العقوبات المصري تنص علي أنه (تسري أحكام هذا القانون أيضا علي الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولا: .....

ثانيا: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ– جنايات مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

(٣) الركن المعنوي:

جريمة إذاعة شائعات كاذبة في زمن الحرب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[١].

يجب أن يعلم الجاني أن الدولة في فترة حرب وأن ما يذيعه أو ينشـــره إنما يعد إشاعات كاذبة أو مغرضة وما إليها، فإذا كان يعتقد أن ما ينشره صحيح وغير كاذب أو كان ينشره دون التنبه لما فيها من اختلاق أو تحريف لمعناها الحقيقي فإن القصد الجنائي ينتفي لديه حتى ولو كان جهله بالواقع يرجع إلي إهماله في تحري الحقيقة طالما أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية[٢].

أما إذا توافر لديه حالة من الشك والريبة في صحة الشائعة أو تحريفها وبالرغم من ذلك قام بإذاعتها أي يســتوي لديه أن تكون صـــحيحة أو كاذبة فإنه هنا لا ينعدم لدية القصـــد الجنائي ، كما يجب أن تتجه إرادته إلي إذاعة هذه الشـــائعات الكاذبة أو المغرضة علي الجمهور وهو يدرك تماما لما يترتب عليها من خطر وضرر بالمصالح محل الحماية الجنائية، وعليه إذا فقد عنصـــر الاختيار في الإرادة انعدم لديه القصـــد الجنائي كالمكره علي إذاعة شائعات كاذبة لا يسأل عن هذه الجريمة وإنما يسأل عنها الشخص الذي أكرهه علي ذلك.

ويري بعض الفقه أن القصـــد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصـــد الخاص بمعني أنه لابد وأن يكون الجاني ســـيء النية لديه ســـوء قصـــد أي أن يكون ارتكاب الفعل بنية الإضـــرار بإحدى المصـــالح محل الحماية الجنائية ولو لم يتحقق الضرر فعلا[٣].

---

(١) **د. عبد المهيمن بكر:** القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤، ص٢١٨.

(٢) **د. هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٣) **د. هشام محمد أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٢٨٩، ٢٩٠.

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الذي يري أن القصـــد اللازم في هذه الجريمة هو القصـــد الجنائي العام لأن هذا هو ما يتســـق مع الحكمة من التجريم لدرء خطر هذه الجريمة.

العقوبة:

أ- العقوبة في صورتها البسيطة:

إذا توافرت الأركان السابقة للجريمة في حق الجاني سواء كان مصريا أو أجنبيا وسواء وقع الفعل الإجرامي داخل مصر أو خارجها فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٠ج عقوبات وهي السجن الذي يتراوح بين حديه العامين وهو لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمسة عشر سنة.

بالإضـــافة لجواز الحكم علي الجاني بغرامة لا تجاوز عشـــرة آلاف جنية طبقا لنص المادة ٨٣ عقوبات[١].

ب-العقوبة في صورتها المشددة:

نص المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨٠ج والمستحدثين بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ علي ظرفين مشددين في هذه الجريمة:

أولهما: تكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة تخابر مع دولة أجنبية.

ثانيهما: تشديد العقوبة إلي السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

---

(١) تنص المادة ٨٣ عقوبات علي أنه (في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٧٨، ٧٩، ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنية).

الفرع الثاني

جريمة إذاعة الشائعات الكاذبة خارج البلاد

النص التجريمى:

تنص المادة ٨٠ (د) علي أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها وإعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر عناصر أربعة هي:

١- أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية المصرية وقت ارتكاب الفعل.

٢- أن يكون الفعل المعاقب عليه تم في الخارج.

٣- أن يتمثل الفعل إما في إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وأن يكون من شأنها إضعاف الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو باشر نشاطا آخر وكان من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

٤- القصد الجنائي.

أولا: صفة الجاني:

تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية المصرية وهذا يتضح من صريح نص المادة ٨٠ (د) في قولها (يعاقب بالحبس ..... كل مصري .....) فلا بد أن يكون الجاني مصريا وقت ارتكاب الفعل ولا عبرة بسبب اكتسابه الجنسية

فيستوي أن يكون الجاني قد اكتسب الجنسية المصرية الأصلية عن طريق الميلاد لأب وأم مصريين أو أن يكون قد اكتسبها عن طريق التجنس[١].

أما إذا لم يكن الجاني مصريا وقت إرتكاب الفعل ثم اكتساب الجنسية المصرية بعد ذلك فلا تجوز محاكمته عن هذا الفعل في مصر ولا ينطبق عليه نص المادة ٨٠ (د) لأن اكتساب الجنسية ليس له أثر رجعي وفي المقابل فإنه إذا كان الشخص مصريا ثم فقد الجنسية المصرية لأحد الأسباب الواردة في القانون فإنه إذا ارتكب الفعل بعد فقد تلك الصفة فلا ينطبق عليه أيضا نص المادة ٨٠ (د).

أما إذا فقد الشخص جنسيته المصرية بعد ارتكابه الفعل فإنه يستحق العقاب وينطبق عليه نص المادة ٨٠ (د) لأن الصفة قد توافرت في حقه وقت ارتكاب الفعل[٢]، و بالإضافة لكون الجاني مصريا يتعين ان يرتكب الفعل المادي خارج إقليم الدولة المصرية .

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى صورتين:

(١) إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة:

يقصد بإذاعة الشائعات قيام الجاني بسلوك إيجابي من شأنه نقل مضمون الشائعة لعدد غير محدود من الأفراد فتتناقل منهم إلي غيرهم وبذلك يتحقق ذيوعها وانتشارها بين عدد غير محدود من الناس وتتم الإذاعة بأية وسيلة يترتب عليها انتشار

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول طرق كسب الجنسية انظر **د. فؤاد عبد المنعم رياض:** الجنسية المصرية دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص١٦٧؛ وأيضا **د. أحمد عبد الكريم سلامه:** المبسوط في شرح قانون الجنسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣٩٨.

(٢) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٣٠٩.

الشائعة وما إليها بين عدد كبير من أفراد الشعب فلا يشترط المشرع أن تكون الإذاعة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات مصري.

وتختلف إذاعة الشائعات الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٨٠ (د) عن إذاعة الشائعات المنصوص عليها في المادة ٨٠ (ج) في أن الأخيرة تحدث في داخل البلاد وفي زمن الحرب وتنصب علي الإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو الروح المعنوية للشعب، بينما إذاعة الشائعات الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٨٠ (د) تحدث في خارج البلاد كما أنها تدور حول الأوضاع الداخلية للبلاد ويكون من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة خاصة إذا تعلقت الشائعات الكاذبة باقتصاديات البلاد كالزعم كذبا بإفلاس الدولة[١] ، أو الزعم كذبا بقيام الدولة بفرض ضرائب باهظة علي المستثمرين وخوفهم من الاستثمار في مصر ، أو إطلاق شائعة بأن الدولة تعتزم عدم سداد مديونيتها الخارجية مما يؤدي إلي تخوف البنوك الأجنبية من التعامل مع الحكومة المصرية وتوقف التعامل معها ، أو إطلاق شائعة في الخارج بأن عددا كبيرا من الأجانب قد لقوا حتفهم علي أيدي جماعات إرهابية في مصر ، أو أن مصر علي حافة الوقوع في حرب أهلية طاحنة ، أو أن الوضع الأمني فيها سيء وغير مستقر، كل هذه الشائعات يكون لها تأثير سيء علي قطاع السياحة في مصر.

كما تعمل هذه الأفعال بطريق مباشر أو غير مباشر علي إضعاف هيبة الدولة واعتبارها في الخارج مما يؤدي إلي وقوع من أذاعها وروجها تحت طائلة العقاب وفقا لنص المادة ٨٠ (د) متى توافرت شروطها[٢].

---

(١) **د. طه أحمد طه متولي:** مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) **د. مؤمن علي عطية أبو النجا:** المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ط١، ص٣٦٤.

(٢) مباشرة الجاني بأية طريقة كانت نشاطا في الخارج من شأنه الإضرار بالمصالح القومية:

المصالح القومية هي المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائها وتهدف إلي حفظ استقلالها الإقليمي ووحدتها فهي كافة المصالح القومية التي تؤثر في هيبة الدولة وإعتبارها في المحيط الخارجي سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عقائدية.

فإذا باشر الجاني بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية فإنه يقع تحت طائلة العقاب وفقا للمادة ٨٠ (د).

مثال ذلك قيام أحد الفنانين المصريين بأعمال سينمائية أو تلفزيونية في الخارج لحساب إحدى الجهات المعادية من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للدولة ، أو نشر أحد الأدباء أو الصحفيين مقالا في إحدى الصحف الأجنبية في الخارج من شأنه الإضرار بتلك المصالح أيضا ، أو اشتراك أحد رجال الأعمال المصريين في إحدى المعارض الدولية خارج البلاد وقيامه بالدعاية لمنتجات دولة معينة بطريقة تسيء إساءة بالغة إلي سمعة المنتجات المصرية من نفس النوع[١].

ثالثا: الركن المعنوي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠ (د) عقوبات جريمة عمدية ومن ثم يلزم أن يتوافر لدي مرتكبها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[٢] ، فيجب أن يعلم الجاني بحقيقة أنه يتمتع بالجنسية المصرية وقت ارتكاب الفعل المادي المكون

---

(١) **المستشار/ إيهاب عبد المطلب:** الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون تاريخ، ص٢٠٣؛ وأيضا **د. مؤمن علي عطية أبو النجا:** مرجع سابق ، ص٣٦٤.

(٢) **د. عادل محمود إبراهيم الحنفي:** المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والشائعات بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في ٢٢، ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩، ص١٢.

للجريمة كما يجب أن يعلم بأن ما يذيعه علي الجمهور في الخارج إنما يعد شـــائعات كاذبة فإذا كان يعتقد أنها أخبار صحيحة انعدم القصد الجنائي لديه[١].

وأخيرا يجب أن يعلم بأن الفعل الذي ارتكبه من شـأنه أن يلحق الضـرر بإحدى المصـالح المبينة بالنص والمتمثلة في الثقة لمالية بالدولة وهيبتها واعتبارها ومصـالحها القومية ولو لم يتحقق ذلك فعلا باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الخطر التي يتم العقاب عليها دون اشـتراط حدوث ضـرر فعلي فيكفي أن يترتب علي سـلوك الجاني خطر علي المصلحة محل الحماية.

ويجب أن تنصـــرف إرادة الجاني الحرة إلي إذاعة هذه الأخبار أو البيانات أو الشائعات الكاذبة في الخارج فإن كان مكرها علي ذلك انعدم لديه القصد الجنائي.

وكانت محكمة النقض المصـرية في حكم موضـوعي لها قد قضـت بعدم توافر أركان جريمة إذاعة أخبار كاذبة وإشـــاعات خارج البلاد المؤثمة بالمادة ٨٠ (د) عقوبات ما دامت هذه البيانات والأخبار قد تم تحليلها وعرضـــها بغرض المعالجة العلمية لها فلا يجب أن يحمل الرأي علي غير المســـتهدف منه ما دام لم يخرج عن الأصول العلمية المرعية[٢].

العقوبة:

إذا توافرت العناصـر السـابقة في حق الجاني اسـتحق العقاب المنصـوص عليه في المادة ٨٠ (د) وهو الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات

(١) **د. مؤمن علي عطية** ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .

(٢) طعن ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٨ حيث كانت النيابة العامة قد قدمت المتهم وهو مصـري الجنسـية لمعاقبته بموجب المادة ٨٠ (د) عقوبات مصـري بأنه أذاع عمدا بيانات كاذبة وإشـاعات مغرضـة تتعلق ببعض الأوضـاع الداخلية خارج البلاد من شـأنها إضـعاف هيبة الدولة واعتبارها بأن أذاع بيانات تفيد تزوير الانتخابات ووجود اضطهاد ديني داخل البلاد.

أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمســـمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد شــدد المشــرع العقاب علي هذه الجريمة وجعلها جناية عقوبتها الســجن إذا وقعت في زمن الحرب فضلا عن جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنية طبقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

جريمة إذاعة شائعات كاذبة داخل البلاد

النص التجريمي:

تنص المادة ١٠٢ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ علي أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنية ولا تجاوز مائتي جنية كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية إذا وقعت في زمن الحرب).

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز بأي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

والجاني في هذه الجريمة قد يكون مصريا أو أجنبيا وهو ما يفهم من صريح نص المادة ١٠٢ مكررا عقوبات إذ تنص علي أنه (يعاقب بالحبس ..... كل من أذاع ....).

أركان الجريمة:

(١) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بصورة من صور ثلاث نصت عليها المادة ١٠٢ مكررا عقوبات يمكن إيجازها فيما يلي:

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

الصورة الأولي:

تتمثل في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أي جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد بأي وسيلة من الوسائل، فلا يشترط أن تكون الإذاعة بطريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ولا يكفي مجرد إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون من شأن هذه الإذاعة تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويقصد بالأمن العام اطمئنان الجمهور علي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم الشخصية التي يكفلها لهم القانون من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها في الطرق والأماكن العامة، ويتحقق التكدير فعلا إذا أطلق أحد الأشخاص إشاعة كاذبة بأن عددا من المسلمين قد خطفوا عددا من المسيحيين لإجبارهم علي الدخول في الإسلام أو أن يبث شائعة بأن الدولة تعتزم منع الحجاب في المدارس أو رفع الدعم عن بعض السلع الأساسية، هذه الشائعات قد تسبب سخط كبير بين أفراد الشعب مما يؤدي إلي حدوث العديد من المظاهرات أو المسيرات غير المشروعة والتي تؤدي إلي الإخلال بالأمن العام.

أما إلقاء الرعب بين الناس مثال ذلك إطلاق شائعات تؤدي إلي إحداث رعب بين جمهور الناس كإطلاق شائعة أن مصل فيروس كرونا المستخدم في تطعيم جمهور الناس سوف يؤدي إلي إصابة متلقيه بالعقم، وكذلك نشر شائعة تتضمن مزاعم زائفة حول استخدام لقاح فيروس كرونا لزرع شرائح الكترونية داخل أجسام الناس ، فهذه الشائعات ونحوها سوف تؤدي بلا شك إلي إلقاء الرعب والفزع بين الناس.

أما المصلحة العامة فإن المشرع لم يضع تعريفا أو تحديدا لها كما أنه لم يضع معيار ثابت ومحدد لهذه الفكرة ولهذا فإن المصلحة العامة لا تعرف ولكن تلاحظ فقط وإن كان بعض الفقه قد اتجه إلي إعطاءنا مفهوما معينا لفكرة المصلحة العامة أمثال

جورج فيدل حيث يقول أن المصلحة العامة ذات مفهوم سياسي وقانوني في آن واحد فالمدلول السياسي يراد به مصلحة الجماعة الأكثر عددا أما المدلول القانوني ينظر فيه إلي السلطة التي تملك إجراء الترجيح بين المصالح ثم تعيين المصلحة العامة[١].

ونحن من جانبنا لا ندعي بوجود تعريف محدد لفكرة المصلحة العامة فهي فكرة مطاطية ومحاولة إيجاد تعريف ثابت لها يكون من الخطأ الفادح الذي يقع فيه الباحث القانوني إذ يمكن الوعي بها في ضمير كل فرد وكل جماعة والاقتناع بها دون إمكان صياغتها في عبارات منظومة محددة.

والمشرع في المادة ١٠٢ مكررا عقوبات لا يشترط وقوع الضرر فعلا بل يكفي لنشوء المسئولية أن يكون الفعل متصفا بالخطر أو بالأحرى أن يكون من المحتمل أو من الممكن أن يؤدي في الظروف والملابسات التي أحاطت به إلي إلحاق الضرر بإحدى المصالح محل الحماية الجنائية في المادة ١٠٢ مكررا عقوبات وإن لم يتحقق الضرر فعلا.

وتقدير ذلك مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع يفصل فيها دون رقابة عليه من محكمة النقض.

الصورة الثانية:

تتمثل الصورة الثانية للفعل المادي في حيازة الجاني أو إحرازه محررات أو مطبوعات تتضمن أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. ويستوي لدي المشرع أن يحوز الحائز بنفسه تلك المحررات أو المطبوعات أو يحوزها شخصا أخر لحسابه وهو ما يسمي بالواسطة وذلك بصريح الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكررا أما إذا تسلم الشخص المطبوعات وهو لا يعلم بمحتواها هنا تنعدم الجريمة في حقه.

---

(١) **د. محمد هشام أبو الفتوح:** مرجع سابق، ص٣٣٧.

الصورة الثالثة:

حيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة خطب أو مقالات أو إشعار أو محاضرات تتضمن شائعات كاذبة يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إشاعة الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ولو لم يتحقق الضرر فعلا.

ويستوي لدي المشرع أن يكون حائز وسيلة الطبع أو التسجيل قام بطباعة المنشورات أو تسجيل أو إذاعة الخطب بنفسه أو بواسطة الغير.

(٢) الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية وهو ما عبرت عنه المادة ١٠٢ مكررا عقوبات بقولها (..... كل من أذاع عمدا ....) ومن ثم يلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن ما يذيعه هو أخبار وشائعات كاذبة فإن كان يعتقد أن ما يذيعه أخبار صحيحة ينتفي لديه القصد الجنائي ، كما يجب أن يعلم أن من شأن هذه الإذاعة تكدير الأمن العام أو إثارة الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولو لم يتحقق ذلك فعلا، وهذا يتعلق بالصورة الأولي للركن المادي.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية فيجب أن يعلم الجاني أن الشيء الذي يحوزه هو عبارة عن محررات أو مطبوعات يتضمن شائعات كاذبة من شأنها المساس بالمصلحة محل الحماية المبينة بالنص وأن يعلم أنها معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها لذلك إذا ضبط لدي الجاني محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وتحوي أخبار صحيحة أو تحوي أخبار وشائعات كاذبة ولكنه لا يعلم بمحتواها بأن كانت سلمت إليه في مظروف مغلق ولا يعلم بمحتواها أو كان يجهل القراءة والكتابة ولم يخبره من سلمها إليه بمحتواها فإنه لا تقوم الجريمة بحيازتها لانعدام القصد الجنائي لديه كما يجب أن يعلم الجاني بأن تلك المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.

وبالمثل يلزم في الصورة الثالثة أن يعلم الجاني أن وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية التي يحوزها مخصصة ولو وفقاً لغرض طباعة أو تسجيل أو إذاعة خطب أو محاضرات أو مقالات تتضمن شائعات كاذبة الغرض منها المساس بالمصلحة العامة محل الحماية الجنائية المبينة بالنص.

وبناءا عليه إذا كان الجاني يحوز وسائل الطبع أو التسجيل لإصلاحها أو لاستخدامها في أغراض أخرى فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه.

بالإضافة إلي ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي إذاعة هذه الشائعات الكاذبة بين الجماهير وهو مدرك تماما أن من شأنها تكدير الأمن العام أو إثارة الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وعلي ذلك إذا قام الفاعل بكتابة منشور يحتوي علي شائعات كاذبة ثم قام بالاحتفاظ به في درج مكتبه ولم يقم بإذاعته أو قام بتمزيقه لا تقوم الجريمة في حقه قانونا لانعدام القصد الجنائي لديه فهو لم تكن لديه إرادة إذاعته بين الناس.

وفي حكم لمحكمة النقض قضت المحكمة بأنه يكفي لتوافر الركن المعنوي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكررا عقوبات توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة المتهم بتلك الأفعال إلي تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة[١].

العقوبة:

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكررا عقوبات تكون العقوبة هي الحبس بين حديه العامين حد أدنى ٢٤ ساعة وحد أقصى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنية.

وأضاف المشرع ظرفا مشددا للعقاب يترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلي جناية إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب إذ تكون العقوبة السجن بين حدية

(١) طعن رقم ١٠٣٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٥/٧.

العامين الحد الأدنى ثلاث سنوات والحد الأقصى خمسة عشر سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية.

ولكن هذا التشـــديد يقتصـــر علي الصـــورة الأولي من الركن المادي فقط وهي إذاعة أخبار أو بيانات أو شـــائعات كاذبة كان من شـــأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

أما الصورتين الثانية والثالثة من صور الركن المادي والخاص بحائز المحررات أو المطبوعات أو حائز وســـائل الطبع أو التســـجيل أو العلانية إذا وقعت في زمن الحرب لا يسـري عليهم الظرف المشـدد وإنما تطبق العقوبة العادية وهي الحبس وذلك لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ مكرر عقوبات.

الفرع الرابع

جريمة إذاعة شائعات كاذبة بسوء قصد

النص التجريمي:

تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصـــري علي أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف جنية ولا تزيد عن عشـرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشـاعات كاذبة أو أوراقا مصـطنعة أو مزورة منسـوبة كذبا إلي الغير إذا كان من شـــأن ذلك تكدير الســـلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضـــرر بالمصلحة العامة.

أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي:

هذه الجريمة ركنها المادي هو نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة منسوبة كذبا إلي الغير وستنصب دراستنا بطبيعة الحال علي الشائعات وحدها باعتبارها محور بحثنا.

اشترط المشرع في المادة ١٨٨ عقوبات أن تكون الشائعات التي أذيعت كاذبة وهي تكون كاذبة عندما لا يكون لها أساس مطلقا من الصحة أو تكون مستندة إلي وقائع حقيقية ولكن تم تحريفها وتشويهها بحذف أو إضافة أو تعديل بعض الوقائع فيها علي النحو الذي يجعلها تعطي معني غير المعني الحقيقي المقصود منها وعبء إثبات ما إذا كانت الشائعة أو ما إليها كاذبة يقع علي عائق سلطة الاتهام وتستعين في ذلك بكافة وسائل الإثبات.

يقصد بنشر الشائعات الكاذبة جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد علي التفصيل السابق ذكره عند الكلام عن الشائعات في المادة ١٠٢ مكررا الصورة الأولي من الركن المادي لذا نحيل إليه منعا من التكرار، إلا أن هذه الإذاعة أو النشر في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٨ عقوبات تتميز وتختلف عن النشر في الجريمة ١٠٢ مكررا بأنها لا بد وأن تتم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه (يلزم لتطبيق المادة ١٨٨ عقوبات أن تستظهر المحكمة كذب الخبر ثم اتجاه إرادة المتهم إلي إثارة الرعب والفزع بين الناس بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات بسوء قصد[١].

(١) **د.عمر السعيد رمضان** ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥.

ويتعين أن يكون النشـــر منطويا علي خطر معين وذلك بأن يكون من شـــأنه تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

فموضــوع الحماية الجنائية في هذه الجريمة هو المحافظة علي اســتقرار الأمن والســـكينة والطمأنينة في البلاد لذا كان من البديهي ألا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا كانت الشائعات وما في حكمها التي نشرت تتصف بالكذب أي تغيير الحقيقة ، وأن تكون متصــفة في ذات الوقت بالخطر علي إحدى هذه المصـــالح التي تحميها المادة ١٨٨ دون أن يتطلب المشــرع أن ينشـــأ عنها فعلا تكدير للســلم العام وإثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضـرر بالمصـلحة العامة ، إذ تكفي حسـب النموذج القانوني للجريمة أن تكون الشـائعات وما نحوها من شـأنها وفقا للظروف والملابسـات التي أحاطت بها أن تحدث تلك النتيجة ولو لم تقع بالفعل ، وتقدير ذلك مســـألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه ولا معقب.

أما المقصــود بالمصـــالح محل الحماية الجنائية وهي تكدير الســلم العام وإثارة الفزع بين الناس والإضـــرار بالمصـــلحة العامة فقد ســبق تناوله عند تناول الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكررا عقوبات لذا نحيل إليه منعا للتكرار.

ثانيا: الركن المعنوي:

لا يكفي لتوقيع العقاب علي الجاني وفقا لنص المادة ١٨٨ عقوبات أن ينشـــر أخبار أو بيانات كاذبة أو أوراق مصـــطنعة أو مزورة منســوبة كذبا إلي الغير ولا أن يكون من شـأنه الإضـرار بالمصـالح محل الحماية الجنائية وإنما يلزم أن يتوافر لديه فضـلا عن ذلك قصـد جنائي، و لقد ثار خلاف فقهي بشـأن نوع القصـد المطلوب في جريمة نشـر الأخبار الكاذبة بسـوء نية أو عن سـوء قصـد، هل تتطلب قصـدا جنائيا خاصا أم يكتفي بالقصد العام؟

يري جانب من الفقه أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشـر كان يعلم بأن الخبر كاذب أو أن الورقة مزورة وأن من شـأن النشـر تكدير السـلم العام أو إلحاق الضـرر بالمصـلحة العامة بل لا بد أن تكون نية الناشر قد اتجهت نحو إحداث تلك النتائج فعلا[١].

بينما يخالف هذا الرأي جانب أخر من الفقه ذلك أن عبارة سـوء النية أو سـوء القصـد التي جاء بها المشـرع المصـري الغرض منها إلقاء عبء الإثبات علي النيابة العامة في معني علم الناشـر بكذب الخبر أو تزوير الورقة وليس المقصـود اشـتراط قصد جنائي خاص[١].

ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي الأول ونري أن القصـد اللازم في هذه الجريمة هو القصد الخاص، فيجب أن يتوافر لدي الجاني عند نشر الشائعات الكاذبة أو الخبر الكاذب سوء القصد أي أن يكون ارتكب الفعل بنية تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولو لم يتحقق الضرر فعلا، فلا يكفي أن يكون الجاني عالما بأن ما ينشره مجرد أخبار أو شائعات كاذبة بل يتعين أن يكون قد إنتوي الإضرار.

وفي ذلك قضـــت محكمة النقض بأنه (يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصـة بنشـر الأخبار الكاذبة مع سـوء القصـد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشـره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشـر ما هو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شـيء عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصـرا لعدم استظهار عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها)[٢].

(١) **د. خالد رمضان عبدالعال** ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

(٢) الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠.

العقوبة:

إذا توافرت العناصر السابقة في حق الجاني استحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨٨ ع وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين أياً كانت البواعث المحركة له، سواء كان باعث الحقد والكراهية للدولة أو الانتقام أو تحقيق فائدة مادية أو معنوية إذ لا أثر للباعث علي تكوين الجريمة قانونا.

تعليق:

أولي المشرع المصري أهمية خاصة لمواجهة الشائعات فلقد حوي قانون العقوبات علي عدة مواد لمواجهة نشر وإذاعة الأخبار الكاذبة (الشائعات) جاءت بين طيات الكتاب الثاني من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والقسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل. وجدير بالذكر أن في نصوص تلك المواد لم يشترط المشرع أن يكون نشر الخبر الكاذب (الشائعة) بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات وذلك اتجاه محمود من جانب المشرع المصري للتوسيع من دائرة الحماية، ويحمد للمشرع أيضا أنه لم يشترط أن يترتب علي نشر أو إذاعة الخبر الكاذب (الشائعة) ضرر وإنما اكتفي بكون الخبر المذاع من شأنه إحداث ذلك أي اعتبر الشائعات من الجرائم ذات السلوك المجرد التي تقع بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك المكون، للركن المادي حتى ولو لم يترتب عليها ضرر فالمشرع يكتفي بأن يترتب علي السلوك خطر علي الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون اشتراط حدوث الضرر الفعلي، ونجد أن المشرع في المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات قد شدد العقاب علي هذه الجريمة وجعلها جناية عقوبتها السجن إذا وقعت في حالة الحرب وذلك لازدياد خطورة الجريمة في تلك الفترة علي أمن وسلامة الوطن حيث

تعتبر الحرب أرضا خصبة لانتشار الشائعات ونحن من جانبنا نري أنه كان يجب علي المشرع أن يشدد أيضا العقاب علي هذه الجريمة في حالتين:

الأولي:

إذا كانت الجريمة تمت نتيجة لتخابر الجاني مع دولة أجنبية وذلك لازدياد خطورة الجريمة عندئذ علي المصالح محل الحماية الجنائية.

الثانية:

إذا كان الجاني موظف عام أو شخصا ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة شريطة أن تكون الأخبار الكاذبة (الشائعات) التي أذاعها متعلقة بأعمال وظيفته المكلف بها بمقتضي القوانين واللوائح وذلك لازدياد خطورة الجريمة عندئذ علي المصالح محل الحماية الجنائية خاصة وأن الشخص حينما يذيع أخبار في مجال تخصصه تكون محل تصديق وثقة من العامة مهما كانت كاذبة.

وفي الجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر عقوبات شدد المشرع العقاب علي الصورة الأولي فقط من الركن المادي إذا حدثت في زمن الحرب وهي إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة.

ونحن نري أنه كان الأجدر بالمشرع أن يمد التشديد أيضا إلي الصورة الثانية من صور الركن المادي والخاصة بحيازة الجاني وإحرازه محررات أو مطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات وإشاعات كاذبة متى كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها. وكذلك الصورة الثالثة الخاصة بحيازة وإحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل المخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة مقالات أو محاضرات تتضمن إشاعات كاذبة وذلك لخطورة تلك الصور علي أمن واستقرار الدولة في تلك الفترة الحرجة التي تمر بها البلاد أثناء الحرب. وكان يتعين أيضا أن يشدد المشرع العقاب إذا كان الفاعل موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة

عامة شـريطة أن تكون تلك الأخبار والشـائعات الكاذبة متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضي القوانين واللوائح.

وبالنظر للغرامة المالية المنصـوص عليها في المادتين ٨٠ (د) في صـورتها البسـيطة والمادة ١٠٢ مكرر في صـورتيها البسـيطة والمشـددة نجد أن الحد الأدنى للغرامة في المادة ٨٠ (د) في صـورتها البسـيطة هو مائة جنية والحد الأقصـى هو خمسـمائة جنية بينما مبلغ الغرامة في المادة ١٠٢ مكرر في صـورتها البسـيطة الحد الأدنى له خمسون جنية والحد الأقصى مائتي جنية وفي صورتها المشددة الحد الأدنى مائة جنية والحد الأقصـى خمسـمائة جنية ويتعين علي المشـرع إعادة النظر في مبلغ الغرامة لأنه مبلغا زهيدا لا يتناسب نهائيا مع خطورة الجريمة وآثارها الضارة علي أمن واستقرار المجتمع.

المطلب الثاني

تجريم الشائعات في التشريعات الخاصة

الفرع الأول

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

مكنت الثورة الرقمية الحديثة من أقمار صـــناعية وإنترنت وغيرها من وســـائل الإتصـال المتطورة من سهولة ويسر نقل المعلومة في كافة أنحاء المعمورة حتى صار للصـحف ووسـائل الإعلام تأثير هائل في بلورة آراء ومعتقدات الأفراد وتشـكيلها سـواء من الناحية الدينية أو السياسية أو الاجتماعية وغيرها.

فالصـحافة أصـبحت من أهم الوسـائل المتقدمة التي تضـمن للإنسـان الحرية بحيث يمكن القول أن حرية الصـــحافة هي مقياس لتقدم الشـــعوب(١) ، والأصـــل أن تؤدي الصـــحافة رســـالتها بحرية وإســـتقلالية وأن تســـتهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه (٢) والمفترض أن يكون المشتغل بالعمل الصحفي مستقلا لا سلطان عليه في أداء عمله سوي سلطان القانون والضمير.

ولا يتعارض القول بأن الصحافة حرة مع القول بأن الصحافة مسئولة فالمسئولية لا تتعارض مع حرية الصحافة ، وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال الحق المستمد من حرية الصـحافة (٣) وينجم عن ذلك أن تقرير المسـئولية الجنائية في مجال الصـحافة والنشر يحقق ضمانا يقوي ويكمل الحرية الفردية.

---

(1) Media Freedom and development , Article , available at www.osce.org/media-freedom , تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢١/٦/٨

(2) Thierry Lacotè , Analyse De La Presse Quotidienne Gratuite Et Payante , Geneve , Le 4 Novembre 2007, P 3-4 .

(3) Christophe Deloire , La Libertè De La Presse Francais Est-Elle Menacèe , Article , Le 8/12/2020 , Available At Http://Franceculture.Fr

١ – المسؤلية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

ولما كانت هناك فئة من الصحفيين تتسابق لنقل بعض الأخبار وترويجها دون بذل أي مجهود للتثبيت من مدي صحتها، فتنشر أخبارا لأحداث ووقائع واهية ، أو يبث مقاطع فيديو منقولة من اليوتيوب لا يعلم مصدرها أو مدي صدقها لا لشيء إلا لمحاولة استقطاب أعداد كبيرة من المشاهدين ومن خلالها تحقيق الربح المادي ، وكل هذه التصرفات غالبا ما تنتهي بوقوع اضطرابات في المجتمع أو خروج مظاهرات غير مشروعة أو وقوع أعمال شغب وإضرابات إحتجاجاً علي ما تتناقله تلك الصحف من أخبار.

فمجتمع الصحافة والإعلام يمثل بيئة خصبة لنشر الشائعات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع ، وخاصة الصحافة الالكترونية نظرا لتمتعها بفائض من الحرية وهامش واسع من التعبير وبسقف عال من الجرأة ، فهي في حل من الرقابة الموضوعية ومن مقص الرقيب(١) وما تتميز به هذه الصحافة كذلك بأنها الأوسع انتشاراً والأكثر متابعة ، وقدرتها علي النفاذ إلي القارئ في أي نقطة من الكرة الأرضية ، إلا أن هذا الفائض من الحرية في التعبير من خلال الصحافة الالكترونية لا يعني أن استخدامها لا يخلو من أي التزام وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع علي عاتق الصحفي الالكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه علي المتلقين لهذه الصحافة (٢) .

ويحسب للمشرع المصري الاهتمام بالصحافة الالكترونية علي الرغم من أنه اكتفي بإدراج تنظيم الإعلام الالكتروني في قانون الصحافة والإعلام التقليدي.

---

(1) Arkatiz Zubiaga ,and others , Analyzing how people orient to and spread rumors in social media by looking at conversational threads , article , 2016 , available at www.journals.plos.org

(٢) Jihan Ziyan , La Presse Electronique et Les Limites de La Libertè d'expression , Article , Publiè le 13 Juin 2021 , Available At Http://Fr.Linkedin.Com

فقد حرص القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام علي أن ينص في المادة الرابعة منه علي أنه (يحظر علي المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الالكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور أو تدعو إلي مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو تحض علي التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب).

وتأسيسا علي ما سبق فإنه يجب علي الصحفي أن يلتزم بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وأخلاق المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع قيمه ومثله.

ولقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة الرابعة علي أنه (للمجلس الأعلى للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي أن يمنع مطبوعات أو صحف أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جري بثها من الخارج من الدخول إلي مصر أو التداول أو العرض. وعلي المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو التي تحض علي التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية).

كما جاءت المادة ١٩ من ذات القانون لتؤكد علي أنه (يحظر علي الصحف والوسائل الإعلامية والمواقع الالكترونية نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض علي مخالفة القانون او الي العنف او الكراهية او ينطوى علي تميز بين المواطنين او يدعو الى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية).

وجدير بالملاحظة أن المشرع في تنظيمه للمسئولية الجنائية عن الأفعال الواردة في المادة ١٩ عقوبات قد وسع في تحديد وسائل الإعلام التي ترتكب هذه الجرائم من خلالها ، حيث ولأول مرة في التشريعات الصحفية ينص في الفقرة الثانية من المادة

المذكورة علي أنه يلتزم بأحكام الحظر كل موقع الكتروني شخصى أو مدونة الكترونية شخصية أو حساب الكتروني شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

وفي ذلك إشارة ضمنية إلي مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات الالكترونية ، وقد دخلت هذه الوسائل مع بقية وسائل النشر الأخرى في أحقية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في وقفها أو حجبها في حال كانت وسيلة لارتكاب الجرائم المذكورة.

وما يهمنا هنا هو نشر وبث الأخبار الكاذبة لأنها موضوع بحثنا ، فالصحافة لا يجب أن تنحرف عن أخلاقياتها وضوابطها في ممارسة رسالتها من خلال نشر أخبار أو شائعات كاذبة علي نحو يجافي الحقيقة وهو ما يؤدي إلي الإضرار البالغ بالغير وتهديد البناء الاجتماعي وتقويضه(١).

والشائعات الكاذبة أو الخبر الكاذب هو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير أو غير ذلك فلا يكفي أن تكون الأخبار صادقة وإنما يجب أن تكون كاملة(٢).

فإذا نشرت الصحيفة خبرا منقوصا من بعض التفاصيل المهمة فإن هذا الفعل لا يعد نشرا موضوعيا لذلك الخبر وإنما يعتبر خبرا كاذبا بالامتناع أو الترك كون الأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة ، فيجب علي الصحفي أن يتحري الدقة ولا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل قبل أن يتحقق من صحته.

ومن شروط الخبر الكاذب:

أ- عدم صحة الخبر.

ب-سوء نية الصحفي.

---

(١) Conseil de press du Quebec, Droits et responsabilités de la press, troisieme édition November 2003, P.8. www.info@conseildepresse.qc.ca

(٢) **د. طارق سرور**: جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص١٣٢.

ج- إذا كان من شـــأنه تكدير الســـلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضـــرر بالمصلحة العامة.

وقد جاءت في ذات السياق في ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في ٢٦ مارس لسنة ١٩٩٨ علي ضرورة التزام الصحفي بما يلي:

١- الالتزام بالحقائق والإمتناع عن إختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو المضللة.

٢- الالتزام بالدقة ولأمانة والصدق وإسناد الأخبار والمعلومات إلي مصادرها الأصلية.

٣- عدم تحريف ما يبث وتجنب استغلال التقنيات والأساليب المختلفة في تضليل الجمهور.

٤- التحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من معلومات وقضايا قبل بثها.

الجريمة الصحفية:

الجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي[١].

والجريمة الصحفية لا تختلف في جوهرها عن الجرائم الأخرى إلا أن ما يميزها هو تطلب ركن العلانية لقيامها وهذا الركن لا يقوم إلا عن طريق النشر، فضلا عن توافر القصد الجنائي كون هذه الجرائم هي جرائم عمدية لا تتم عن طريق الخطأ[٢].

وقد قضي في مصر بإدانة عدد من الصحفيين بتهمة نشر أخبار كاذبة عن رئيس الجمهورية الأسبق (حسني مبارك) ونجليه خلال الفترة من ٣١ يوليو سنة

(١) **د. خالد رمضان عبد العال سلطان:** المسئولية الجنائية عن جرائم الصحاف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠٠٢، ص٢٧٢ .

(٢) **د. رشاد خليل عيد:** حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، ط١، سنة ٢٠١٤.

٢٠٠٦ حتى ١ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ وقضت المحكمة بالسجن سنة مع الشغل وغرامة عشرون ألف جنية[١].

كما قضي أيضا بإدانة أحد الصحفيين بالحبس ستة أشهر وكفالة مائتي جنية بسبب مقال كان قد نشره حوي معلومات غير صحيحة عن الحالة الصحية للرئيس الأسبق (محمد حسني مبارك) في العدد ١٣٢ من جريدة الدستور يوم ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧ تحت عنوان (الآلهة لا تمرض) إلا أنه قد حصل علي العفو الرئاسي بعد ذلك في تلك القضية[٢].

يتضح بجلاء من خلال ما سلف سرده بشأن تحرى الصحة والموضوعية في نشر الأخبار أنه ينبغي عدم عرض الخبر إلا في حجمه الحقيقي دون إضافة أو تعديل أو تدخل من الإعلامي وأن صحة الخبر وموضوعيته مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا ، فالخبر غير الصحيح لا يمكن أن تتحقق له الموضوعية، أما موضوعية الخبر عملا تعني الالتزام بالموضوع أي التعاطي له دون تحديد أو تعديل مقصود أو غير مقصود ، أي نقل الواقعة كما هي بكل تفاصيلها بلا إهدار أو تشويه[٣].

ولما كان العمل الصحفي والإعلامي هو نتاج وثمرة جهود عدة أشخاص متداخلين في ذلك العمل منهم من يكون له دور أساسي في نشر الفكرة والبعض الآخر له دور ثانوي في نشرها جعلنا نتساءل عن كيفية تحديد المسئولية الجنائية لكل منهم؟

القواعد الخاصة للمسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة الالكترونية:

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة قد جعلت المشرع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله وتوقيعه علي المؤلف أو الكاتب فحسب وإنما علي رئيس التحرير أو مدير

(١) قضية ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة.

(٢) قضية ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق أبو العلا.

(٣) **د. محمود سويف:** مرجع سابق، لسنة ٢٠٢١، ص٢٩.

النشر أو المحرر المسئول، ذلك أن عملية النشر هي ثمرة جهود متعددة ويتداخل في إتمامها أشخاص كثيرون بدءا بالمؤلف ومدير النشر ووصولا إلي الطابع والموزع.

والمسئولية الجنائية وفقا للقواعد العامة تكون شخصية أي أن الفرد لا يسأل إلا عما ارتكبه من جرم في حق الغير والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ولكن في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف العادية أو الالكترونية لم يتبع غالبية المشرعين في شتي النظم التشريعية هذا النهج حيث وضعوا قواعد للمسئولية الجنائية تخالف القواعد العامة في المسئولية الجنائية.

التشريع الفرنسي :

جرم المشرع الفرنسي جرائم الصحافة في المواد ٢٢٣/١٥ ، ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧/٢٨ ، ٢٢٧/٢٤ ، ٤٣٣/١٠ ، ٤٣٤/١٦ ، ٤٣٤/٢٥ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٢ و المطبق عام ١٩٩٤ و يتضح لنا من هذة النصوص أن المشرع الفرنسي اعتبر أن من يقوم بالجريمة الصحفية هو من يرتكب فعل النشر وهو فاعل الجريمة أما المؤلف أو الكاتب فليس إلا شريكا فيها[١].

ويعد مدير النشر مسئولا دائما سواء كان حسن النية أو سيء النية ولا يعفي من المسئولية إلا أن يقيم الدليل علي أن قوة قاهرة قد حالت بينه وبين الإطلاع علي المقال موضوع الجريمة[٢] ، نلاحظ ان المشرع الفرنسي قد اخذ بنظام المسؤلية بالتتابع و هي تقوم علي ترتيب الأشخاص المسؤلين جنائيا عن الجريمة الصحفية علي نحو معين بحيث يسأل فقط الشخص الذي يوجد في قمة هذا الترتيب او التسلسل فإذا كان

(١) Derieux (E), Droit de la communication de edition, légipress, Paris, 2011, P.48.

(٢) So Rour (T), La nesponsabilité penal en atiére de presse: étude comparative des droits pramcais et égyptien, these de doctorat, Paris 2, France, 1995, P.225.

غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب و هكذا حتي نصل الي الشخص الأخير في ذلك التسلسل (١) ، فوفقا لنص المادة ٩٣/٣ من قانون الإتصالات السمعية و البصرية الفرنسي يطبق نظام المسؤلية بالتتابع علي مرتكبي جرائم الصحافة الإلكترونية و ما ذلك إلا لنصها علي ان تطبق المسؤلية بالتتابع علي كل جناية او جنحة ترتكب بواسطة الصحافة او بأى وسيلة اخرى للنشر و هذة هي حالة الانترنت (٢) .

التشريع المصري :

يرى المشرع المصري أن الصحفي إذا انطبق عليه وصف مؤلف الكتاب أو الرسم يعد فاعلا أصليا للجريمة الصحفية وتكون مساءلته في هذه الحالة تطبيقا للقواعد العامة لكونه ارتكب إحدى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ، ويعتبر فاعلا أصليا في الجريمة سواء كان مشتركا مع غيره أم كان هو الفاعل الوحيد في الجريمة ، وذلك بعد التأكد من علمه بمضمون ما نشر أي بعد إثبات توافر القصد الجنائي لديه، ولا يقبل منه للإفلات من المسئولية الجنائية التذرع بأن الكتابات أو الرسوم أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى قد نقلت أو ترجمت من نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد علي ترديد إشاعات أو روايات عن الغير(٣).

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ مكرر (أ) المضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ علي أنه (تكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر مسئولية شخصية ويعاقب علي أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة

---

(١) د. محمود احمد طه ، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، المنصورة , ٢٠١٣ ، ص ٢٠٠.

(2) Auvret Patrick ,L , Application Du Droit de la presse au reseau internet , JCP , 3-2-1999 , Doctr.,I, 108, No. 2 , P.251 ets

(٣) مادة ١٩٧ من قانون العقوبات المصري.

بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة لإخلاله بواجب الإشراف.

ومن النص يتضح أن رئيس التحرير يقع علي عاتقه التزام بمراقبة ما يتم نشره بالجريدة وأن يحول دون أن تقع جرائم عن طريقها وتتحقق مسئوليته بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة علي ما ينشر بجريدته[١].

ونلاحظ بالنسبة للعقوبات أن المادة ١٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لم تضع عقوبة مكتفية بالعقوبة التي قررها قانون العقوبات لهذه الجريمة.

هذا وقد أعفت المادة ٢٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المخاطبين بأحكام القانون من توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.

و لقد عاقب المشرع الفرنسي ايضاً بمقتضى المادة ٢٧ من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ و المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر عام ٢٠٠٠ و السارى اعتباراً من الاول من يناير عام ٢٠٠٢ بغرامة قيمتها ٤٥ ألف يورو ، كل نشر او ترويج او إعادة إنتاج بأى وسيلة كانت أخبار كاذبة أو أجزاء ملفقة او مزيفة منسوبة كذباً للغير ، عندما يرتكب ذلك بسوء نية ، لتكدير السلم العام ، أو إذا كان من شأن ذلك تكديره ، علي أن ترتفع الغرامة إالي مبلغ ١٣٥ ألف يورو عندما يحتمل أن يقوض النشر أو الترويج أو إعادة الأنتاج نظام أو معنويات الجيوش أو يعيق المجهود الحربي للأمة (٢) .

---

(١) **د. مدحت رمضان:** الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٨٠ وما بعدها.

(2) Article 27: " La publication , la diffusion ou la reproduction , par quelque moyen que ce soit , de nouvelles fausses , de pièces fabriquèes , falsfièes ou mensongèrement attribuèes à des tiers lorsque , faite de mauvaise foi ,

تعليق:

بالرجوع إلي نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام نلاحظ ما يلي :

- المشرع قد استخدم كلمات ومفردات وعبارات تنتج نصوصا غير مفهومة الدلالة والغرض منها، علي سبيل المثال(تكدير السلم العام، مخالفة النظام العام) ونظرا لعدم وضوح هذه العبارات التي قد يتعرض الصحفي بسبب تأويلها علي نحو معين للمساءلة وهو ما يتنافي مع مبدأ حرية الصحافة المكفول دستوريا وتشريعيا ، حيث تظل هذه الحرية في أغلب الأحيان حرية مشروطة ومرتبطة بتفسير المشرع لها استنادا إلي الصياغة المطاطية للنصوص والمواد المتعلقة بهذا الشأن مما يفرض حالة من الخوف والترقب لدي هؤلاء الصحفيين بشأن عملهم الصحفي .

وتأسيسا علي ما تقدم نري أنه كان علي المشرع عندما ينص علي أفعال منهى عن إتيانها أن يقوم بضبط المصطلحات المرتبطة بهذه الأفعال بصورة يحسم بها الجدل حول حقيقتها فلا يختلف المخاطبون بأحكام القانون علي معناها والغرض منها ونطاق تطبيقها بحيث يكون النص العقابي قاطعا في بيان دائرة التجريم وواضحا يحول دون تعدد تأويلات ما يتضمنه من عبارات ومصطلحات قد تتباين الآراء حول مقاصدها ومفهومها.

فمن حق الصحفي كما هو حق أي مواطن آخر أن تلبي نصوص القانون معايير الوضوح بحيث يستطيعون معرفة عواقب أي أفعال أو تصرفات تصدر عنهم.

---

elle aura troublè la paix publique , ou aura ètè susceptible de la troubler , sera punie d'une amende de 45000 euros .

Les Mêmes faits seront punis de 135000 euros d'amende , lorsque la publication , la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à èbranler la discipline ou le moral des armèes ou à entraver l'effort de guerre de la Nation " .

- لم تضع المادة ١٩ من قانون الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ عقوبة علي من يخالفها مكتفية بالعقوبة الواردة في قانون العقوبات .

ومن جانبنا نري أنه كان علي المشرع أن يتخذ أحد منهجين:

الأول: أن ينص علي عقوبة في المادة ١٩ من قانون الصحافة والإعلام أكثر شدة من العقوبة الموجودة في قانون العقوبات وبالتالي عند مخالفة الصحفي لأحكام المادة ١٩ تكون عقوبتها هي الأولي بالتطبيق لأن الخاص يقيد العام.

الثاني: أن يترك نص المادة ١٩ كما هي وينص في فقرة خاصة من المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات علي تشديد العقاب عندما يكون الفاعل صحفي دون أن يعد ذلك مساسا بحرية الصحافة وذلك للأسباب الآتية:

١- يفترض في الصحفي المهنية والاحتراف بالمقارنة بالفرد العادي.

٢- سهولة حصول الصحفي علي المعلومة الحقيقية ومنحه القانون مكنه إخفاء مصدره الصحفي.

٣- وجود متابعين للصحفي علي نطاق واسع أكثر بكثير من الفرد العادي.

٤- غالبا آراء الصحفي يبثها من خلال مؤسسات صحفية ومواقع إخبارية لها مصداقية لدي الأفراد مما يجعلهم يتأثرون بها.

- كان علي المشرع أن ينص صراحة علي حالة قيام مرتكب الجريمة المؤثمة بموجب نص المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بنشر اعتذار وتكذيب عن خبر سابق كان قد نشر يحتوي علي إشاعات كاذبة ومكونة للجريمة علي اعتبار أن نشره تكذيب بحجم لا يقل عن حجم الخبر المكون للجريمة وفي نفس الموضع مانع من موانع العقاب.

الفرع الثاني

قانون مكافحة الإرهاب

٩٤ لسنة ٢٠١٥

إذا كان الإرهاب سلاحه بالأمس بندقية وقنبلة فإنه اليوم أصبح يتسلح بحاسوب محمول وآلة تصوير، فلقد أصبحت إستراتيجية الجماعات الإرهابية "داعش" وغيرها قائمة علي استغلال الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية للوصول إلي الناس والتأثير عليهم، فالإرهاب لم يعد يستخدم الحرب المسلحة فقط ضد دول وشعوب العالم خلال الآونة الأخيرة وإنما بدأ يلجأ إلي الحرب النفسية من خلال بث ونشر الشائعات وبث الفيديوهات الدموية المرعبة بما لها من أثار وخيمة في التأثير والنيل من عزيمة المواطنين (١) .

فأصبح اليوم للإرهاب أنياب ومخالب تتمثل في إطلاق الشائعات الكاذبة المدروسة لتكون بمثابة ستار دخان يحمي الإرهابيين ، ويكون ذلك عبر نشر معلومات مضللة كأن يروج مثلا ارتكاب رجال الشرطة لأعمال عنف ضد المعتقلين السياسيين أو اغتصاب للمعتقلات في قضايا سياسية أو تهجير قسري للسكان في أماكن معينة أو مصادرة لممتلكات بعض الأشخاص نتيجة لمعارضتهم لسياسة الدولة مما يكون له أثر كبير في نفوس الأفراد ويبث فيهم شعور بالقلق والخوف والذعر فيكون ذلك دافعا لتشكيل مجموعات تزعم بالجهاد وتقوم بارتكاب أعمال إرهابية ضد رجال الجيش والشرطة وضد كبار المسئولين في الدولة.

ويعتبر الإرهاب من بين الظواهر التي تأثرت بالتطور الحاصل في مجال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

---

(١) Quan Li And Drew Schaub , Economic Globalization And Transational Terrorism , A Pooled Time Series Analysis , The Journal Of Conflict Resolution , Vol 48 , No.2 , Apr.2004 , P. 230-258 .

فازداد وجه الإرهاب قبحا عما كان عليه في الماضـــي نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنيات التكنولوجية ووســائل الاتصــال، فلم يعد يقتصــر الإرهاب علي نمطه التقليدي الذي يمكن اسـتهدافه ، ولكنه بات عابرا للحدود علي نحو يصـعب السـيطرة عليه ، ولقد تغيرت خطط الإرهاب وأدواته وأسـاليبه المسـتخدمة، فالتزاوج بين الإرهاب والتكنولوجيا الحديثة أســفر عن نوع جديد من الإرهاب هو الإرهاب الالكتروني الذي أصبح هاجسا يهدد العالم بأسره ، فلم يعد هناك شيء يثير الذعر لدي أجهزة مكافحة الإرهاب في العالم أكثر من الرعب والخوف منه لما يســببه من مخاطر وآثار وخيمة علي الأفراد والدول والمؤســسـات[١]، و مع تطور الوسـائط الألكترونية و تعقد نوعية الخدمات التي تقدمها ، تزايد عدد المواقع الألكترونية التي تديرها (المنظمات الإرهابية) علي شبكة الأنترنت حيث تجاوز ١٥٠ ألف موقع بعد ان كان أثنى عشر موقع عام ١٩٩٨ ([٢]) .

ولم يكن ليغفل قانون مكافحة الإرهاب المصـري رقم ٩٤ لسـنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لســـنة ٢٠٢٠ علي النص علي تجريم الشـــائعات وذلك لاعتماد الجماعات الإرهابية عليها في تحقيق أغراضها.

وهذا ما ســـنوضـــحه من خلال تناول الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٥ من قانون الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ لعي النحو التالي:

---

(١) **سعود شرفات:** الإرهاب الالكتروني رعب علي الأبواب، متوفر علي الموقع http://hafryat.com تاريخ النشر ٢٠١٥/٣/١ تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٠/٥.

(٢) **د. محمود احمد طه** ، المواجهة الجنائية للأرهاب ، مطبعة النهضة ، ٢٠١٨ ، ص ٦٤ .

جريمة نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد

النص التجريمي:

تنص المادة ٣٥ من قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ علي أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنية ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنية كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولي من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات، وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته.

تناولنا لهذة الجريمة سيكون من خلال استعراض العنصر المفترض و ركني الجريمة المادي و المعنوي و العقوبة علي النحو التالي :

- **العنصر المفترض :**

اشترط المشرع أن يتعلق السلوك الأجرامي لهذة الجريمة بأخبار أو بيانات غير حقيقية ، أو بأعمال إرهابية وقعت داخل الدولة ، أو بالعمليات المتعلقة بمكافحتها بما يخالف

البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع ، كما اشترط المشرع في الجاني ان يكون ممن يمتهنون مهنة الصحافة و الإعلام ([1]) .

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك إجرامي يتمثل في نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع ، وصور السلوك الإجرامي سواء نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج تتم جميعها بسلوك إيجابي أي بث الخبر بين الناس علي النحو الذي يجعله معلوما لعدد غير محدد من الأفراد فتتناقل منهم إلي غيرهم ، وبذلك يتحقق ذيوع الخبر وانتشاره بين عدد غير محدود من الناس وإن لم يبلغ علم كافة جماهير الشعب ، فالإذاعة تقتضي أن يتوافر مضمون الخبر فينقله بعض الأفراد إلي بعض.

ويتم نشر أو إذاعة الخبر بأي وسيلة يترتب عليها انتشاره بين عدد كبير من أفراد المجتمع، وقد يكون نشر وإذاعة الخبر شفويا أو بطريق الخطابة في محفل عام أو بالكتابة في صورة مقالات في الصحف أو المجلات المختلفة أو تسجيل صوتي أو مرئي أو عن طريق نشره علي مواقع التواصل الاجتماعي فلا يشترط أن تكون الإذاعة والنشر بطريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

وقد اشترط المشرع في الخبر أو البيانات التي يتم نشرها أو إذاعتها أن تكون غير حقيقية وأن تتعلق بأعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو بالعمليات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، وتكون هذه الأخبار والبيانات غير حقيقية عندما تخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع.

(١) **د. محمود احمد طه** ، المواجهة الجنائية للأرهاب ، ص ٢٣٨ .

ويثور التساؤل عما إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم ذات النتيجة أم أنها جرائم السلوك المجرد؟

الحقيقة أن هذه الجريمة تقع كاملة بمجرد نشـــر أو إذاعة أو عرض أو ترويج الأخبار والبيانات غير الحقيقية عن الأعمال الإرهابية التي تتم داخل البلاد ، فلم يشترط المشرع أن يتحقق عن فعل الجاني نتيجة معينة ، فالقانون يعاقب علي مجرد نشـــر أو إذاعة هذه الأخبار الكاذبة ولو لم يترتب عليها أي ضـــرر فهي من جرائم السلوك المجرد.

- **الركن المعنوي:**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي اكتفى فيها المشرع بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة علي التفصيل الآتي:

(١) **العلم:** يجب أن يعلم الجاني بأركان الجريمة التي يرتكبها فيتعين أن يعلم بأنه ينشـــر أو يذيع أو يعرض أو يروج لأخبار وبيانات عن عمليات إرهابية حدثت داخل البلاد وأن هذه الأخبار غير صحيحة وأنها مخالفة للبيانات التي تصدرها وزارة الدفاع ، فإذا كان يعتقد أن هذه العمليات تمت في الخارج أو أنها مطابقة لبيانات وزارة الدفاع انتفي لديه القصد الجنائي.

(٢) **الإرادة:** يجب أن تتصرف إرادة الجاني حرة مختارة إلي نشر أو إذاعة أو عرض تلك البيانات والأخبار الكاذبة فإذا أكره علي ذلك انتفى القصد الجنائي لديه .

العقوبة:

أ- العقوبة الأصلية:

يعاقب الجاني بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تجاوز خمســـمائة ألف جنية، ولما كانت غالب وقوع هذه الجريمة يكون من قبل المؤســـســـات الصـــحفية ووكالات الأنباء والقنوات الإخبارية فقد حرصـــت المادة ٣٥ في فقرتها الثانية علي النص علي أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري فإنه

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولي من هذه المادة وهي الغرامة المالية بحد أدني مائتي ألف جنية وحد أقصى خمسمائة ألف جنية بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

ب- عقوبات تكميلية:

أشارت المادة ٣٥ في فقرتها الأخيرة إلي أنه للمحكمة في جميع الأحوال أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته.

والعقوبات السابقة الأصلية أو التكميلية لا تمنع من توقيع العقوبات التأديبية علي الجاني.

تعليق:

لا خلاف علي ضرورة مكافحة الإرهاب بكل الوسائل الممكنة ولكن لا بد من التوفيق بين هذا الهدف النبيل وبين عدم غل يد الصحافة عن ممارسة عملها.

فغالبية الصحف المصرية لعبت دورا هاما لا ينكره أحد في فضح وكشف الإرهاب والإرهابيين وبالتالي عندما نقيد يدها عن متابعة قضايا الإرهاب وتغطيتها فربما تفيد الإرهابيين دون أن نقصد، فعند تطبيق نص الماده ٣٥ علي أية صحيفة مصرية فلن تستطيع هذه الصحيفة كتابة أي أرقام أو معلومات عن أي جريمة إرهابية إلا بعد صدور بيان رسمي من وزارة الدفاع وهذا النص يقرر احتكار وزارة الدفاع للمعلومات وعدم إلزامها بالإعلان عن الحقائق ، والخوف الحقيقي يكمن في إذا ما تأخرت وزارة الدفاع في إصدار هذا البيان الرسمي لأي سبب و إمتنعت الصحف المصرية خوفا من المسائلة عن تغطية هذا الحادث الإرهابي فإن أفراد الشعب سوف يضطرون للبحث عن تفاصيل الحادث في مواقع أجنبية قد يكون بعضها مشبوها وأجهزة الدولة لن تستطيع منع هذه الوسائل الأجنبية من بث أخبارها المغرضة

وبالتالي قد تكون هذه المادة وغرامتها التعجيزية سببا في إفادة الإرهابيين وليس العكس.

ورغم أن النص قرر عقوبة الغرامة إلا أن هذا يعني أيضا إمكانية جواز حبس المحكوم عليه غير القادر علي دفعها فيما يسمي بالإكراه البدني عملا بالمادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر الإكراه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للغرامة بما يعيد إمكانية حبس الصحفيين مرة أخرى، وكذلك فعقوبة الغرامة المبالغ فيها قد يترتب عليها غلق صحف ووسائل إعلام بالكامل إذ نص القانون في آخر الفقرة الثانية علي أنه يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات أو تعويضات ، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ المسئولية الشخصية عن الجريمة ، وإن جازت المسئولية التضامنية في التعويضات المدنية إلا أنه لا يجوز في الغرامات لكونها عقوبة جنائية يتحملها مرتكب الجريمة إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة.

كما تعتبر الفقرة الثانية من المادة ٣٥ بمثابة إعادة إنتاج لنص الماد ١٩٥ من قانون العقوبات والتي حكم بعدم دستوريتها[١] والتي كانت تفترض مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التي تضمنها المقال ومن ثم معاقبته بصفته فاعلا أصليا في الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

فقد انتهت المحكمة الدستورية في حكمها إلي أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٩٦، ٥٤ فلا يجوز أن تأتي السلطة التشريعية عملا يخل بهما.

كما أن هذا النص يتعارض مع المادة ٧٠ من الدستور التي أكدت علي حرية الصحافة وإطلاق قدرتها في مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقا دون انقطاع.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٧/٢/١ مكتب فني ٨ جزء ١، ص ٢٨٦.

الفرع الثالث

قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

نشـر و إذاعة الأقوال و الأخبار الكاذبة من السـلوكيات المنتشـرة خلال العملية الأنتخابية ، فهي تؤثر بشـكل كبير في توجيه الناخبين خاصـة عند مرحلة التصـويت مما يؤثر بالتبعية في نتائج الأنتخابات لذا نظم المشـرع تصـرفات المرشـحين أثناء حملتهم الانتخـابيـة وقيـدهم بمجموعـة من الضـوابط والقيود حتى لا تحيـد الحملـة الانتخابية عن الأهداف المسطرة لها.

فحرم المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذب عن موضـوع الانتخابات أو الاسـتفتاء أو عن سـلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه.

جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين

النص التجريمي:

نصـت المادة ٦٥ الفقرة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسـنة ٢٠١٤ بشـأن مباشـرة الحقوق السـياسـية علي أن (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشـرين ألف جنيه و لا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضـوع الأنتخاب أو الأسـتفتاء أو عن سـلوك أحد المترشـحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصـد التأثير في نتيجة الأنتخاب أو الأسـتفتاء ، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يسـتطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضـوعف حدا الغرامة ، و يعاقب المترشـح

المستفيد من هذه الجريمة بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه و موافقته علي أرتكابها ، و تحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للأنتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا) ([1])

أركان الجريمة:

العنصر المفترض :

العنصر المفترض لهذه الجريمة هو إرتكاب الجريمة خلال مرحلة الدعايا الأنتخابية للأنتخابات البرلمانية أو للأستفتاء ، فيجب أن تقع الجريمة خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الدعوة للأنتخاب أو الأستفتاء حتى غلق باب الأقتراع ، و بالتالي لا يتصور قيام الجريمة قبل صدور قرار الدعوى للأنتخاب أو للأستفتاء أو بعد إنتهاء عملية الأقتراع أو إعلان النتيجة .

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بنشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات أو الاستفتاء أو اهانة أحد المرشحين عن طريق نشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن سلوكه وأخلاقه مع علمه بذلك.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلين:

الأول: نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات أو الاستفتاء.

إن أختلاق الأقوال الكاذبة من قبل البعض و التي تتعلق بالأنتخاب أو الأستفتاء يكون له تأثير شديد على السير المعتاد للعملية الأنتخابية إذ أن تداول و إذاعة و نشر الأخبار الكاذبة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الناخبين و قد يؤدي لعزوفهم

([1]) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ ، الصادر في ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ ، ص ٣٤ .

عن العملية الأنتخابية بالكامل أو إتجاه أصواتهم لصالح أحد المرشحين على حساب باقي المرشحين .

الثاني: نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بأن ما ينشره هو أخبار كاذبة لا أساس لها من الصحة ، فقد جرم المشرع استعمال الشائعات التي تهدف إلي تحقير الخصم أو التعرض له في شرفه وذلك بهدف إضعافه ومحاولة الإساءة إليه من خلال تأليب الناخبين عليه[١]، و نطاق التجريم يشمل كل من قام بنشر أو إذاعة الأقوال و الأخبار الكاذبة سواء كان أحد أطراف العملية الأنتخابية – الناخب أو المرشح أو رجال الإدارة – أو رجال الإعلام و الصحافة أو الغير أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير علي نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية ، والقصد اللازم في هذه الجرائم هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بنشر أقوال أو أخبار كاذبة وأن موضوع هذه الأخبار الكاذبة هو العملية الانتخابية أو الاستفتاء ، أو أن يعلم بأنه يقوم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين وأخلاقه ، وأن تتجه إرادته الحرة إلي ذلك الفعل بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء.

(١) **د. مصطفي محمود عفيفي:** المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ص٣٨٥.

و لقد كانت الجريمة مؤثمة بموجب نص المادة ٦٨ من قانون الأنتخاب الملغي رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٣٥ و الذي قضـت في ظله محكمة النقض في حكم وحيد لها [١] أن أركان الجريمة ثلاثة :

الأول إذاعة خبر كاذب **الثاني** أن يكون من شـأن إذاعة الخبر الكاذب التأثير في نتيجة الانتخابات **الثالث** أن يكون القصـد من إذاعة الخبر الكاذب التأثير في هذه النتيجة.

فإذا كانت محكمة الموضـوع قد أثبتت في حكمها القاضـي بالبراءة أن المتهم نشر في الجريدة التي يتولي رئاسة تحريرها خبرا كاذبا هو أن استقالة الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وإنه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وأن المتهم وقت نشـره كان يعبر عن آراء حزب سياسـي ينتمي إليه ويبتغي إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات، فإن نشـر الخبر في هذه الظروف التي أوردها الحكم من شـأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات وإذا كان الحكم مع كل ما أثبته من ذلك قد قال أن هذا الخبر لم يكن من شـأن إذاعته التأثير في الناخبين فإنه يكون قد أخطأ في تفهم معناه وحقيقة مرماه وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذا كان الحكم أيضا مع ذلك قد قال بأن المتهم لم يقصد بإذاعة الخبر الذي نشره التأثير في نتيجة الانتخابات لأنه كان يرمي إلي ألا يتأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخابات فإنه بهذا الذي قال به يكون قد أثبت علي المتهم انه قصـد بفعلته التأثير في نتيجة الإنتخابات إذ هو لا يمكن ان يجهل حقيقة أن الغرض الذي رمي إليه والذي وقف الحكم عنده من باب

---

(١) الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ق الصادر بجلسة ١٩٣٩/٢/٢٧، **حسن الفكهاني و عبدالمنعم حسني** ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الدار العربية للموسوعات ١٩٩١ ، ج ٣ ، ص ٧١ .

الخطأ لا يتحقق إلا بتغيير نتيجة الانتخابات ، ومتي تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه.

العقوبه :

- **العقوبة البسيطة :**

إعمالاً لنص المادة ٦٥ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فأن العقوبة لهذة الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه .

و كذلك عاقب المشرع المترشح المستفيد من هذه الجريمة بذات عقوبة الفاعل الاصلي إذا تبين علمه و موافقته علي إرتكابها فضلاً عن ذلك حرمانه من الترشح للإنتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً .

- **العقوبة المشددة :**

نص المشرع بالمادة ٦٥ علي تشديد العقوبة إذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، فتكون العقوبة ضعف حدى الغرامة ، و بالتالي أخذ المشرع بمبدأ مضاعفة العقوبة إذا تم نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة التي تتعلق بالإنتخابات أو سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه في وقت قريب من الموعد المحدد لعملية الأنتخاب بحيث لا يستطيع الناخب التأكد من حقيقة تلك الأخبار فيندفع للتصويت تحت تأثيرها و لم يحدد المشرع المدة التي لا يتمكن الناخب أثناءها من معرفة حقيقة الأخبار الكاذبة لذا يترك تقدير هذه المدة لقاضي الموضوع حسب ظروف و مبلابسات كل حالة على حدة .

تعليق :

المشرع المصري في القانون السابق للإنتخابات رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة ٤٨ منه علي انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز خمسة ألاف جنيه كل من ..... نشر أو أذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الأنتخاب أو الأستفتاء أو عن سلوك أحد

المرشـــحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصـــد التأثير في نتيجة الأنتخاب أو الأستفتاء)

و في تقديرنا أن إتجاه المشـرع في القانون السـابق ١٧٣ لسـنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٨ كان أكثر توفيقاً من المادة ٦٥ من قانون ٤٥ لســـنة ٢٠١٤ حيث انه قد أتجه عند تقرير العقوبة لجريمة نشـر أو أذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضـوع الأنتخاب أو الأستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين الي عدم منح محكمة الموضوع سلطة أختيار العقوبة مابين الحبس أو الغرامة بل أوجب عليها القضاء بالحبس و الغرامة معاً بعكس القانون الحالي الذي أقتصـــر علي عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس و هذا لا يكفي لتحقيق الردع في هذه الجريمة .

وكما جرم المشرع المصري نشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات جرم أيضـا المشـرع الفرنسـي نشـر أخبار كاذبة علي مواقع الانترنت وشـبكات التواصـل الاجتماعي في فترات الانتخابات وذلك بموجب قانون مكافحة التلاعب في المعلومات الذي تمت الموافقة عليه في ٢٢ ديســـمبر ٢٠١٨ معدلا المادة ٩٧ من مدونة الانتخابات ومعاقبا بالحبس لمدة ســـنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو كل من كدر أو أزعج الانتخابات بأخبار كاذبة[١] ، وقد ســـمح هذا التعديل بإقامة دعوي قضـــائية مستعجلة لوقف النشر متى اجتمعت ثلاثة شروط:

١- أن يكون كذب الخبر واضحا.

٢- أن يتم نشر الخبر علي نطاق واسع وبشكل افتراضي (الكتروني).

(١) Article 97: Ceux qui, à l'aide de fausses nouvelles, bruits calomnieux ou autres manœuvres frauduleuses, auront surpris ou détourné des suffrages, déterminé un ou plusieurs électeurs à s'abstenir de voter, seront punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de «15 000 €» , *(L. no 88-1262 du 30 déc. 1988; Ord. no 2000-916 du 19 sept. 2000, art. 3)*

٣- أن يؤدي هذا الخبر إلي تكدير السلم العام أو نزاهة الانتخابات[١].

و علي هذا قضـــى مجلس الدولة الفرنســـي (٢) أن قيام إحدى القوائم بوضـــعها علي ملصـــاقتها و بطاقات الأقتراع UMP–UDI–MoDem بخط كبير ، بعد الإشـــارة المكتوبة بخط صـــغير مدعومة من قبل مجموعة المعارضـــة البلدية من المرجح أن تجعل الناخبين يعتقدون أن هذه القائمة كانت تستفيد من ترشيح هذه الأخزاب ، و هو الترشـيح الذي كان قد تم منحه لقائمة أخرى و إن عرض الملصـقات و أوراق الأقتراع هذه علي الرغم من أن هذا العرض لم يتضمن معلومات خاطئة أو مضللة كان يشكل مناورة و التي من المحتمل في حلة عدم وجود تعديلات علي المســـتندات الأنتخابية قبل الجولة الثانية من الإنتخابات أن تكون مضـــللة للناخبين الذين برغبون في دعم القائمة المرشـحة من قبل هذه الأحزاب و بالنظر الي الأختلاف البسيط في الأصـوات بين القائمة التي أحتلت المرتبة الأولى في الجولة الثانية و القائمة المدعومة فعلياً من قبل هذه الأحزاب ، بالإضـــافة الى الأثار المحتملة لهذة المناورة و لهذا التحايل علي توزيع المقاعد بين جميع القوائم ، كانت هذه المناورة من شـــأنها في ضـــوء ظروف القضية أن تؤثر علي صدق التصويت و إلغاء جميع الإنتخابات .

و في ذات الأتجاه قد صـــدر حكم لمجلس الدولة الفرنســـي (٣) بقوله (بالنظر الي صـفحة الفيسـبوك هذه Mairie de Hermes ، وبالنظر لمحتواها الذي يجمع بين المعلومات المؤسـسـية والدعاية الإنتخابية وبالنظر للهجتها التي تقترب في البداية من لهجة النشـــرة الإخبارية الصـــادرة عن البلدية والتي أصـــبحت بعد ذلك مثيرة للجدل

---

(١) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** مرجع سابق، ص٨٦، ٨٧.

(2) Arrêt rendu par conseil d'Etat , 2e et 7e sous-sections rèunies , 11-05-2015 , n° 386018 conseid'Etat .

(3) arrêt rendu par Conseil d'Etat , 10e et 9e sous-sections rèunies , 06-0502015 , no° 382518 , Recueil Lebon – Recueil des dècisions du conseil d'Etat 2015 .

تدريجياً ، والتي قد أصبحت بشكل متدرج محل جدل ، كانت أداة الدعاية الانتخابية هذه من شأنها أن تحدث وتسبب خلط وإلتباس في أذهان الناخبين وقد شكلت مناورة " تحايل " manoeuvre والتي من شـأنها في ضـوء ظروف القضـية أن تغير وتؤثر على صحة التصويت .

والملاحظ إتجاه القضاء الفرنسي (١) الى إفتراض حسن نية المرشح بالنسبه لوقائع القذف وإتجاه قصد أثناء الحملة أو المعركة الإنتخابية الى تنوير الناخبين إلا إذا شكلت الوقائع التي نسبت الى الجاني مساساً بشكل خاص بالحياة الخاصة للمرشح الموجه إليه القذف وينسحب هذا الإتجاة ايضا على جريمة السب والتي يراع فيها أن المناقشات الإنتخابية ذات طابع إنفعالي (٢) .

(1) Cass . Crim , 20 oct 2015 , Bull. Crim n587-14 .
(2) Michel Gu ènaire : “ e nouveau Cadre juridique descampagnes èlectorales 1997 , P 91 .

الخاتمة

وهكذا أصـل إلي نهاية بحثي المتواضـع ولعله يكون قد حقق الغرض منه وهو إلقاء الضوء علي أهمية وخطورة الشائعات ، فقد اتضح لنا التأثير السلبي للشائعات علي أمن واستقرار المجتمع لأن هدفها بث روح الهزيمة والانقسام داخل البلاد كذلك اتضح لنا مدي تأثيرها السلبي علي الرأي العام ، فالشائعات تعتبر الركيزة الأولي في توجيه فيضـان الرأي العام فعن طريقها يمكن اسـتخدام الرأي العام بطريقة سـيئة ومضللة تؤدي إلي انحراف الأمة.

فالشـائعة أثرها يعادل إن لم يزد علي تأثير الأسـلحة النارية فهي حرب نفسـية بشعة متي أعلنت لا تبقي ولا تذر.

لهذا كان لزاما علي الدولة بجميع أجهزتها أن تقف متكاتفة أمام الشـائعات ودرئها بكل قوة وحسـم حتى لا تدمر الروح المعنوية للأمة وتقضـي علي تقدمها وازدهارها و يجب علي الأفراد أن يتكاتفوا مع أجهزة الدولة بتوصـيل كل ما هو جديد من الشـائعات للأجهزة المعنية لتحليل الشـائعة ومعرفة المقصـود منها للوصـول إلي حلها ودحضها أولا بأول قبل أن تسري وتنتشر.

ولقد اسـتهللنا هذا البحث باسـتعراض التطور التاريخي للشـائعات وتعريفها وتصنيفها وخصائصها وجعلنا الدعامة الأساسية لهذا البحث هو العنصر التجريمي للشائعات موضحين الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات وأساسها القانوني وتناولنا تجريم الشـائعات في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصـة وتوصـلنا في نهاية بحثنا إلي مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

النتائج

- تشـكل الشـائعات والأخبار الكاذبة أحد أخطر معاول الهدم التي تصـيب سـلامة واستقرار المجتمع، وتفتت النسيج الوطني من خلال تكدير الأمن والسكينة العامة.

- الشـــائعات أداة من الأدوات التي يســـتخدمها المغرضـــين والحاقدين في إحداث تأثيرات سلبية في المجتمع.
- أدي التطور التكنولوجي المذهل في مجال الالكترونيات إلي أن أصـــبح تدفق الأخبار والشـــائعات أكثر ســـهولة عن ذي قبل فأصـــبحت شـــبكات التواصـــل الاجتماعي هي أخطر الوسائل والأدوات الحالية في نشر الشائعات.
- ترويج وســـائل الإعلام للشـــائعات له آثار ســـلبية كبيرة علي الأبعاد الســـياســـية والاقتصـــادية في المجتمع و التي بدورها يمكن أن تحدث تأثير ســـلبي علي حالة استقرار المجتمع.
- يتم تجريم الشائعة لأسباب يرجع فيها المشرع إلي عنصرين أساسيين هما تأثيرها الســـلبي علي الرأي العام وتأثيرها علي الحق الشـــخصـــي للفرد وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون.

التوصيات

- نوصـي المشـرع المصـري بإعادة النظر في التفريد العقابي لجريمة نشـر الأخبار الكاذبة حال ارتكابها من خلال أحد الصـحفيين أو الإعلاميين ذلك أنه يتميز عن الفرد العادي بنسـب متابعة عالية وافتراض أكبر للمصـداقية والإحاطة بالمعلومات الصـحيحة خاصـة مع ما منحه القانون من مكنه إخفاء مصـدره الصـحفي للمعلومة مما يجعله فاعلا أكثر خطورة عن غيره من الأفراد لذا يلزم التشديد إذا كان الفاعل صـــحفي أو إعلامي لوجود التزام عليه بأن يتحلي بالمهنية والحرفية والصـــدق في نقل المعلومة.
- نوصي المشرع بالنص علي إعتبار حالة إعادة نشر تكذيب للخبر الصحفي الغير صحيح السابق نشره في نفس المكان وبنفس الحجم مانع للعقاب.

- نوصـي المشـرع برفع الحدين الأدنى والأقصـى للعقوبات المالية المتعلقة بالمادة ٨٠ (د) في صـورتها البسـيطة والمادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات في صـورتيها البسـيطة المشـددة وذلك لضـآلة مبلغ الغرامة وعدم تناسـبه مع خطورة الجريمة وما تسببه من أضرار تلحق بالمجتمع.
- الحرص علي إتاحة المعلومات الحقيقية دائما وجعلها في متناول الجميع سواء من جانب الهيئات أو المؤسـسـات حتى تتضـح الحقيقة من أول وهلة فلا يجد الأفراد مبررا للاستماع إلي معلومات مجهولة المصدر ومغرضة.
- نوصـي مؤسـسـات الدولة المعنية بالعمل علي رفع معدلات الوعي بخطورة الشـائعات وعدم الانجراف خلف المعلومات الغير موثوق في مصـدرها وذلك من خلال عقد ندوات إعلامية وورش عمل تنشر عبر الوسائط الإعلامية المختلفة.
- ضمان شفافية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في إطار الحرية الفردية وذلك بربط المشـاركات فيها بالرقم القومي للشـخص حتى يمكن تحديد المسـئول عن تداول المعلومات والحد من الحسـابات الوهمية التي تسـتخدم في نشـر وتداول الشائعات.
- فرض رقابة مقننة تضـمن للأفراد المشـتركين خصـوصـيتهم وتحفظ قيم المجتمع وكيان الدولة ومؤسساتها.
- نوصـي وزارة التربية والتعليم إدراج مادة إلزامية ضـمن مناهجها تدرب النشـئ علي الحد من الاستخدام السيئ للانترنت.
- نوصـي المشـرع بالعمل علي إقامة حالة من التوازن بين حماية المجتمع والأمن العام من مخاطر الأخبار الكاذبة والشـائعات من ناحية وعدم المسـاس بحرية التعبير عن الرأي وتدال المعلومات من ناحية أخرى وإلا شـكل ذلك إفتئات علي الحقوق والحريات الدستورية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

(أ) القرآن الكريم

(ب) المفاهيم:

الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق **محمد سعيد كيلاني**، بدون تاريخ.

جمال الدين بن مكرم بن منظور الأنصاري: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة، بدون تاريخ.

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المكتبة العلمية سنة ١٩٧٢.

(ت) المراجع العامة:

حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٨.

عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٦.

عبد المهيمن بكر: القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤.

كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة – عمان، سنة ٢٠٠٨.

محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

يسر أنور: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة، سنة ١٩٩٥.

(ث) المراجع المتخصصة:

إبراهيم أحمد أبو عرقوب: الإشاعات في عصر المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم، سنة ٢٠٠٣.

أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.

أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح قانون الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣.

أحمد فؤاد عبد التواب جوهر: المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر الأمن القومي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق – جامعة طنطا، سنة ٢٠١٩.

أحمد لطفي السيد مرعي: تجريم الشائعات (محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة)، بدون دار نشر، سنة ٢٠٢٠.

أحمد نوفل: الإشاعة، دار الفرقان والتوزيع، بدون سنة نشر.

انتصار موس دعاك: الشائعات الالكترونية وتأثيرها علي الرأي العام – دراسة ميدانية علي عينة من الجمهور السعودي بمنطقة جازان، بحث منشور علي الموقع الالكتروني دخول في ٢٠١٩/٩/١٠.

بشري جميل الراوي: دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير، مجلة الباحث الإعلامي، عدد ١٨، سنة ٢٠١٢.

جوردون أولبورت – ليويوستمان: سيكولوجية الإشاعة ترجمة **الدكتور. صلاح مخيمر، عبده ميخائيل:** دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٤.

حامد عبد السلام زهران: علم النفس الاجتماعي، دار غريب، القاهرة، سنة ١٩٨٤.

حسام الدين مصطفي: الإشاعات والرسائل المتسلسلة (البناء واستراتيجيات التصدي) مجلة دراسات إعلامية، كلية الإعلام جامعة إفريقيا العالمية، سنة ٢٠١٧.

حسنين عبد القادر: الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠.

حسين دبي الزويني: الحرب الإعلامية، نبلاء ناشرون وموزعون، الأردن، سنة ٢٠١٥.

حسيني شفيق: نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسة الإعلام الجديد، مواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠١٤.

خالد إبراهيم الكردي: أساليب مواجه الشائعات، الرياضي، سنة ٢٠١٣.

خالد رمضان عبد العال سلطان: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٢.

خديجة عبد العزيز إبراهيم: واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في العملية التعليمية، سنة ٢٠١٤.

خيري محمد خليل: الإشاعة، تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها، مقال منشور علي الانترنت.

ذياب موسي البداينة: استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، بحث منشور في كتاب أساليب مواجهة الشائعات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠١.

رشا خليل عيد: حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٤

رضا عيد حمودة: الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، الأردن، سنة ٢٠١٥.

ساعد الحارثي: الإسلام والشائعات، بحث منشور في ندوة أساليب مواجهة الشائعات، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض.

سعود شرفات: الإرهاب الالكتروني رعب علي الأبواب، متوفر علي الموقع دخول ٢٠٢٠/١٠/٥.

شريف درويش اللبان: الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية، بحث منشور علي شبكة الانترنت، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٢/١.

صالح خليل أبو الصباح: الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، الأردن، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥.

صلاح نصر: الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، الجزء الأول، دار القاهرة للطباعة والنشر.

طارق سرور: جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨.

طلال محمد الناشري: دراسة عن الإشاعة وتأثيرها علي المجتمع، بحث متاح علي الانترنت دخول ٢٠٢٠/٥/٢٠.

طه أحمد طه متولي: تجريم الشائعات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.

عادل محمود علي إبراهيم: المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق – جامعة طنطا، إبريل سنة ٢٠١٩.

عبد الرازق الدليمي: الدعاية والشائعات والرأي العام (رؤية معاصرة)، دار البازروي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٥.

عبد الفتاح ولد باباه: أساليب مواجهة الشائعات، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٢.

عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، الكويت، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٤.

علي خليل شقرة: الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولي، سنة ٢٠١٤.

فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسي المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.

فاطمة محمد عبد العليم: ظاهرة الشـــائعات (تاريخها وموقف القوانين القديمة منها) بحث مقدم لمؤتمر القانون والشـــائعات، كلية الحقوق – جامعة طنطا، إبريل ســـنة ٢٠١٩.

فهد بن سعيد بن حميد الحربي: الشائعات وأثرها علي الروح المعنوية للجند، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة ٢٠٠١.

فيصل محمد أبو عيشه: الدعاية والإعلان، دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١١.

ليلي أحمد جرار: الفيس بوك الشـباب العربي، مكتبة الملاح للنشـر والتوزيع، سـنة ٢٠١٢.

مؤمن علي عطية أبو النجا: المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه التشريع الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠١٢.

مجدي كامل: حروب الجيل الرابع للحرب بالوكالة، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ٢٠١٦.

محمد دغش سعيد القحطاني: الإشاعة وأثرها علي أمن المجتمع، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، سنة ١٤١٨هـ.

محمد سيد طنطاوي: الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، طبعة أولي، سنة ٢٠٠١.

محمد منير حجاب: أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

محمد منير حجاب: المداخل الأساسية للعلاقات العامة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠.

محمود أبو زيد: الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠.

محمود أحمد طه ، المواجهة الجنائية للإرهاب ، مطبعة النهضة ، ٢٠١٨ .

المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر و الأنترنت دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، ٢٠١٣

محمود محمد عبد العظيم سويف: حماية الحقوق الجنائية من تأثير الإعلام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق – جامعة طنطا، سنة ٢٠٢١.

مختار التهامي، عاطف العبد: الرأي العام، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهر، سنة ٢٠٠٦.

مدحت رمضان: الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

مصطفي محمود عفيفي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية.

معتز سيد عبد الله: الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

مفيد عبد الجليل الصلاحي: نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الالكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق – جامعة طنطا، سنة ٢٠١٩.

مي عبد الله: نظريات الاتصال، دار النهضة العربية، بيروت، سنة ٢٠١٠.

هيثم عبد الرحمن البقلي: الجرائم الالكترونية الواقعة علي العرض بين الشـــريعة والقانون المقارن، دار العلوم، سنة ٢٠١٠.

وديع محمد العزعزي: الإشـاعات وشـبكات التواصـل الاجتماعي، المخاطر وسـبل المواجهة، بحث منشور في جملة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، السعودية، سنة ٢٠١٦.

وفاء محمد أبو المعاطي صقر: الحماية الجنائية للحق في الإضراب، دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠١٩.

وليد أحمد إبراهيم إمام: اسـتخدامات الأطفال الصـم لمواقع التواصـل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠١٥.

ثانيا: المراجع العامة والمتخصصة باللغة الأجنبية:

- Arkaitz Zubiaga , Detection And Resolution Of Rumours In Social Media , ACM Computing Surveys, Vol. 51, No. 2, Article 32. Publication Date: February 2018 , P 19 .
- Arkatiz Zubiaga ,And Others , Analyzing How People Orient To And Spread Rumors In Social Media By Looking At Conversational Threads , Article , 2016 , Available At Www.Journals.Plos.Org .
- Auvret Patrick ,L , Application Du Droit De La Presse Au Reseau Internet , JCP , 3-2-1999 , Doctr.,I, 108, No. 2 , P.251 Ets
- Benjamin Doerr , Fouz , Mahmoud And Friedrich Tobias , 2013 , " Why Rumors Spread Fast In Social Network " , Available At Https://People.Mpi-Inf.Mpg.De/~Tfried/Paper/CACM1.PDF.
- Benjamin Doerr, Mahmoud Fouz And Friendrich Tobias (2013) Why Rumor Spread Fast In Social Network, Retrieverd: Http:\\People.Mpi-Inf.Mpg.De\Tfried\Paper\CACMI.Pdf.
- Burak Kaynar , Rumor In Social Media: Role Of Affect During Social Movements , Maters Thesis , İstanbul Şehir University , September 2016 , P 28 .
- Christophe Deloire , La Libertè De La Presse Francais Est-Elle Menacèe , Article , Le 8/12/2020 , Available At Http://Franceculture.Fr
- Conseil De Press Du Quebec, Droits Et Responsabilités De La Press, Troisieme Édition November 2003, P.8. Www.Info@Conseildepresse.Qc.Ca

- Dayani, R; Chhabra, N. Kadian, T. & Kaushal, R. An Exploration Of Twitter Role In Rumor Propagation Among Undergraduates, Community. In Proceedings Of The 20th International Conference On World Wide Web. 2016, P.422.
- Derieux (E), Droit De La Communication De Edition, Légipress, Paris, 2011, P.48.
- Difonso, N. & Bordia. P. (2007) Rumor Psychology Social And Organizational Approaches (American Psychological Association, Washington, DC).
- Dubai Press Club (2010) , Arab Media Outlook 2009-2013 , Inspiring Local Content : Forecast And Analysis Of Traditional And Digital Media In The Arab World . Dubai , UAE , Available At Www.Dep.Org.Ae , P (57-80)
- Eunsoo Seo , Prasant Mohapatra And Tarek Abdel Zaher 2012 , Identifying Rumors And Their Sources In Social Networks . Available At Http://Spirit.Cs.Ucdavis.Edu/Pubs/Conf/Prasant-Spie12.Pdf .
- Fisher, A. Et Al Handbook For Family Planning Operations Research, (U.S.A) The Population Council, 2009.
- Jihan Ziyan , La Presse Electronique Et Les Limites De La Libertè D'expression , Article , Publiè Le 13 Juin 2021 , Available At Http://Fr.Linkedin.Com
- Jun Liu , 2012 ," Rumor , Mobile Phone And Resistance In Contemporary China " , Center For East And South-East Asian Studies , Lund University , Sweden , P 21 .

- Kate Eumgemis, (2013), Who Will Tell The Story? Terrorism And The Global Media, University Of Nevada, Jas Vegas, P.22.
- Kelly Grant , 2011 Troubling Consequences Of Online Political Rumoring , Journal Of Human Communication Research , Volume 37 , P (255-274) .
- Laijun Wang Zhao , Xiaoli , Wang , Jailia , Qui,Xiaoyan And Xie ,Wanlin , 2014 , " Rumor-Propagation Model With Consideration Of Refutation Mechanism In Homogenous Social Networks " , Journal Of Dynamics In Nature And Society , Volume 1 , P 1-11 .
- Lester ,D. , Bishop ,B. (2010) , Internet , In How They Started In Tough Times , P (53-83) , Richmond :Crimson .
- Lewis .S.(2012) The Tension Between Professional Control And Open Participation Journalism And Its Boundaries , Information Communication And Society , Vol 15 , Issue 6 , 2012 , Special Issue : Transforming Tension : Legacy Media Towards Participation And Collaboration , Available At Www.Tandfonline.Com .
- Marcelo Medndoza , Poblete , Barbara And Castillo , Carlos , 2010 " Twitter Under Crisis : Can We Trust What We RT? "1st Workshop Of Social Media Analytics , Washington DC , July , 2010 , P 18 .
- Marina R. Zheltukhina , Gennady G. Slyshkin , Elena B. Ponomarenko , Maryana V. Busygina And Anatoly V. Omelchenko , Role Of Media Rumors In The Modern Society , International Journal Of Environmental & Science Education 2016, VOL. 11, NO. 17, P 5 .
- Media Freedom And Development , Article , Available At Www.Osce.Org/Media Freedom

- Michel Gu Ènaire : “ E Nouveau Cadre Juridique Descampagnes Èlectorales 1997 , P 91 .
- Minghan Bai , Exploring The Dynamics Of Rumors On Social Media In The Chinese Context , Master’s Thesis , Uppsala University, August 2012, P 49 .
- N' Kofi. R. & Moreno, C. (2016). Social Networks And Massmedia As Mobilizers And Demobilizers: A Study Of Rumors At A German Local Election Electoral Studies, 29 : 3.
- Quan Li And Drew Schaub , Economic Globalization And Transational Terrorism , A Pooled Time Series Analysis , The Journal Of Conflict Resolution , Vol 48 , No.2 , Apr.2004 , P. 230-258 .
- Rand. W., And Rust, R.T. (2013), "Agent – Based Modeling In Marketing: Guidelines For Rigor", International Journal For Research In Mrketing (28:3).
- Rudat, A. Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors On Twitter's Role In Rumor Spreas Among University Students, PHD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015, P.2
- Serrano, D. And Rovastos, Z.P. (2013), Use Of Social Media In Natural Disaster Rumors International Proceedings Of Economics Development; 39 (2).
- So Rour (T), La Nesponsabilité Penal En Atiére De Presse: Étude Comparative Des Droits Pramcais Et Égyptien, These De Doctorat, Paris 2, France, 1995, P.225.

- Soroush Vosoughi , Automatic Detection And Verification Of Rumors On Twitter , MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY , PHD Thesis , June 2015 , P 27-28 .
- Thierry Lacotè , Analyse De La Presse Quotidienne Gratuite Et Payante , Geneve , Le 4 Novembre 2007, P 3-4 .
- Zhonggen Sun , Factors Influencing Rumor Re-Spreading In A Public Health Crisis By The Middle-Aged And Elderly Populations , Article , International Journal Of Environmental Research And Public Health , Published : 8 September 2020 ,P 3 .